المنهل الحديث

فى شرح الحديث

أحاديث مختارة من صحيح البخارى

حسب منهج المعاهد الأزهرية الأصيلة

تأليف

الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث (سابقاً)

وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الدين

ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف

الجزء الأول

مقرر السنة الأولى ثانوى

دار الشروق

المنهل الحديث

في شرح الحديث

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ-١٩٩٩م
الطبعة الثانية
١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
الطبعة الثالثة
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣ البانوراما
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمده سبحانه وتعالى وأستعينه وأستهديه، وأسأله التوفيق والسداد.

وأشهد أن لا إله إلا الله ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ فبين للناس ما نزل إليهم، ووضح لهم معالم دينهم، ورسم لهم طريق الفوز فى دنياهم وأخرهم.

فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

"أما بعد" فهذا منهج جديد، أقدمه لطلبة الحديث، تيسيراً لدراستهم وعونا لهم على فهم مقرراتهم.

شرحت فيه الأحاديث المختارة من صحيح البخارى، التى حددتها إدارة الأزهر لطلابها فى فترة من الزمن، وقسمتها على سنوات أربع، وخصصت منها خمسين حديثا للسنة الأولى، وثمانين لكل سنة من السنوات الثلاث الأخرى، فكان مجموع أحاديث الأجزاء الأربعة (٢٩٠) تسعين ومائتى حديث، استوعبت أكثر أبواب البخارى، وقطفت من كل باب أهم أحاديثه واشملها.

حرصت فى منهجى على وضوح العبارة، وتنسيق المعلومات، والاقتصار على المهم منها، متحاشيا التفريع والتطويل.

وبدأت شرح كل حديث بالمعنى العام، أتناول فيه المقاصد بأسلوب سهل بسيط، يعطى فكرة للطالب عن المضمون والمغزى، ويهيئه للدخول فى

الدقائق والأسرار، وثنيت بالمباحث العربية، بلاغتها ونحوها ومعانى مفرداتها، وفصلتها عن فقه الحديث واحكامه الشرعية وما يؤخذ منه من أحكـام، ضبطاً للفكر، وربطاً للمعلومات المتناسبة، ثم ذيلت كل حديث بأسئلة، يستوثق عن طريقها الطالب من تحصيله.

وما قصدت إلا الإسهام فى تعبيد طريق العلم وفهم الحديث، فكم عانيت من صعوبات هذا الطريق.

فإن كنت قد وفقت وأصبت الهدف فحمداً للّه وشكراً، وذلك فضل اللّه وإن كانت الأخرى فأسأل اللّه العفو والعافية، وقبول حسن القصد وإخلاص النية.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي۝وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي۝وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي۝يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.

المؤلف

كتاب الإيمان

زيادة الإيمان ونقصه فى الإسلام

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

المعنى العام

الإيمان كالشجرة، تطلق على الجذر والساق، كما تطلق عليهما مع الأغصان والأوراق والأزهار والثمار، كذلك يطلق الإيمان على التصديق بالقلب، وعليه مع الأعمال الصالحة، وإذا كانت الشجرة لا تؤتى أكلها، ولا يكمل نفعها إلا بما حمل جذرها وساقها، فإن الإيمان كذلك لا يكون منجياً من النار إلا بما استلزمه من صالح الأعمال.

وإذا كانت الشجرة تتشعب شعباً مختلفة، بعضها أغلظ من بعض وبعضها أساس لغيره، فإن الإيمان كذلك يعتمد على شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، ثم تتدرج أوامره ومطالبه من الأهم إلى المهم، ومن المهم إلى ما هو دونه، حتى ينتهى بإزاحة الشوكة من طريق المسلمين.

والحياء شعبة من شعب الإيمان البالغة بضعاً وستين، أو بضعاً وسبعين، بل هو أهم خصال الإيمان، لأنه انقباض النفس عن إتيان الفعل القبيح، فهو الباعث والداعى لكثير من صفات الخير، وهو المانع والحاجز عن كثير من مزالق الشر والفساد.

المباحث العربية

(الإيمان) يعنى الإيمان الكامل المنجى من النار.

(بضع وستون) البضع من العدد ما بين الاثنين والعشرة على الصحيح ويجرى عليه حكم العدد، فيذكر مع المعدود المؤنث ويؤنث مع المعدود المذكر، ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الآحاد، فيقال: بضعة عشر رجلاً وبضع عشرة امرأة، ويعطف عليه العشرون والثلاثون إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف.

(شعبة) بضم الشين، أى خصلة، والشعبة فى الأصل الطائفة من الشىء ومنه شعب القبائل.

(والحياء) وهو الاستحياء، واشتقاقه من الحياة، وهو فى الأصل تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذم عليه، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق.

فقه الحديث

تكلف جماعة من العلماء حصر شعب الإيمان بطريق الاجتهاد، ولم يتفقوا على نمط واحد، فبعضهم قسمها إلى أعمال القلب معتقدات ونيات، وإلى أعمال اللسان، وإلى أعمال البدن، وبعضهم أخذ يعدها سرداً، دون تقسيم وبعضهم ذهب إلى أن العدد أريد به التكثير دون التحديد، من قبيل قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وقال هؤلاء: إن ذكر البضع للترقى، فيكون المعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة وكثيرة، بل أكثر من الكثيرة.

والحق أن محاولة حصر شعب الإيمان محاولة غير سليمة من النقد فالبعض يمكن إدخاله فى البعض، كما يمكن عده مستقلا، وكل من تكلف حصر الشعب لم يخل من الاعتراض، ولا يقدح عدم معرفة حصر الشعب على التفصيل فى الإيمان، إذ أمرها يحتاج إلى توقيف، وكل ما بينه رسول اللّه ﷺ

أعلى هذه الشعب وأدناها كما ثبت في الصحيح "أعلاها لا إله إلا اللّٰه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان".

وفي بعض روايات الصحيح "الإيمان بضع وسبعون شعبة" وبعضهم رجح عليها رواية "بضع وستون شعبة" لأنه العدد المتيقن في الروايتين، وهذا كله مبنى على أن العدد مقصود محدد، أما من يرى أن العدد هنا للتكثير غير مراد تحديده فلا إشكال في اختلاف الروايات.

فإن قيل: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، كأن يحجم صاحبه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فكيف يكون مثل هذا شعبة من الإيمان؟ قلنا: إن مثل هذا ليس بحياء شرعى، بل عجز ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، من حيث إنه انقباض من خوف أن يذم، فهو يشبه الحياء وليس بحياء شرعى، فالحياء الشرعى خير كله والحياء الشرعى لا يأتى إلا بخير، فالتغير والانكسار الذى يعترى الإنسان من خوف ما يعاب عليه منه الشرعى الممدوح الموصوف بالسكينة والوقار، ومنه المذموم غير الشرعى.

فإن كان الانقباض عن محرم فهو واجب، وإن كان عن مكروه فهو مندوب، أما الانقباض عن واجب أو مندوب فليس حياء شرعياً، ومنه انكسار النفس وانقباضها عن السؤال فى العلم مع الحاجة إلى السؤال.

والحياء الشرعى درجات. أعلاها أن يستحى المتقلب فى نعم اللّٰه أن يستعين بها على معصيته، وفيه يقول صلى اللّٰه عليه وسلم لأصحابه "استحيوا من اللّٰه حق الحياء" قالوا: إنا نستحي والحمد لله، فقال: "ليس ذلك، وإنما الاستحياء من اللّٰه تعالى حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى، والبطن

وماوعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من اللّه حق الحياء".

ويؤخذ من الحديث:

١- تفاوت مراتب الإيمان.

٢- أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة فى مسمى الإيمان.

٣-الحث على التخلق بالحياء[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً تشبيه الإيمان بشجرة مثمرة مبرزاً هدفه وأثره فى المجتمع الإسلامى. وما المقصود بالإيمان فى الحديث؟ وما هو البضع فى العدد؟ وما حركة الباء فيه؟ وما حكمه تذكيرا وتأنيثاً وتركيباً وعطفاً؟ وما هى الشعبة فى الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما هو الحياء فى اللغة؟ وما هو فى الشرع؟ وماذا تعرف عن محاولات العلماء لحصر شعب الإيمان؟ وماذا ترجح فى شأن العدد؟ وكيف توفق بين رواية "بضع وستون" ورواية "بضع وسبعون"؟ جاء فى الصحيح "الحياء خير كله" فماذا تقول فى حياء يمنع صاحبه فى الأمر بالمعروف؟ ومن السؤال الضرورى فى العلم؟ وضح القول فى ذلك واذكر ما يؤخذ من الحديث؟.

٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللّــه عَنْهمَـا عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»

المعنى العام

يعتمد صرح الإسلام ومجتمعه الكامل على قاعدتين، قاعدة إيجابية وهى فعل الخير، من إفشاء سلام، وإطعام طعام، وعمل بناء. وقاعدة سلبية، أو قاعدة الترك والكف، وهذه القاعدة الثانية هى المقدمة، وهى الأهم، لأن التخلية مقدمة على التحلية، من هنا اهتم الشرع بتهذيب أبنائه وإبعادهم عن المساوئ، والرذائل، وإيذاء بعضهم بعضاً، فجعل المسلم الحق هو الذى يسلم الناس من لسانه ويده وبقية جوارحه، هو الذى يمسك لسانه عن طعن الناس ويحفظ ما بين فكيه عن الإساءة للمسلمين، وهو الذى يمسك يده وبقية أعضاء جسمه، ويحبس شرورها وأذاها فلا يمد يده لحق الغير، ولا تمشى رجله للإضرار بأحد.

وإذا كانت الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بالدين من أفضل القربات، فإن هجرة الفواحش، وهجرة المحرمات، من أعظم الطاعات فالمهاجر الحق هو الذى يهجر المعاصى، ويبتعد عنها، ولا يقترفها، بل لا يحوم حولها حتى لا يقع فيها.

المباحث العربية

(المسلم) وكذا المسلمة، فالتعبير بالمسلم للتغليب، والنساء شقائق الرجال يسرى عليهن حكمهم، إلا ما خص بنص الشرع.

(من سلم المسلمون) فيه جناس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان فى

الاشتقاق إلى أصل واحد، والتعبير بلفظ "المسلمون" من قبيل التغليب أيضاً أى والمسلمات.

(من لسانه ويده) المراد من اليد ما هو أعم من العضو المعروف، فيراد بقية الأعضاء، كما يراد اليد المعنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، فالمراد من سلم المسلمون من شره مطلقاً.

(والمهاجر) أى الهاجر، فالمفاعلة ليست من الجانبيين، كلفظ المسافر وقيل: إن من هجر شيئاً فقد هجره ذلك الشيء وإن كان جماداً، وهو هجرة بالقوة وبغير إرادة.

فقه الحديث

من علامة المسلم التى يستدل بها على حسن إسلامه سلامة المسلمين من شره وأذاه، بل إحسان المعاملة مطلوب مع غير المسلمين، بل مع غير الإنسان من الطير والحيوان، فذكر المسلمين فى الحديث خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، ولأن الأغلب أن سبب الإذابة المخالطة، وغالب من يخالطهم المسلم عادة المسلمون مثله، فنبه على التحرز من إذايتهم التى قربت أسبابها.

وخص اللسان واليد بالذكر من بين سائر الجوارح لأن اللسان هو المعبر عما فى النفس، واليد هى التى بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع والإعطاء.

وقدم اللسان على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً من إيذائها، وأسهل مباشرة وأشد نكاية منها، ولهذا قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

ثم إيذاء اللسان يعم، ويلحق عدداً أكثر مما يلحقه إيذاء اليد، فقد يؤذى البعيد والقريب، والحاضر والغائب والميت والحى، وأسرة أو قبيلة أو دولة بلفظ واحد، بخلاف اليد.

فذكر اللسان واليد مع غلبة مباشرتهما الأذى كالعنوان لكل ما يباشر الأذى من الأعضاء، حتى القلب فإنه منهى عن الحسد والحقد والبغض والغيبة وإضمار الشر ونحو ذلك.

ولا يدخل فى إيذاء المسلم إقامة الحدود عليه، إذ هى إصلاح لا إيذاء وكل مأذون فيه شرعاً مهما آلم ليس من قبيل الإيذاء المحرم.

ويؤخذ من الحديث:

١- الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى، وجماع ذلك حسن الخلق وهو درجات، أعلاها درجة الأبرار، وهم الذين لا يؤذون الذر ولا يضمرون الشر.

٢- فى الحديث رد على المرجئة فى قولهم: لا يضر مع الإيمان معصية.

٣- فى الحديث أن العفو والصفح وترك المؤاخذة أولى من المطالبة والمعاقبة ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.

٤- والحث على هجر الفسق والعصيان.

٥- وفيه أن عدم الإيذاء علامة ظاهرة من علامات المسلم، وليس معنى ذلك أن من سلم المسلمون من لسانه ويده يكون كامل الإسلام وإن قصر فى الواجبات الأخرى، فظهور علامة قد تكون غير معبرة عن باطن حقيقى لا تثبت بها الحقيقة الكاملة، نعم من لم يسلم المسلمون من أذاه لا يكون مسلماً كامل الإسلام وإن كان مسلماً فى الجملة[١].

---

١) الأسئلة: الإسلام دين المسالمة. اشرح هذه العبارة فى ضوء شرحك لهذا الحديث=

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

المعنى العام

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ۝تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ تلك الكلمة كلمة التوحيد والإخلاص، إذا غرست فى القلب ونمت وترعرعت بامتثال الوامر واجتناب النواهى آتت أكلها، وأثمرت حبا للّه، وحبا لرسوله، وينمو هذا الحب ويزداد، ويرتقى صاحبه بالاستغراق فى الفرائض والنوافل، حتى يغطى حب اللّه وحب رسوله كل المشاعر، وحتى يكون اللّه ورسوله أحب إليه من ولده ووالده وماله ونفسه.

= وما وجه دخول المسلمة فى هذا الحكم؟ وماذا من الفن البلاغى فى قوله "من سلم المسلمون" وهل المفاعلة من الجانبين فى قوله "المهاجر" أو من جانب واحد؟ وضح ما قيل في ذلك. ظاهر الحديث أن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده لا يكون مسلماً، وإن قام بواجبات الإسلام الأخرى، وظاهره أن من سلم المسلمون من لسانه ويده يكون مسلماً كاملا وإن قصر فى الواجبات الأخرى مع أن ذلك غير مراد. فكيف توجهه؟ وهل كف المسلم أذاه مقصور على المسلمين؟ إن لم يكن مقصوراً فلم عبر بالمسلمين؟ ولم خص اللسان واليد بالذكر من بين بقية الأعضاء التى تباشر الأذى؟ ولم قدم اللسان على اليد؟ وهل يدخل فى الإيذاء هنا إقامة الحدود؟ وجه ما تقول. واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

وتبرز آثار هذا الحب فى امتثال أمر اللّه، والتلذذ بالعبادة والتكاليف الشاقة والرضا بقضائه وقدره، بل يتلقى المحنة بالنفس الراضية المطمئنة، وبنفس الروح التى يتلقى بها المنحة.

فالمحب يرضى بل يحب كل أفعال المحبوب، ويحرص على أن لا يخالفه أو يغضبه، ويتفرع عن هذا الحب حب من يحبه اللّه ورسوله من أجل حب اللّه ورسوله، يتفرع عن هذا الحب حب الصالحين ومجالستهم والاقتداء بهم وتتبع سيرتهم، والميل إليهم، لا لشىء إلا لأنهم صالحون، ولأن حبهم من حب اللّه، وللّه، وفى اللّه .

ويتفرع عن هذا الحب بغض ما يبغضه اللّه ورسوله، وبغض الكفار والفسقة والعاصين. وينتج عن هذا الحب وذلك البغض بغض لأن يعود المؤمن إلى ذلك الظلام، ظلام الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه وأخرجه إلى النور.

من بلغ هذه الدرجة من الحب بلغ قمة الإيمان، وتمتع بحلاوته، وسعد بسموه ونوره وهدايته، وكانت له الجنات العلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

المباحث العربية

(ثلاث من كن فيه) "ثلاث" مبتدأ، والجملة بعده الخبر، وجاز الابتداء به وهو نكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، والتقدير ثلاث خصال وحذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيثه، فيصح أن نقول: ثلاثة، أى ثلاثة أمور، و"كان" تامة هنا، أى من وجدن فيه.

(وجد حلاوة الإيمان) أى أحس وشعر بحلاوة الإيمان، فحلاوة الإيمان موجودة فى المؤمن بوجود الإيمان، لكنه لا يحسها ولا يستلذها إلا من كانت عنده هذه الخصال الثلاث، فالمؤمن مثله مثل آكل العسل، حلاوة

العسل محققة فى آكله، لكن إن كان الآكل فى صحة وراحة بال فهو يستطيبه ويحس به، ويتلذذ بحلاوته، وإن لم يكن فى صحة، أو كان مشغول البال مهموماً بأمر من الأمور لم يحس له طعما ولم يشعر بحلاوته، وكذلك المؤمن إن حصل الصفات الثلاث وجد حلاوة الإيمان، وإلا لم يسعد بإيمانه فى دنياه ولم ينتفع به النفع الكامل فى أخراه.

وقد جاء فى بعض الروايات "وجد طعم الإيمان" وهى بمعنى الرواية المذكورة، لأن طعم الإيمان عند المؤمن لا يكون إلا حلوا. ولما كان الطعم والحلاوة من صفات المطعومات كان التعبير بها فى جانب الإيمان مجازياً على سبيل الاستعارة التصريحية، بتشبيه انشراح الصدر بالحلاوة.

(أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما) المصدر المنسبك من "أن" والفعل خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هى أى الخصال الثلاث كذا وكذا وكذا إن روعى المجموع، وتقديره إحداها كذا، وثانيتها كذا، وثالثتها كذا إن روعى كل من الثلاث على حدة.

(وأن يكره أن يعود فى الكفر) يقال: عاد إلى كذا أى رجع إليه، وعاد فيه مضمن معنى استقر، أى رجع إليه وانغمس واستقر فيه.

(كما يكره أن يقذف فى النار) أى كراهة مشابهة لكراهته أن يقذف فى النار، فقوله "كما يكره" صفة لمصدر محذوف. و"ما" مصدرية.

فقه الحديث

الحب الميل إلى الشيء، وهو نوعان، جبلى يغرسه اللّه فى القلب فيحس صاحبه ميلاً لا سلطان له على دفعه، ولا قدرة له فى اكتسابه، ومن هذا النوع قوله صلى اللّه عليه وسلم "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" والنوع الثانى مكتسب بتناول أسبابه، فحب المؤمن للّه ينشأ

عن التفكير فى فضله ونعمائه، فيتقرب إليه جل شأنه بالفرائض والنوافل، حتى يكون أمر اللّٰه وطاعته هى كل شىء فى حياته، وكذلك الحال بالنسبه للرسول ﷺ اعترافاً بفضله وجهاده فى سبيل إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وللحب علامات وآثار لا يوجد بدونها، فطاعة المحبوب والحرص على رضاه دليل المحبة، وصدق اللّٰه العظيم حيث يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ..﴾.

فقيام المؤمن المحب لربه بالتكاليف الشاقة ليس للحب العقلى كشرب الدواء المر – كما يرى البيضاوى – ولكن للتلذذ بالتكاليف وأدائها، وعدم الشعور بمشقتها، فهى حلوة عنده، تهفو إليها نفسه وتسعد بها مشاعره.

وإذا وصل المؤمن إلى هذه الحالة كمل إيمانه، وشعر بحلاوة الإيمان وحصلت عنده الخصلتان الأخيرتان حصولاً لازماً تبعياً.

ويؤخذ من الحديث:

١– أن للإيمان حلاوة ولذة يحسها المقربون.

٢– الحث على اتباع الأوامر واجتناب النواهى، والإكثار من النوافل لنيل محبة اللّٰه ورسوله.

٣– الحث على إخلاص محبة الناس وتمحيضها للّٰه تعالى، فحب الناس حباً مشتركاً بين اللّٰه وبين النفع الدنيوى – كمحبة الصالحين لأنهم صالحون وللانتفاع منهم بالمعاملات الدنيوية – وإن كان حسناً وممدوحاً شرعاً لكنه لا يصل بصاحبه إلى المرتبة المطلوبة، التى بها يجد حلاوة الإيمان وجوداً كاملاً. والمراد من المرء المحبوب على هذا، المرء المسلم الصالح فإن الكافر والفاسق ينبغى أن يبغضا فى اللّٰه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالا، ثم أعرب "ثلاث من كن فيه" وما معنى وجود حلاوة الإيمان؟ وكيف لا يجدها إلا من حصل الثلاث وهى ملازمة للإيمان؟ وضح المعنى؟ وصوره بالمحسوس. وما توجيه "وجد حلاوة الإيمان" مع أن الحلاوة من صفات المطعومات؟ وما موقع المصدر "أن يكون"؟ ماذا أفاد التعبير بالظرفية فى قوله "وأن يكره أن يعود فى الكفر"؟ وما موقع" كما يكره أن يقذف فى النار"؟ وما نوع "ما" فيه؟ وكيف يطلب الحب وهو جبلى كثيرا؟ وبم يكتسب المؤمن حبه لله ولرسوله؟ وما علامات هذا الحب؟ وما علاقة الخصلتين الأخيرتين بالأولى؟ وماذا ترى فى محبة الصالحين لصلاحهم وللانتفاع الدنيوى منهم؟ وما المراد من المرء المحبوب مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ».

المعنى العام

قبل الهجرة بعام وبعض العام تعرض رسول اللّه ﷺ لجماعة من المدينة فى موسم الحج، وفى عقبة منى بايعهم على الإسلام وعلى أن يخبروا من وراءهم من أهل المدينة، وكانوا اثنى عشر رجلا، من بينهم عبادة بن الصامت وتسمى هذه البيعة بيعة العقبة الأولى، وفى الموسم الثانى للحج قدم مسلماً جمع كبير من أهل المدينة، قيل إنهم كانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين واجتمع بهم صلى اللّه عليه وسلم ولكثرتهم طلب منهم نقباء عنهم يبايعهم، فكان من النقباء عبادة بن الصامت، وبايعوا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعلى أن يقولوا الحق ولا يخافوا فى اللّه لومة لائم، وعلى أن ينصروا رسول اللّه ﷺ إذا قدم عليهم يثرب، فيمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم، ولهم الجنة.

وهذه هى بيعة العقبة الثانية، وبها سمى المسلمون من أهل المدينة بالأنصار، وبعد فتح مكة حين جاءت المؤمنات مهاجرات بايعهن رسول اللّه ﷺ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن، ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين رسول اللّه ﷺ فى معروف. وتسمى هذه البيعة بيعة النساء، ثم بايع رسول اللّه ﷺ الرجال على ما بايع عليه النساء، وقال لهم: من وفى وحافظ، ولم يفعل شيئاً من هذه المنهيات فأجره على اللّه، ومن أصاب من هذه النواهى شيئاً، فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له، ولا يجمع اللّه عليه عقوبتين. ومن أصاب من هذه الكبائر شيئاً ثم ستره اللّه، فلم يعاقب به في الدنيا فأمره فى الآخرة إلى اللّه، إن شاء عفا عنه وسامحه وغفر له، وإن شاء عاقبه. وكان عبادة بن الصامت ممن حضر هذه البيعة، كما كان ممن حضر بيعة الرضوان تحت الشجرة، عام الحديبية رضى اللّه عنه وأرضاه، ورضى عن الصحابة.

المباحث العربية

(عن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه ﷺ قال) هذا التركيب كثير فى الروايات، والجار والمجرور فيه وفى مثله متعلق بفعل محذوف، و"أن" وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب فاعل للفعل المحذوف، والتقدير: روى عن عبادة قول رسول اللّه ﷺ.

(وحوله عصابة من أصحابه) "حول" ظرف مكان خبر مقدم، و"عصابة" مبتدأ مؤخر، والجملة فى محل نصب حال من فاعل "قال" والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس، وهى ما بين العشرة والأربعين.

وذكر هذه الجملة للتوثيق بالرواية، وأن الراوى يذكر الحديث بجميع ظروفه وهيئاته.

(بايعونى) المبايعة فى الأصل المعاوضة المالية، والمراد منها هنا المعاهدة وهى شبيهة بالبيع لما أن كلا من المتعاهدين يبذل ما عنده للآخر، فالرسول ﷺ يبذل الوعد بالثواب والجنة، وهم هنا يبذلون الوعد بالطاعة.

(ولا تسرقوا) المفعول محذوف للتعميم، أى لا تسرقوا شيئاً ما، أو الفعل منزل منزلة اللازم، أى لا يكن منكم سرقة.

(ولا تقتلوا أولادكم) بنين كانوا أم بنات مخافة العار أو الحاجة، وخص القتل بالأولاد لأنه كان شائعاً فيهم، أو لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم.

(ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه، أى يدهشه لفحشه وفظاعته، وأصل هذا التعبير كان فى بيعة النساء، كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها زوراً وبهتاناً، فلما استعمل فى بيعة الرجال كما هو، حمل على المباشرة مطلقاً والمواجهة بالكذب، إذ ما بين الأيدى والأرجل هو المواجه للآخرين.

(ولا تعصوا فى معروف) مفعوله محذوف، جاء فى رواية "ولا تعصونى" قال النووى: يحتمل أن يكون حذفه للتعميم، أى لا تعصونى ولاتعصوا أحداً من أولى الأمر فى معروف، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه، أمراً أو نهياً.

(فمن وفى منكم فأجره على الله) "وفى" بالتخفيف والتشديد بمعنى، أى فمن ثبت على العهد، وأدى العهد وافيا، وأبهم الأجر للتفخيم، لأن الأجر من الكريم لا يكون إلا عظيماً، وقد عين هذا الأجر فى رواية فى الصحيحين

إذ قال "فأجره على اللّه بالجنة" وذكر "على" في "على اللّه" للدلالة على تحقق الوقوع، كالواجبات، لأن اللّه لا يجب عليه شيء.

(ومن أصاب من ذلك شيئاً) الإشارة للمنهيات المذكورة، والمراد ما عدا الشرك، إذ خرج بدليل آخر كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(فعوقب في الدنيا) في رواية "فعوقب به في الدنيا" بالحد أو القصاص مثلا.

(فهو كفارة له) أى فالعقاب الدنيوى كفارة وطهور، كذا جاء في رواية الإمام أحمد.

(ثم ستره اللّه) قال بعضهم عطف هنا بثم، وعطف "فعوقب" بالفاء للتخويف من الوقوع في المعصية لأن السامع إذا علم أن العقوبة تعقب وتفاجئ المعصية خاف ونفر، بخلاف الستر فإنه متراخ بعيد.

فقه الحديث

المسألة الرئيسية في هذا الحديث: هل الحدود كفارات للذنوب لا يعاقب عليها في الآخرة؟ أو ليست كفارات؟ وبعبارة الفقهاء: هل الحدود جوابر؟ أو زواجر؟ أى هل هى تجبر صاحب المعصية وتنقيه من الذنب؟ أو هى لزجره وزجر غيره، وعليه عقوبة أخروية؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب. قيل: جوابر، وقيل: زواجر، وقيل: بالتوقف. ولكل أدلته.

وقبل التفصيل والتدليل نسارع بأن قتل المرتد على ارتداده غير داخل في المسألة، فلا نقاش في أن قتله غير مكفر لذنبه، وخروجه من العموم الظاهر في الحديث من قوله "ومن أصاب من ذلك شيئاً" حيث إن الإشارة

للمذكورات وأولها "أن لا تشركوا باللّه شيئاً" هذا العموم – كما قال النووى– خصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وبعض العلماء يجعل الإشارة لما ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل الشرك حتى يحتاج إلى إخراجه، ويؤيد هذا الفريق ما جاء في مسلم عن عبادة فى هذا الحديث "ومن أتى منكم حدا" إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا، ورد الحافظ ابن حجر على هذا الرأى ورجح توجيه النووى، فقال: إن خطاب المسلمين بذلك لا يمنع من التحذير من الإشراك وما ذكر فى حقيقة الحد عرفى، فالصواب ما قال النووى.

نعود إلى آراء العلماء وأدلتهم فنقول:

إن القائلين: بأن الحدود كفارات وجوابر، ولو لم يتب المحدود، هم الجمهور، ويستدلون بظاهر هذا الحديث، فهو صريح بأن من أصاب حدا فعوقب به فى الدنيا، فهو كفارة له، ثم إن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا الحكم، بل روى ذلك أيضاً عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه، كما أخرجه الترمذى وصححه الحاكم، وفيه "من أصاب ذنبا، فعوقب به فى الدنيا، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة" وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعاً "ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله اللّه كفارة لما أصاب من ذلك الذنب" ومن أدلتهم حديث ما عز والغامدية، إذ اعتبر الرسول ﷺ إقامة الحد توبة فقال "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم".

القول الثانى: أن الحدود ليست كفارات إلا مع التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم وبعض المفسرين واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ۞ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالآية حكمت عليهم بعذاب أخروى بعد خزى الدنيا وعقوبة الدنيا، ولم ترفع عقوبة الآخرة إلا بالتوبة، وقد حاول بعض العلماء أن يرد هذا الاستدلال بأن الاستثناء إنما هو من عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه. قاله الحافظ ابن حجر. فالآية على هذا معناها أن ذلك الجزاء من التقتيل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدى، والأرجل، أو النفى، ثابت لغير الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. لكن بقى لهذا الفريق أن يستدل بالجمع بين عقوبة الدنيا والعذاب العظيم فى الآخرة لهم.

اللهم إلا أن يقال: إن هذا خاص بالمحاربين، فهم يستثنون من العام بالنص عليهم، كما استثنى القاضى إسماعيل من قتل قصاصاً، فقال: إن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق. وقد دفع الحافظ ابن حجر هذا الرأى فقال: بل وصل إلى المقتول حق وأى حق؟ فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل. اهـ.

القول الثالث: التوقف لحديث أبى هريرة عند البزار قال: قال رسول اللّه ﷺ "لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا" وقد حاول الحافظ أن يرد هذا الاستدلال بأن حديث عبادة أصح إسناداً، وبجواز أن يكون صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم، ثم علم، ولا وجه بعد ذلك للتوقف فى كون الحدود كفارة. اهـ.

والذى نميل إليه أن الذى شرع الحدود كعقوبة على الذنب هو اللّه تعالى، وإذا كنا نطمع فى عفوه بدون عقوبة، فمع العقوبة الدنيوية من باب أولى، أما شرط التوبة مع الحد فليس بلازم لأن التوبة وحدها كافية فى محو الذنب فلم يكن للحد والعقوبة معها موقع. نعم إن صاحبت الحد كانت خيراً مضموماً إلى مكفر، واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

١- مشروعية البيعة، وأخذ العهود على عمل الصالحات، والبعد عن السيئات.

٢- تعظيم أمر السرقة والزنا، إذ جعلا بين الإشراك وبين قتل الأولاد.

٣- تعظيم أمر الكذب، وبخاصة فى النسب.

٤- استدل بقوله "ولا تعصوا فى معروف" على أن الحديث جمع بين المنهيات والمأمورات ولم يهمل الواجبات، إذ العصيان مخالفة الأمر، قال الحافظ ابن حجر: والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، واجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل.

٥- أدخل بعضهم مصائب الدنيا، من الآلام والأسقام فى عموم العقاب وأنها مكفرة لبعض جرائم الحدود إن لم تقم الحدود، والتحقيق أنها لا تدخل فى هذا الحديث، لأنها قد تجتمع مع الستر، فتدخل فى قوله: "ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره اللّه" نعم بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، قال الحافظ: فيحتمل أن يراد أنها مكفرة ما لا حد فيه.

٦- وفى الحديث فى قوله: "ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره اللّه فهو إلى اللّه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" رد على الخوارج الذين يكفرون

بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة.

٧- قال الطيبي: وفيه إشارة إلى الامتناع والبعد عن الشهادة على أحد بأنه من أهل النار، أو لأحد بأنه من أهل الجنة، إلا من ورد النص فيهم بأعيانهم.

٨- استدل به بعضهم على أن المطلوب ممن ارتكب حداً أن يأتي الإمام ويعترف، ويسأله أن يقيم عليه الحد، ليحصل الكفارة، وقيل: بل الأفضل أن يتوب سراً، وفصل بعضهم بين أن كون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن توبته، وأن يأتي الإمام ويعترف، وإلا فلا... والله أعلم(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً البيعات التي شهدهاعبادة بن الصامت وموقع هذه البيعة منها. تعبير "عن فلان أن رسول الله ﷺ قال" يتوارد كثيراً في الحديث. فما إعرابه؟ وما تقدير هذا لتركيب؟ وما إعراب "وحوله عصابة من أصحابه" وما موقع هذه الجملة؟ وما هي العصابة؟ وما حركة العين في لفظها؟ وما الغرض من ذكر مثل هذه الجملة في الأحاديث؟ وما هي المبايعة في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما علاقة المعنى الأصلي بالمعنى المراد؟ وماذا أفاد حذف المفعول في "ولا تسرقوا"؟ ولم خص الأولاد بالقتل مع أن قتل غير الأولاد من أكبر الكبائر؟ وما هو البهتان في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما الغرض من ذكر "تفترونه بين أيديكم وأرجلكم"؟ وما مفعول "ولا تعصوا"؟ وما هو المعروف شرعاً؟ وما معنى "فمن وفى"؟ وما ضبط الفعل بالشكل؟ "فأجره على الله" يوهم الوجوب على الله. فما المعنى المراد؟ وماذا أفاد إبهام الأجر؟ وماذا أفاد التعبير بـ"على"؟ وما المشار إليه في "ومن أصاب من ذلك شيئاً"؟ وما مرجع الضمير في "فهو كفارة"؟ وما المراد من الكفارة؟ وما سر العطف بثم في "ثم ستره الله"؟ والعطف بالفاء في "فعوقب"؟ قيل: الحدود جوابر، وقيل إنها زواجر. فما المعنى المراد من كل منهما؟ وما دليل كل فريق؟ وما دليل من توقف؟ وماذا ترجح؟ وهل يدخل في الحديث قتل المرتد لردته؟ ولماذا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

٥- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

المعنى العام

كان أبو ذر يسوى بين نفسه وبين خادمه فى الملبس والمأكل، فلما رآه بعض الصحابة، وقد قسم الحلة الواحدة نصفين، لبس نصفها، وألبس عبده نصفها، سألوه: لم لم تجمع بين النصفين لتلبس حلة كاملة؟ فأجاب بقوله: تشاتمت مع رجل، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، عيرته بسوادها فشكا الرجل إلى رسول الله ﷺ، فوبخنى بأن ما فعلته من خصال الجاهلية الذميمة وأفهمنى أن العبيد لم يخرجوا عن كونهم إخواناً فى الإنسانية، ولئن رفع اللّه بعض الناس على بعض فقد أوجب على الأسياد حسن معاملة العبيد والضعفاء فى المأكل والمشرب والملبس، بل وفى أسلوب الخطاب، ونهى عن تكليفهم بصعاب تفوق طاقاتهم.

فما أجل هذا التشريع الحكيم، وما أسمى سماحة الإسلام، إنه دين المودة والمحبة والألفة بين الناس.

المباحث العربية

(عن أبى ذر قال سابيت رجلا) الحديث من أول "سابيت رجلاً" مقصود لفظه، فى محل نصب مقول القول، و"قال" مسبوك من غير سابك

نائب فاعل لفعل محذوف، والتقدير: روى عن أبى ذر قوله "سابت رجلاً" الخ وأبو ذر الغفارى بكسر الغين منسوب إلى غفار، قبيلة من كنانة، روى عنه أنه قال: أنا رابع أربعة فى الإسلام، ويقال: إنه خامس خمسة، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم هاجر إلى المدينة فصاحب رسول اللّه ﷺ وزهده مشهور وتواضعه جم، ومن مذهبه حرمة ما زاد عن حاجة المسلم من المال.

(سابت) مفاعلة من السب، وهو الشتم وكان السب من الجهتين، كما يدل على ذلك رواية مسلم "فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه" وقد ثبت أن الرجل بلال المؤذن، مولى أبى بكر رضى اللّه عنهما، ولعل أبا ذر أبهمه خوفاً عليه من احتقار السامع.

(فعيرته بأمه) معطوف على "سابت" والتعيير هو النسبة إلى العار، فهو سب، والفاء تفسيرية، وفى رواية "فعيرته بسواد أمه" وفى رواية "قلت له: يا ابن السوداء" وفى رواية "وكانت أمه أعجمية فنلت منها".

(فقال لى النبى ﷺ) معطوف على محذوف، أى فعلم رسول اللّه، أو شكا الرجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال.

(أعيرته بأمه؟) الاستفهام إنكارى توبيخى، على معنى ما كان ينبغى أن تعيره بأمه.

(إنك امرؤ فيك جاهلية) "امرؤ" خبر "إن" وهو من نوادر الكلمات، لأن حركة عين الكلمة وهى الراء تتبع لامها فى الحركات الإعرابية فتضم مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر، و"فيك جاهلية" خبر ومبتدأ، والجملة صفة "امرؤ" والمراد فيك خصلة ذميمة من خصال الجاهلية، وهى التعيير والسب.

(إخوانكم خولكم) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، لأن المقصود الحكم على الخول بالأخوة، وإنما قدم الخبر للاهتمام به، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأين محذوفين، أى هم إخوانكم، هم خولكم، وخول الرجل حشمه وخدمه الواحد خائل، وهو اسم يقع على العبد والأمة، والمراد من الأخوة هنا الأخوة فى الإنسانية.

(جعلهم اللّٰه تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو عن الملك، أى جعل اللّٰه لكم التصرف والسيطرة عليهم، أو جعلكم مالكين لهم.

(فمن كان) الفاء تفريعية، أو فصيحة فى جواب الشرط، تقديره: إذا كان أمرهم كذلك فمن كان... إلخ. و"من" موصولة مبتدأ، وجملة "كان" صلة وقوله "فليطعمه" خبر المبتدأ، ودخلت الفاء عليه لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

(مما يأكل) "من" تبعيضية، و"ما" موصولة، والعائد مفعول "يأكل" محذوف، والتقدير بعض الذى يأكله، أى من جنس ما يأكل، فلا يلزم أن يطعمه من كل مأكوله، ومثلها "مما يلبس".

(فإن كلفتموهم) مفعوله الثانى محذوف، أى إن كلفتموهم ما يغلبهم.

فقه الحديث

مطلع هذا الحديث: عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة – بفتح الراء موضع بالبادية، بينه وبين المدينة نحو ثلاثين ميلا من جهة العراق – وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، وفى رواية فقلت: يا أبا ذر. لو جمعت بينهما كانت حلة"؟ وفى رواية "فقال القوم: يا أبا ذر. لو أخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة؟ فقال:

سابيت رجلا..." إلخ الحديث. والظاهر أن الحلة كانت تتكون من قطعتين من نوع واحد، وأنها كانت لأبي ذر، فلما سمع من الرسول ﷺ ما سمع فهم أنه لابد أن يلبس عبده مما يلبس، فقسم الحلة بينه وبين عبده وأخذ يسوى بينه وبين عبده في المأكل والمشرب.

والظاهر أن السب وقع من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، كذا قيل، والأحرى أن يقال: إنه استغضب فغضب، فأخطأ، فندم، فقد روى أنه ألقى بخده على الأرض وقال: لا أرفعه حتى يطأه بلال بقدمه، وإنما وبخه صلى اللّه عليه وسلم وعنفه مع عظم منزلته تحذيراً له عن معاودة ذلك، وتنفيراً لغيره من خصال الجاهلية الذميمة.

ويؤخذ من الحديث:

١- استحباب إعطاء الخدم والعبيد ما يشعرهم بالمشاركة الفعلية وليس شرطاً المساواة، وإنما المطلوب المواساة التى تظهر فى الإطعام والإلباس.

٢- النهى عن سب العبيد وعن تحقيرهم بآبائهم، ويلحق بهم الخادم والأجير والضعيف.

٣- الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، والرفق بمن كان فى حكمهم كالدواب.

٤- عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً.

٥- منع تكليف العبد ومن فى حكمه مالا يطيق أصلاً، أو ما لا يطيق الدوام عليه، لأن النهى للتحريم بلا خلاف.

٦- إعانة العبد والخادم، ومساعدته إذا كلف بما فيه مشقة[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً وقائعه وأسباب إيراده. واذكر ما تعرفه عن أبى ذر. وماذا أفاد التعبير بصيغة المفاعلة فى "سابيت رجلاً"؟ ومن هو هذا الرجل؟ ولم =

٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو رَضِـي اللّـه عَنْهمَـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُـنَّ فِيـهِ كَـانَ مُنَافِقًـا خَالِصًـا وَمَـنْ كَـانَتْ فِيـهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِـنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

المعنى العام

أربع من خصال السوء، لا تليق بالمسلم الذى يطابق ظاهره باطنه، الذى يتجنب الخداع والمراوغة، أربع تمثل آفة اللسان وآفة النية وآفة الجوارح، أربع من اجتمعت فيه كان منافقاً خالصاً، تكامل نفاقه، ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه ربع النفاق حتى يتركها، فإن تركها إلى غير رجعة، وتجنب العودة إليها تطهر من النفاق. إحداها الكذب فى الحديث إذا كثر وأصبح عادة وشأناً فى أغلب ما يخبر به، وثانيتها الغدر فى العهود والإخلال بالمواثيق والنكث بعد إعطاء الأمان، وعدم الوفاء بالعقود، وثالثتها الخلف فى المواعيد وتبييت هذا الخلف، والعزم على عدم الحفاظ عليها، والتهاون فيها، وتعمد الإخلال بها، رابعة الأثافى، وخاتمة السوء وقبيحته، الفجور عند المخاصمة والخروج عن حدود الشرع والآداب عند الاختلاف، ببذاءة فى اللسان وخبث فى الطوية، ومبالغة وإسراف فى الكيد والنكاية والإيذاء.

أبهمه أبو ذر؟ وما هى الألفاظ التى سبه بها؟ وما هو التعيير؟ وما نوع عطفه على السب؟ وعلام عطف "إخوانكم خولكم" وما الخول؟ وما معنى الجملة؟ وما المراد من "جعلهم اللّه تحت أيديكم"؟ وما المراد من "من" فى "مما يأكل" وما المفعول الثانى فى "كلفتموهم"؟ وضح وضع الحلتين، وبين كيف جرؤ أبو ذر على ارتكاب هذا المحرم؟ وماذا تعرف عن تصرفه بعد لومه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

(أربع) المعدود محذوف، يقدر مؤنثاً حيث ذكر العدد، أى أربع خصال، أو أربع خلال.

(كان منافقاً خالصاً) النفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن، وفى الشرع إن كانت المخالفة فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وهو المقصود عند الإطلاق فى القرآن الكريم، وإن كانت المخالفة في أمور الشرع الأخرى فهو نفاق العمل ويقع فى القول وفى الفعل وفى الترك، وتتفاوت مراتبه.

(ومن كانت فيه خصلة منهن) الخصلة بفتح الخاء تطلق على الفضيلة والرذيلة، والمراد هنا الرذيلة.

(إذا اؤتمن خان) المؤتمن والمؤتمن عليه محذوفان للتعميم، أى إذا ائتمنه أى أحد على أى شيء من مال أو عرض أو سر، خان الأمانة وتصرف فيها على خلاف الشرع.

(وإذا حدث كذب) المخاطب بالكذب والحديث المكذوب محذوفان للتعميم أيضاً، وهذا الأسلوب مع التعبير بـ"إذا" يدل على تكرر الفعل فيكون المقصود من اعتاد ذلك وصار له ديدنا.

(وإذا عاهد غدر) يقال: عاهده إذا أعطاه الأمان والموثق، ويقال: غدره وغدر به إذا خانه ولم يف له بما التزم.

(وإذا خاصم فجر) الفجور الميل عن الحق، والاتجاه نحو المعصية والخروج عن الحدود الشرعية.

فقه الحديث

في الحديث الصحيح "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" فيتحصل من الروايتين خمس خصال، بإضافة الخيانة في الأمانة إلى الأربع، وفي جعل علامة المنافق ثلاثاً مرة، وأربعاً مرة تعارض، رفعه القرطبي بأنه صلى اللّه عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، فأخبر أولا بالأقل، ثم أخبر بالأكثر، وقال الحافظ ابن حجر، يحتمل أن تكون الثلاث دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة أو الخصلتان الزائدتان يتم بهما النفاق ويخلص، والأولى أن يقال: إن كل واحدة من الخمس علامة من علامات النفاق، بل الخمس من علامات النفاق، فهي أكثر من ذلك، إذ منها الملق، وإظهار الرضا والإعجاب بالرؤساء مع بغضهم وكراهيتهم، ومنها الرياء في العبادة وغير ذلك، فالمقصود من هذه الخصال المذكورة التنبيه على ما عداها من خصال النفاق، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة في الأمانة، والغدر في المعاهدة، وعلى فساد النية بالخلف في الوعد، لأن الخلف في الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم على الخلف مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً على الوفاء ثم عرض له مانع، أو بدا له رأى فليس من النفاق، ولا شك أن المراد بالوعد المطلوب الوفاء به الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه، بل قد يجب إخلافه.

وأما الكذب في الحديث الذي هو من علامات النفاق فهو الكذب المتعمد الذي يترتب عليه ضرر، أما المبالغة في الوصف أو في الأخبار الماضية مما يخالف الواقع، ولا يترتب عليه ضرر، فهو وإن كان كذباً ينبغي الحذر منه إلا أنه لا يكون به منافقاً.

وأما الغدر فى المعاهدة فهو قبيح مذموم عند كل أمة، وهو حرام باتفاق سواء كان فى حق المسلم أو الذمى، وقد أمر اللّٰه المسلمين بالوفاء بعهدهم للمشركين فقال ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

وأما المخاصمة فهى على ثلاثة أحوال: مخاصمة للوصول إلى حق ومخاصمة للوصول إلى غير حق، أى إلى حق الغير، ومخاصمة بغير علم فالمخاصمة للوصول إلى حق، الأولى تركها، حيث أمكن الوصول إلى الحق بغيرها، لأنها تشوش الخاطر، وتوغر الصدر، وفيها تفويت لطيب الكلام ولين الخلق. والمخاصمة للوصول إلى حق الغير هى المقصودة فى الحديث، والمخاصمة بغير علم مذمومة لما فيها من الأضرار الكثيرة.

وأما الخيانة في الأمانة فهى حرام باتفاق، سواء أكانت الأمانة بين العبد وربه كالفرائض، أو بين الناس بعضهم بعضاً.

هذا، والمراد من النفاق فى الحديث نفاق العمل، فلا يقال: إن هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق، إذ المراد أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان وفى ذلك تحذير وتخويف من هذه الصفات الذميمة[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث، محذراً من هذه الصفات القبيحة، مبرزاً أثر ارتكابها فى إفساد المجتمع. وبين تمييز العدد "أربع" وما هو النفاق في اللغة؟ وما هو فى الشرع؟ وعلى أى معنييه جاء تعبير القرآن؟ وما هى الخصلة فى الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وماذا أفاد حذف المفعولين في "إذا حدث كذب"؟ وكيف تأخذ التكرار من هذا الأسلوب؟ ذكرت بعض الروايات علامات أخرى للمنافق. فماذا تعرف منها؟ وهل العلامات مقصورة على ما ذكر؟ أو يقاس عليها؟ وضح ما تقول مع التمثيل. بعض=

٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللّه عَنْهمَا عَنْ النّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنّهَا النّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ هِيَ النّخْلَةُ»

المعنى العام

جلس رسول اللّه ﷺ بين عشرة من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد اللّه بن عمر، فأتى صلى اللّه عليه وسلم بجمار نخل فشرع يأكل، تالياً قوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ۝تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ثم نظر فى أصحابه فقال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها طول العام، ولا ينعدم ظلها، ولا يبطل نفعها، ولا ينقطع من البيوت على مر الأيام ثمرها وإنها مثل المسلم ثابت الدين، يصدر منه من العلوم والخير قوت مستطاب للأرواح ينتفع بعلمه وصلاحه وآثاره حياً وميتاً، فنبئونى ما هى هذه الشجرة؟ راح كل واحد من الحاضرين يفكر فيما يصدق عليه الأوصاف من الشجر، وأخذوا يقولون: شجرة كذا. فيقال: لا. شجرة كذا. فيقال: لا، عددوا من شجر

=الأحاديث جعلت العلامات ثلاثاً، وبعضها جعلتها أربعاً، فماذا قال العلماء فى التوفيق؟ وبماذا توفق أنت؟ ومتى يكون الخلف فى الوعد نفاقاً؟ وما المراد بالكذب الذى جعل علامة؟ وهل يدخل فى الحديث معاهدات المشركين؟ وجه ما تقول. المخاصمات أنواع. اذكر ما تعرفه مع بيان الحكم الشرعى، وبين الأمانات الواجب حفظها.

البوادى ما عددوا. فلما عجزوا قالوا: أخبرنا يا رسول اللّه ما هى الشجرة؟ قال: هى النخلة.

فلما انصرفوا قال عبد اللّه بن عمر لأبيه. لقد عرفتها والله يا أبت حينما سألكم رسول اللّه ﷺ، عرفت أنها النخلة، فقد كنت ألاحظ أن الرسول ﷺ يأكل جمارها وهو يسأل، قال عمر لابنه: وما منعك يا عبد اللّه من أن تجيب؟ قال: يا أبت. نظرت إليكم فإذا أنا عاشر عشرة أنا أصغركم استحييت منك ومن أبى بكر وأبى هريرة وأنس وكبار الصحابة، رأيت أن من الأدب أن لا أجيب أمامكن على سؤال عجزتم عن جوابه. قال عمر: لأن كنت أجبت كان أحب إلىّ من حمر النعم، كنت سأكون سعيداً بجوابك حين عجز القوم أكثر من سعادتى بأعظم الأموال وأنفسها وأغلاها.

المباحث العربية

(إن من الشجر شجرة) "من" تبعيضية، و"أل" فى "الشجر" للجنس. أى إن بعض جنس الشجر شجرة.

(لايسقط ورقها) كما يسقط أوراق غيرها فى بعض فصول العام، بل ولا يخف كما يخف كثير من ورق الشجر، والجملة صفة "شجرة" وفى رواية "لا يتحات ورقها ولا... ولا... ولا..." قيل فى تفسيرها: "ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها" قال بعض العلماء: بركة النخل فى جميع أجزائها، وعلى مر الأيام، فمن حين يطلع ثمرها إلى أن ييبس يؤكل أنواعاً، بسراً ورطباً وتمراً، وينتفع بخوصها وجريدها وليفها وجذعها حتى النوى ينتفع به فى علف الدواب.

(وإنها مثل المسلم) "مثل" روى بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وسكون الثاء، مثل شبه – بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء –

لفظاً ومعنى. والنخلة فى روايتنا مشبه، والمسلم مشبه به، وجاء فى رواية "إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة" فالمؤمن مشبه، والنخلة مشبه به ووجه الشبه على الروايتين دوام النفع وكثرة الخير، ورواية "لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة" ورواية "شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها فى السماء" على أساس أن دين المسلم ثابت وعمله مقبول مرفوع وإن كان فيهما إشارة إلى وجه شبه، لكنهما فردان من أفراد دوام النفع وكثرة الخير، ولذا كانت رواية البزار شاملة موجزة. إذ قالت "مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك" وإسناده صحيح.

أما من قال إن وجه الشبه كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو كونها لا تحمل حتى تلقح، أو كونها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة منى الآدمى، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة لا يعتد بها، كما قال الحافظ ابن حجر، لأن جميع ذلك من المتشابهات مشترك فى الآدمى لا يختص بالمسلم.

(فحدثونى ما هى؟) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا عرفتموها فحدثونى، وجملة "ما هى" خبر ومبتدأ سدت مسد مفعولى "حدث".

(فوقع الناس فى شجر البوادى) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة. يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها.

(ووقع فى نفسى أنها النخلة) فى رواية "فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به".

(فاستحييت) فى رواية "فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم" وفى أخرى "فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم" وفى رواية "ورأيت أبا بكر وعمر

لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم".

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث في باب الحياء فى العلم، قال الحافظ ابن حجر: فيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت. اهـ. وفى هذا الكلام نظر، إذ كيف يتمنى عمر أن يكون ابنه قد ترك المستحب. والحياء فى العلم مذموم، وليس مستحباً لكن عدمه هنا تعارض مع توقير الكبير، فرفع الذم ولم يأخذ حكم الاستحباب وتمنى عمر أن لو قالها إنما كان من قبيل ما طبع الإنسان عليه من حبه الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره، وليزداد من النبى ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم.

وذكره البخارى فى باب الفهم فى العلم كدليل على أن العلم مواهب، وأن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، والله يؤتى فضله من يشاء.

وبوب عليه البخارى فى الأطعمة كدليل على أن قطع الجمار ليس من باب إضاعة المال، وأن بيع الجمار جائز وليس من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وبوب عليه البخارى فى الأدب لما فيه من توقير الكبير وتقديم الصغير أباه فى القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

١- ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن.

٢- الإشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله شيء منها.

٣- فيه امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، أما حديث معاوية فى النهى عن الأغلوطات - أى صعاب المسائل - فإنه محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه.

٤- فيه إشارة إلى أن سامع اللغز ينبغى أن يتفطن للقرائن الواقعة عند السؤال فإن ابن عمر إنما فهم لملاحظته قرينة الجمار. كما ذكر فى بعض الروايات.

٥- فيه أن الملغز ينبغى أن لا يبالغ فى التعمية، بحيث لا يجعل للسامع بابا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه.

٦- فيه دليل على بركة النخلة وما تثمره.

٧- استدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح إذا كان أصلها لله. وهذا المأخذ من رواية قول عمر لابنه "لو قلتها..." إلخ.

٨- كما يؤخذ من الرواية نفسها الإشارة إلى حقارة الدنيا فى عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم.

٩- ما ينبغى أن يكون عليه المسلم من العطاء ونفع الغير وبذل الخير[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً وقائعه وأهدافه، وما نوع "من" و"ال" فى "من الشجر"؟ وما موقع جملة "لا يسقط ورقها"؟ وما معناها؟ فى بعض الروايات "لا يتحات ورقها، ولا.. ولا..." فماذا قيل فى تفسير مدخول النفى؟ وماذا تعرف عن=

٨- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

المعنى العام

كان المسجد النبوى بالمدينة المدرسة الأولى فى الإسلام، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس فيه في أوقات الفراغ، يجتمع مع أصحابه، يقرأ عليهم ما ينزل من القرآن ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين

=منافع النخلة وبركتها؟ وما وجه الشبه بينها وبين المسلم؟ وهل النخلة مشبه أو مشبه به على مختلف الروايات؟ ما ضبط كلمة "مثل"؟ وما المقصود بها، ذكر بعض العلماء وجوها للشبه غير مقبولة. فماذا قالوا؟ وما سر ضعفها؟ وما موقع القاء وإعراب الجملة فى "فحدثونى ما هى"؟ وما المراد من وقوع الناس فى شجر البوادى؟ ومن أى شيء استحيا ابن عمر؟ ولم استحيا؟ وهل الاستحياء فى العلم مشروع؟ وهل رضى أبوه بهذا الحياء؟ ولماذا؟ وهل أخطأ ابن عمر فى ذلك أو أصاب؟ وجه ما تقول. ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب الفهم فى العلم، وفى الأطعمة، وفى الأدب. فعلام استدل به فى هذه الأبواب؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

بالموعظة والرقاق والآداب. وكان المسجد مطروقاً بين طريقين، وجزؤه غير المسقوف يصل بين جهتين بدون أبواب، فكان بعض الناس يمر به إذا انتقل من الجهة إلى الأخرى وبينما كان رسول اللّه ﷺ يعلم أصحابه بالمسجد، دخل ثلاثة من لرجال دخلوا يمرون فى طريقهم إلى الجهة الأخرى، فلما وصلوا عند الحلقة، رغب أحدهم فى الجلوس، فوجد فى الحلقة مكاناً خالياً يكفيه، فجلس فيه، وتردد الثانى فى الجلوس، إن له مصلحة خرج يقضيها، أيذهب إليها؟ ويستمر فى مشيه؟ أم يجلس كما جلس صاحبه؟ وبعد خطوات بعد بها عن الحلقة استحيا من نفسه، واستحيا أن يعاب من صاحبه ومن الصحابة الجالسين مع رسول اللّه ﷺ، فعاد فجلس خلف الحلقة، حيث لم يجد فرجة كما وجد الأول، وأما الثالث فلم يتردد فى الانصراف إلى مصلحته، والإعراض عن مجلس رسول اللّه ﷺ، ورأى رسول اللّه ﷺ النفر الثلاثة، ورآهم الجالسون فى الحلقة، وثارت فى نفوسهم تساؤلات عن حكم الشريعة فيهم فلما انتهى صلى اللّه عليه وسلم من عظته قال: أخبركم عن النفر الثلاثة الذين رأيتموهم؟ أما الأول فقد لجأ إلى اللّه، وإلى العلم، فاحتضنه اللّه برعايته ورضوانه، وأما الثانى فقد غلبه الحياء، فنال رحمة اللّه وعفوه، وأما الثالث فاستغنى فاستغنى اللّه عنه، ومن يستغن اللّه عنه فقد حرم الخير كله، وكان من المغضوب عليهم والآثمين المطرودين.

المباحث العربية

(بينما هو جالس) يعظ الناس ويعلمهم، و"بينما" أصله "بين" ظرف زمان زيدت عليه "ما" وقد تزداد الألف، فيقال "بينا" وهو ملازم للإضافة إلى جملة ويحتاج إلى جواب هو العامل فيه، إذا لم يكن فى الجملة لفظ المفاجأة فإن وجد فالعامل معنى المفاجأة.

(والناس معه) الجملة فى محل نصب حال من الضمير فى "جالس".

(إذ أقبل ثلاثة نفر) "إذ" فجائية، ومعناها هو عامل النصب فى "بين" والتقدير فاجأه ثلاثة نفر بين هو جالس، أى وقت جلوسه، والنفر بفتح النون والفاء اسم جمع، لهذا وقع تمييزاً لجمع، ويطلق على جماعة من الرجال ليس فيهم امرأة، ويقع على العدد من ثلاثة إلى عشرة، والإضافة بيانية، إضافة تمييز مبين، أى ثلاثة هم نفر. وكان إقبالهم من باب المسجد مارين بمجلس رسول اللّه ﷺ، وكان للمسجد بابان متقابلان يمر به المارة ويطرقونه كالشارع.

(فأقبل اثنان إلى النبى ﷺ) هذا إقبال آخر غير الأول، والمقصود منه هنا توجههما إلى مجلس رسول اللّه ﷺ، ففى حديث أنس "فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبى ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا".

(فوقفا على رسول اللّه ﷺ) فى الكلام مضاف محذوف، أى على مجلس رسول اللّه ﷺ أو "على" بمعنى "عند".

(فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة) "أما" حرف تفصيل، تجب الفاء فى تلو تاليه "فرأى" و"الفرجة" بضم الفاء وفتحها هى الخلاء بين الشيئين و"الحلقة" باسكان اللام وحكى فتحها، كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام.

(وأما الآخر فجلس خلفهم) ضمير الجمع للحلقة باعتبار مكونيها من الصحابة.

(وأما الثالث فأدبر ذاهبا) "ذاهبا" حال مؤكدة، حيث إن المراد من الإدبار الذهاب، وقيل المراد من الإدبار هنا الإعراض عن المجلس، فذاهبا حال مؤسسة، وقيل معنى "ذاهبا" مستمراً فى ذهابه، فتكون حالا مؤسسة أيضاً

(فلما فرغ رسول اللّه ﷺ) أى من موضوع عظته ودرسه.

(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة) "ألا" هى همزة الاستفهام الإنكارى بمعنى النفى، دخلت على "لا" النافية، ونفى النفى إثبات، فآل المعنى إلى: أخبركم عن النفر الثلاثة، وفائدتها على هذا التنبيه إلى أهمية ما بعدها. وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن أحوال النفر الثلاثة.

(فأوى إلى اللّه فآواه الله) قال القرطبى: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى، وهو المشهور فى اللغة، وفى القرآن ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ بالقصر و﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ بالمد، وحكى فى اللغة القصر والمد معا فيهما. ومعنى "أوى إلى اللّه" لجأ إلى اللّه، أو فى الكلام مضافان محذوفان أى لجأ أو انضم إلى مجلس رسول اللّه ﷺ، ومعنى "فآواه اللّه" أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إليه ورحمه ورضى عنه.

(وأما الآخر فاستحيا فاستحيا اللّه منه) أى لم يفعل كما فعل زميله الأول فترك المزاحمة حياء من النبى ﷺ ومن أصحابه، أو المراد أنه لم يفعل كما فعل زميله الثالث أى استحيا من الذهاب عن المجلس، يشير إلى هذا المعنى رواية الحاكم ولفظها "ومضى الثانى قليلا، ثم جاء فجلس".

(وأما الآخر فأعرض فأعرض اللّه عنه) أى أعرض عن مجلس العلم وانصرف عنه، فعامله اللّه تعالى وجزاه على إساءته إعراضاً عنه، وصرفاً لرحمته ورضوانه عنه، والإعراض فى الأصل انصراف النفس عن الشىء وعدم التوجه إليه، ففى الكلام مشاكلة ومقابلة، كقوله تعالى ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ وقد وصف إعراض اللّه تعالى فى حديث "ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم...". الحديث. فالمراد من الإعراض الإهمال، وعدم الإحسان.

فقه الحديث

لم يتعرض الحديث بالنسبة للذين جلسا في مجلس العلم إلى تسليمهما. هل سلما؟ فرد عليهما السلام؟ أو لم يسلما؟ ولا إلى أنهما صليا تحية المسجد أو لم يصليا؟ وقد تناول العلماء هاتين النقطتين بالتأويل والتوجيه، فقيل: لعلهما سلما، ورد الرسول ﷺ والصحابة السلام، أو أنهما سلما، ولم يرد أحد عليهما، لأن المشتغل بالعلم، المستغرق في العبادة لا يجب عليه الرد ولم ينقل إلينا هذا أو ذلك لشهرته، وعدم الحاجة إلى الإخبار به، وقيل: لعلهما لم يسلما اعتماداً على عدم مشروعية السلام على المشتغل بالعلم. وعلى كلا الجوابين لامؤاخذة عليهما. إذ لو أتيا ما يلامان عليه لنبههما صلى الله عليه وسلم وعلمهما، فلا وجه لهذا الإشكال أساساً، أما الإشكال الثانى فقد قيل: لعلهما كانا على غير وضوء، ورد بأنه لو كان كذلك لنبههما صلى الله عليه وسلم فاعتذرا ولم ينقل إلينا شيء من ذلك، وقيل: لعل دخولهما كان في وقت كراهة التنفل، ويرده الشافعية بأن تحية المسجد لا تكره في أى وقت، وقيل: لعلهما صليا، ولم ينقل إلينا لاهتمام الرواة بغير ذلك من القصة، وعلى كل لم يثبت أنهما أتيا ما يلامان عليه، فليس في الحديث دليل على إثبات حكم، أو نفيه، لأن ما سكت عنه الراوى لا يستدل به على نفى أو إثبات. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

١ – اتخاذ المسجد مكانا لدراسة العلم والوعظ.

٢ – استحباب التحليق في دروس العلم ومجالس الذكر، لأن ذلك أدعى إلى القرب من المعلم والقائد.

٣– وأن من سبق إلى مكان في الحلقة أو في المسجد كان أحق به.

٤- استحباب القرب من المعلم للتبرك، وللمناقشة، وللتمكن من السماع.

٥- سد الخلل والفرجة فى حلقة العلم، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة.

٦- جواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشى استحب الجلوس حيث ينتهى، كما فعل الثانى، قاله الحافظ ابن حجر، والتحقيق أن الحديث لا يشير إلى ذلك، وإن كان هذا الحكم صحيحاً، فقد تكون الفرجة فى الحلقة الخارجية إن كانت هناك حلقات، على أن ظاهر الحديث أنها كانت حلقة واحدة، وإلا لقال "فرأى فرجة فى إحدى الحلقات...".

٧- وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير. قاله الحافظ ابن حجر أيضاً. وليس فى الحديث إشارة إلى المزاحمة.

٨- فضيلة الاستحياء من الانصراف عن باب الخير ودرس العلم، أو من المزاحمة فى الحلقات، والثناء على المستحى.

٩- استحباب الجلوس حيث ينتهى المجلس.

١٠- ذم من سنحت له فرصة الخير والعلم فانصرف عنها، وهو محمول على فعل ذلك بدون عذر.

١١- جواز الدعاء على المذنب بسخط الله، وهذا على أن قوله: "فأعرض اللّه عنه" خبر لفظاً، إنشاء ودعاء معنى، وعلى أنه كان مسلماً معرضاً بغير عذر، والأولى أن يقال: إنه كان منافقاً، أو أطلع اللّه نبيه صلى اللّه عليه وسلم على أمره أما المسلم فلا يدعى عليه.

١٢- جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لايعد من الغيبة.

١٣- الثناء على من فعل جميلاً.

١٤- وابتداء العلم جلساءه بما يزيل عنهم الشبهات ويوضح لهم أسرار الوقائع[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً وقائعه، وبين لماذا كان رسول اللّه ﷺ جالساً فى المسجد المقصود؟ وما إعراب "بينما"؟ وما العامل فيها؟ وعلام يطلق لفظ "نفر"؟ وما نوع الإضافة فى "ثلاثة نفر"؟ ومن أين أقبلوا؟ وإلى أين كانوا ذاهبين؟ فى الحديث "أقبل ثلاثة نفر". "فأقبل اثنان" وظاهره إسناد الإقبال مرتين مختلفتين. فما توجيهه؟ وما المراد من وقوفهما على رسول اللّه ﷺ؟ وما معنى "أما" فى "فأما أحدهما"؟ ولماذا دخلت الفاء فى "فرأى" مع أنه خبر المبتدأ؟ وما هى الحلقة؟ وما ضبط حركة اللام فيه؟ وما جمعها مع الضبط بالشكل؟ وما هى الفرجة؟ وما ضمير الجمع فى "فجلس خلفهم"؟ وعلام نصب "ذاهبا"؟ وماذا أفاد بعد "فأدبر"؟ ومن أى شىء فرغ؟ وما أصل تركيب "ألا"؟ وماذا تفيد هنا؟ ذكرت "أوى" مرتين "فأوى إلى اللّه فآواه اللّه" فهل همزته واحدة فيهما؟ وضح ما تقول واشرح المعنى بالتفصيل. ومن أى شىء استحيا الثانى؟ وضح ووجه. وما المراد من استحياء اللّه؟ وعن أى شىء أعرض الثالث؟ وما المراد من إعراضه؟ ومن إعراض اللّه عنه؟ فى تسليمهما وعدم تسليمهما، وفى صلاتهما تحية المسجد إشكالان، أثارهما العلماء، وأجابوا عنهما فماذا قالوا؟ وماذا ترى فى أقوالهم؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٩- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

المعنى العام

بينما كان صلى اللّه عليه وسلم يوزع الصدقات والأعطيات على مستحقيها اعترض أحدهم على القسمة، فقال: اعدل يا رسول الله. قال: ويحك؟ من يعدل إذا لم أعدل؟ تفقه يا هذا في دينك، وتعلم قواعد شريعتك، وتفهم أحكام الإسلام، والرضا بما حكم نبيه، ومن لم يتفقه في الدين حرم الخير، ولم يبال اللّه به، وإن من فقه الدين أن تعلم يا هذا أن اللّه هو المعطى، هو مالك الملك يؤتى الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء، ويذل من يشاء بيده الخير، إنه على كل شيء قدير، وإن من الدين أن تعلم ياهذا أننى ما أنا إلا قاسم وموزع ومناول، ما أنا إلا أداة منفذة لإرادة الله، وإرادة اللّه فوق كل شيء، وهو الذى يعطى. تعلم يا هذا فقه الدين، واسلك طريق من أراد اللهم بهم خيراً، فهم قناديل منيرة فى كل عصر، يبقون على الحق ما بقى الزمان، لا يطفئهم أعداء الله، ولا يضرهم العتاة، حتى يأتى أمر الله، وتقوم الساعة.

فاللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم اللّه، وأولئك هم أولو الألباب.

(عن معاوية بن أبى سفيان) أصل السند فى البخارى: قال حميد بن عبدالرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: (سمعت رسول اللّه ﷺ يقول) قال الزمخشرى: تقول: سمعت رجلا يقول كذا، فتوقع السمع على الرجل وتحذف المسموع، لأنك وصفت الرجل بما يسمع، فى مثل: سمعت رجلاً يقول كذا، أو جعلت ما يسمع حالاً من الرجل إذا كان معرفة، كما فى "سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: فأغناك الوصف أو الحال عن ذكر المسموع وهو القول، ولولا الوصف أو الحال لم يكن بد من أن يقال: سمعت قول فلان... إلخ. انتهى بتصرف.

(من يرد اللّه به خيراً يفقهه فى الدين) "يفقهه" بسكون الهاء، مجزوم جواباً للشرط، أى يفهمه، يقال: فقه بضم القاف إذا صار فقيها والفقه سجية له، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم.

وفقهه اللّه، صيره وجعله يفهم، ويسابق فى الفهم، ويصبح الفهم سجية وملكة له، ولما كان الفقه فى اللغة يشمل الفهم فى أى من الأمور، دنيوية أو أخروية خصه هنا بالفهم فى الدين، أى فهم كلام اللّه وكلام رسوله ﷺ سواء كان فى العقائد، أو الأحكام الفرعية، أو مطلق التفسير أو مطلق الحديث أو الآداب، وهو المراد من الخير الخير الأخروى، ونكر "خيراً" ليشمل القليل والكثير، بناء على أن التفقه فى الدين موزع يزيد وينقص على مختلف الفقهاء.

(وإنما أنا قاسم، واللّه عز وجل يعطى) "إنما" أداة قصر، وهو هنا من قصر الموصوف على صفة، وهو غير حقيقى بل إضافى، قصر قلب لمن يعتقد أنه معط فقط، وقصر إفراد لمن يعتقد أنه قاسم ومعط، أى أنا قاسم ولست

معطياً أى ما أنا إلا واسطة مناولة وتوصيل، والعطاء الحقيقى كله من اللّه. والمقسوم والمعطى محذوف للتعميم، أى كل ما أوصله ليس لى فيه إلا المناولة وقصر المقسوم والمعطى على مال الفىء والصدقة مراعاة لسبب ورود الحديث أو قصره على الموحى به وتبليغه مراعاة لصدر الحديث "من يرد اللّه به خيراً يفقهه فى الدين" وقصره على هذا أو ذاك تضييق لواسع. لكن أيا من هذين الأمرين يصلح وجه ارتباط بين هذه الجملة وبين صدر الحديث، وعبر بالمضارع بدل اسم الفاعل فى "يعطى" لإفادة التجدد والحدوث وتوالى النعم والعطاء، وجملتا "عز وجل" معترضتان بين المبتدأ والخبر للتنزيه والتقديس.

(ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللّه) أى على دين اللّه وفقهه، والمراد بالأمة أمة الإجابة، وتصدق ببعض أفرادها، وما يقوم به بعضها يستند وينسب إليها، أى وسيظل بعض أفراد هذه الأمة متفقهين فى دين اللّه. أما من هم المقصودون بهذا البعض؟ فآراء، تأتى فى فقه الحديث. وأما علاقة هذه الجملة بما قبلها فهى رفع إيهام أن الخير والتفقه فى الدين مرتبط بزمن أو قرون.

(لايضرهم من خالفهم) أى لا يثنيهم وعد أو وعيد عن قيامهم على دين اللّه، وجهرهم بالحق، وصلابتهم فيه.

(حتى يأتى أمر اللّه) أى قيام الساعة. أى إلى نهاية الدنيا، وبعدها يكون الحكم للّه وحده، والأمر للّه وحده، ولا تكليف، فلا وجه للاستشكال بأن ما بعد "حتى" يخالف ما قبلها، فيترتب عليه أن هذه الأمة بعد قيام الساعة لا تقوم على أمر اللّه، أو يضرها حينئذ من خالفها، وقيل: إن لفظ الغاية قصد به التأبيد، كقوله تعالى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ أى قائمين

على دين اللّه أبدا، أو لا يضرهم من خالفهم أبدا وقيل: المراد من أمر اللّه الثانى فتنة الدجال، فما بعد الغاية يخالف ما قبلها وأحسن التوجيهات هو الأول.

فقه الحديث

إذا كان الحديث قد سيق إثر اعتراض أحد الصحابة على عطاء أعطيه من رسول اللّه ﷺ دون ما كان يطمع، أو اعتراضه على تقسيم الرسول ﷺ لبعض الفيء والصدقات، وأنه أريد به إلزام المعترض بالتسليم، وإرشاده إلى الاستزاد من التفقه فى دين اللّه، ليعلم أن الإيمان الحقيقى فى قبول ما جاء وما يجيء به محمد ﷺ وأن ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وتوجيهه إلى فهم قوله تعالى ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وإذا كان هذا هو المورد فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويؤخذ من الحديث:

١ – ان التفقه في الدين خير، قال الحافظ: ومفهومه أن من لم يتفقه فى الدين ويعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.

٢ – أن التفقه في الدين لا يكون بالاكتساب فقط، بل بالاكتساب لمن يفتح اللّه عليه به.

٣ – أن من يفتح اللّه عليه بذلك سيبقى جنسه موجوداً حتى يرث اللّه الأرض ومن عليها، وفى نوعية هذا الجنس قال بعضهم: هم أهل العلم بالقرآن والحديث والآثار، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم؟ وقال القاضى عياض: أراد أحمد: أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وهذا توجيه حسن، ووسع الإمام النووى الدائرة فقال: يحتمل أن

تكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، ممن يقيم أمر اللّه تعالى من مجاهد ومن زاهد، ومن آمر بالمعروف، ومن فقيه ومحدث وغير ذلك من أنواع الخير، ومن حيث اجتماع هذه الطائفة في مكان قال: ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين. اهـ.

وفي استمرار هذا النوع إلى قيام الساعة كلام كثير استدعاه أحاديث صحيحة، منها "لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس". "يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة، كحفالة الشعير أو التمر (أى ما يتساقط من قشور الشعير والتمر) لا يبالهم اللّه باله". "تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز (أى يركب بعضهم بعضا) على أولئك تقوم الساعة". "خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن" وفيه "يبعث اللّه ريحاً طيبة، فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان".

هذه الأحاديث فى البخارى ومسلم، ويتعارض ظاهرها مع حديثنا، قال الحافظ ابن حجر: وجدت فى هذا مناظرة. أخرج الحاكم أن عبد اللّه بن عمرو قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية. فقال عقبة ابن عامر: أعلم ما تقول، وأما أنا فسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر اللّه، ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك".

فقال عبد اللّه: أجل "ويبعث اللّه ريحا، ريحها المسك، ومسها مس الحرير، فلا تترك أحداً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة".

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالمراد من قوله في حديث عقبة "حتى تأتيهم الساعة" ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح. اهـ.

ويمكن في حديثنا حمل قوله "حتى يأتي أمر اللّه" على معنى: حتى يأتي أمر اللّه بهذه الريح فتقبضهم" واللّه أعلم.

٤- وفي الحديث بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس.

٥- ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

٦- أخذ منه بعضهم دليلاً على حجية الإجماع، لأن مفهومه أن الحق لا يعدو هذه الأمة.

٧- استدل به البعض على امتناع خلو أى عصر عن مجتهد.

٨- فيه أدبه صلى اللّه عليه وسلم ورأفته بأمته، حيث لم يغلظ القول لمن اعترض عليه بل وجهه برفق إلى تعلم الدين.

٩- وفيه اعترافه بأن المعطى لكل شيء هو اللّه تعالى وأن الإنسان ما هو إلا واسطة.

١٠- وفيه إخباره صلى اللّه عليه وسلم بالمغيبات، وما يكون في آخر الزمان واللّه أعلم(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك، ووجه ما قيل في إيقاع السمع على الشخص دون المسموع، في مثل قولنا: سمعت فلانا يقول كذا. واضبط بالشكل كلمة "يفقهه" مبينا موقعها من الإعراب. وافرق في المعنى بين فقه بضم القاف وفتحها وكسرها. ووضح المراد هنا. وما المراد من الخير؟ ولم نكر "خيراً"؟ "إنما أنا قاسم" أسلوب قصر. فما طريقه؟ وما نوعه؟ وماذا أفاد؟ وعلام عطف "والله يعطى"؟ وهل تدخل هذه الجملة في القصر؟ وماذا أفاد التعبير فيها بالمضارع "يعطى"؟ وما المراد من المقسوم والمعطى؟ ومن المقصودون من الأمة؟ وما المراد من أمر اللّه الأول والثانى؟ وما علاقة هذه الجملة بما قبلها؟ قيل: إن ما بعد "حتى" يخالف ما قبلها، فاستشكل =

١٠- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

المعنى العام

سبحان من خلق الإنسان وفى طبعة الشك والنسيان، ثم سلط عليه الشيطان الوسواس الخناس، ليأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله ليوسوس له، ويشككه في عبادته، ويخرجه من الإقبال على ربه، سبحانه جل شأنه يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، خفف عن الإنسان، ورفع عنه الحرج والضيق أمام الشك والوسواس. رسم له قاعدة استصحاب الأصل وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وتكفل - جل شأنه - أن يعفو عن الخطأ، ويتقبل العمل، وإن وقع على خلاف الأصل، رحمة منه وفضلا فالمصلى الذى يخيل إليه أنه أحدث وهو فى الصلاة، ويخيل إليه أنه خرج منه الريح المبطل للوضوء، المبطل للصلاة، لا ينبغى أن يخرج من الصلاة ولا أن يعتقد بطلانها، بل عليه أن يستصحب الأصل، أى الطهارة التى دخل بها فى الصلاة، وأن يطرح الشك الذى طرأ عليه، وأن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث، يقينا لا يمازجه شك، يقينا ناشئاً عن الحواس الموجبة للعلم، يقينا صادراً عن السمع أو الشم، لا ينصرف حتى يسمع بإذنه صوت الريح، أو يشم بأنفه ريح الحدث

=بهذا على الحديث. فماذا قيل؟ وما رأيك فيما قيل؟ من القواعد: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. طبق هذه القاعدة على الحديث. واذكر ما يؤخذ منه من الأحكام، واجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق.

بهذا الطريق الشرعى الذى رسمه الإسلام، يسد المسلم على الشيطان أبواب إغوائه، ويدفع عن نفسه أخطار الشك والتردد.

المباحث العربية

(أنه شكا إلى رسول اللّه ﷺ الرجل) الشاكى عبد اللّه بن زيد الأنصارى، عم عباد، وفى رواية ابن خزيمة. عن عبد اللّه بن زيد قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن الرجل... إلخ.

(الذى يخيل إليه) بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الياء الثانية المفتوحة وأصله من الخيال، والمعنى ظن، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

(أنه يجد الشىء) أى الحدث، والعدول عن ذكره صراحة، للأدب وصيانة اللسان عن المستقذر، حيث لا ضرورة. ومعنى وجدانه الحدث ظن خروجه منه.

(فى الصلاة) قيد لبيان الواقع وليس للاحتراز، فالحكم خارج الصلاة هو الحكم فيها على ما ذهب إليه الجمهور، وجعله المالكية للاحتراز، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(لا ينفتل – أو لا ينصرف) بالشك من الراوى، والفعل مجزوم ب "لا" الناهية، ويجوز الرفع على أن "لا" نافية.

(حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) معناه حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث، وهى أن من تيقن الطهارة، وشك فى الحديث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكى عن مالك روايتان، إحداهما: أنه لزمه الوضوء إن كان شك خارج الصلاة. ولا يلزمه إن كان فى الصلاة، والثانية. يلزمه بكل حال. قال النووى: وقال الشافعية: ولا فرق فى الشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً.

أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

ثم قال النووى: ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق زوجته أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة الماء النجس، أو نجاسة الثوب، أو الطعام، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث. والله أعلم.

قال القرطبى: ومشهور مذهب مالك النقض داخل الصلاة وخارجها وحمل بعض أتباعه الحديث على من كان به وسواس، وتمسكوا بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة. قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبى هريرة عند مسلم، ولفظه "إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل

عليه. أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".اهـ. فهذا الحديث لم يتعرض لشكوى شاك، وهو صريح فى طرح الشك. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

١- مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من وقائع.

٢- وعدم الاستحياء فى العلم.

٣- والعدول عن ذكر الشيء المستقبح.

٤- ومحاربة الشيطان والوسوسة، وإحباط هذا الكيد بترسيخ اليقين، ففى بعض الروايات "إذ جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت. فليقل فى نفسه: كذبت"[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً رحمة الله بالإنسان فى عدم مؤاخذته على الشكوك. وبين من الشاكى؟ وما هو الخيال والتخيل؟ وما المراد بالشيء؟ ولم عبر عنه بهذا التعبير؟ وما معنى وجدانه؟ وهل قيد "فى الصلاة" لبيان الواقع أو للاحتراز؟ وما إعراب "لاينفتل" أو "لاينصرف"؟ وما الفرق بين الفعلين؟ وما معنى "أو" بينهما؟ وهل سماع الصوت أو شم الريح شرط؟ وضح ما تقول، يقال: إن هذا الحديث أصل من أصول الشريعة. فما هى القاعدة التى بناها؟ وما رأى الإمام مالك فيها؟ وهل غلبة الظن بالحدث لا تبطل الوضوء؟ وماذا تعرف من مسائل تطبق عليها هذه القاعدة؟ وماوجهة نظر المالكية فى المسألة؟ وبماذا ترد عليهم؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

المعنى العام

أعلى درجات النظافة، وأسمى مراتب الطهارة، أن نطلب من النظيف أن يزداد نظافة، وأن نكلف احتياطاً برفع ما يتوهم من وسخ، وأن نطلب المبالغة فى غسل ما لا يهتم بغسله، كجيوب الأنف، والمبالغة فى استبراء النجاسة ولو مع تحقق إزالتها. هذا ما يرمى إليه الحديث الشريف فهو يأمر أن يدخل المتوضئ الماء فى أنفه وخياشيمه، ثم يدفعه من الأنف إلى الخارج ليخرج مع الماء ما يحتمل وجوده فى منحنيات الأنف. ويأمر المستجمر بالأحجار المنقى بها بقايا البول أو الغائط أن يجعل الحجارة وتراً، فإن نقى المكان بحجرين زاد ثالثا، وإن نقى بأربعة زاد خامسا وإن نقى بستة زاد سابعاً وهكذا.

ويأمر المسلم إذا استيقظ من نومه أن لا يدخل يده فى ماء فى إناء، أو فى إناء فيه سائل حتى يغسلها ثلاث مرات، قل نومه أو كثر، فخر فراشه أو حقر، غسل يده قبل أن ينام أو لم يغسلها، فإنه لا يدرى إلى أين تحركت يده أثناء نومه، وإلى أى المستقذرات تعرضت، قد تكون احتكت بمناعم الجسم بين الفخذين، أو تحت الإبط، فعلق بها عرق خبيث أو ريح كريه وقد تكون قد دلكت مداخل الأنف وإفرازاته، أو إفرازات العين فأصابها ما لو وضع فى سائل آذاه، ومبدأ الإسلام النظافة والحرص على نقاء اليد وطهارة السائل وصلاحيته للشرب دون تقزز أو اشمئزاز.

فعلى من قام من نومه أن يغسل يديه، بأن يصب عليهما ماء فى الخارج قبل أن يغمسهما فى الإناء حتى من لا يعتقد تلوثهما، فإن شك فى تلوثهما كان أولى به وأحرى وألزم، وكلما طال النوم، وكلما كان احتمال التعرض للتلوث أكثر كان الطلب آكد. واللّه أعلم.

المباحث العربية

(إذا توضأ أحدكم) فيه مجاز المشارفة، أى إذا أراد الوضوء وأشرف عليه وابتدأه.

(فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر) فى رواية صحيحة "فليستنشق بمنخزيه من الماء ثم لينثر" والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مع إخراج ما فى الأنف من مخاط وشبهه بقوة الدفع إلى الخارج.

(ومن استجمر فليوتر) الاستجمار مسح البول أو الغائط بالجمار، وهى الأحجار الصغار، ومنه رمى الجمار فى الحج.

(وإذا استيقظ أحدكم من نومه) ظاهره عموم النوم بالليل أو النهار، لكن رواية أبى داود "إذا قام أحدكم من الليل" قد تخصص هذا العموم.

(قبل أن يدخلها فى وضوئه) بفتح الواو، أى الماء الذى يتوضأ به.

(أين باتت يده) أى من جسده، وفى رواية "ولا علام وضعها".

فقه الحديث

يتناول الحديث ثلاث مسائل فقهية:

الأولى: الاستنشاق والاستنثار فى الوضوء، وكمال الاستنثار بإيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ثم الاستنثار وطرد الماء مع ما فى الأنف إلى الخارج، وتستحب المبالغة فى الاستنشاق إلا أن يكون صائماً،

وأقل الاستنشاق إدخال قليل من الماء فى مقدم الأنف وفتحتيه.

ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما أن الاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والمشهور عن أحمد أنه واجب في الوضوء والغسل، لا يصحان بدونه، وهو مذهب داود الظاهرى وحملوا الأمر على الوجوب، وقالوا: لم يحك أحد ممن وصف وضوء رسول اللّه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، ومذهب أبى حنيفة وأصحابه أنه واجب فى الغسل دون الوضوء.

أما الاستنثار فهو مستحب، وليس بواجب باتفاق. وكمال كيفيته أن يطرح الماء من أنفه برفق، لئلا يصيب ما حوله، وأن يستعين فى ذلك بأصابع يده اليسرى، يضغط برفق على فتحتى الأنف.

المسألة الثانية: الوتر فى الاستجمار، ويرى الشافعية والحنابلة أنه لابد فى الاستنجاء والاكتفاء بالأحجار من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، ولو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أطراف، فمسح بكل طرف مسحة أجزأه، وإن كانت الأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، للقبل ثلاثة أحجار، وللدبر ثلاثة أحجار، إذا حصل الإنقاء بها، فإن لم يحصل الإنقاء بها وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به استحب خامس للإيتار به، وهكذا يجب الإنقاء مهما زاد، ويستحب الإيتار.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن الشرط الإنقاء فقط ولو حصل بحجر واحد ومسحة واحدة، وقالوا: إن أحاديث الثلاثة محمولة على الندب مبالغة فى الإنقاء.

وهل تقوم الخرق والورق المتشرب مقام الأحجار؟ التحقيق نعم، لأن المعنى فيه أن يكون مزيلا مانعاً من الانتشار، ولهذا قال الشافعية: والذى يقوم

مقام الحجر كل جامد [فلا يصلح الرطب] طاهر، مزيل للعين، [فلا يصلح الزجاج] ليس له حرمة كحيطان المساجد، وأوراق كتب العلم، ولا هو جزء من حيوان، وزاد بعضهم أن لا يكون نفيسا، فلا يصلح بالذهب والفضة واللآلي.

هذا وقد قال النووى: الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا، لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها باليد، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما مع وجود الآخر جاز، والماء حينئذ أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل إدخالهما إناء السائل، إن قام من النوم. ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحققين أن غسل اليدين قبل غمسهما لمن قام من النوم، أو شك فى نجاستهما مندوب، ويكره تركه، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الغسل عند القيام من نوم الليل دون نوم النهار، والجمهور على أن الماء لا ينجس إذا غمس يده فيه قبل غسلهما، لأن الأصل فى اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك. والله أعلم[1].

---

١) الأسئلة: الحديث رمز لحرص الإسلام على المبالغة فى النظافة. اشرح ذلك فى ضوء دراستك له، واشرحه بأسلوبك مستوفياً المعانى والأهداف. قوله "إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء... إلخ". يوهم ظاهره أن الاستنشاق بعد الوضوء مع أنه ليس كذلك فما توجيهه بلاغياً؟ وما هو الاستجمار؟ وما أصل اشتقاقه؟ "أين باتت يده" كناية. فما المقصود منها؟ وما آراء الفقهاء فى حكم الاستنشاق والاستنثار؟ وما موقف كل من الفريقين من الأمر بهما فى الحديث؟ وما كمال كيفيتهما؟ وماآراء=

١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً» فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

المعنى العام

الإسلام دين النظافة، نظافة الباطن، ونظافة الظاهر، نظافة السلوك ونظافة البدن والثياب، يمثل السلوك الخاطئ المشي بالنميمة بين الناس، ويمثل القذر في الثياب والبدن عدم التنزه من البول والتعرض للتلوث من بقاياه بسبب عدم الاستبراء منه بالحجارة أو الماء.

أمران يستهين بهما المسلم، ولا يحسبهما من الكبائر التي يعذب عليها بعد الموت، مع أنهما من أول ما يعذب من أجله المؤمن، يصور هذا المنظر رسول اللّه ﷺ حين مر مع أصحابه بمقابر المدينة. قال لأصحابه: إني أسمع صوت إنسانين في هذين القبرين يعذبان، أسمعهما بقدرة أودعها اللّه في

=الفقهاء في العدد في الاستجمار؟ وهل يقوم الورق الذي يتشرب مقام الأحجار؟ وماذا اشترط جمهور العلماء في بديل الأحجار؟ وهل تكفي الأحجار أو بديلها عن الماء مع تيسره؟ وجه ما تقول. وما آراء الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل غمسهما في السائل؟ وما حكم السائل إذا غمست فيه يد نائم لم تغسل؟.

سمعي، وإن أصواتهما أصوات تأوه وتضجر وتألم مما هما فيه، وقد أخبرني ربي أنهما يعذبان في أمرين استهانا بهما، يعذبان في معصيتين ليستا كبيرتين في حسبان الناس، لكنهما كبيرتان عند اللّه. كان أحدهما في دنياه لا يتحرز من بقايا البول، فيصيب بدنه وثوبه فتبطل صلاته وهو يدري، وكان الآخر في دنياه ينقل الحديث السيء من شخص إلى المقول فيه، ويزيد عليه للإيقاع بين الناس. وأخذته الشفقة والرحمة صلى اللّه عليه وسلم فتوجه إلى اللّه أن يخفف عنهما، ثم طلب من أصحابه جريدة خضراء لينة بما عليها من خوص فشقها نصفين ووضع على كل قبر من القبرين نصفاً، وقيل: إن جريدة النخل والرطب من الزرع يسبح اللّه ما دام رطباً، ولعل اللّه يخفف عن المعذبين بسبب هذا التسبيح المستمر إلى أن تيبس الجريدتان.

المباحث العربية

(بحائط من حيطان المدينة) المنورة، والحائط البستان، وأطلق هنا على الحائط الذي يحيط بالقبور.

(أو مكة) الشك من الراوي، لكنه ورد في كتاب الأدب للبخاري بالجزم بأنه من حيطان المدينة.

(فسمع صوت إنسانين) الإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وإضافة "صوت" وهو مفرد إلى "إنسانين" وهو مثنى جائز عند النحاة، والجمع أجود جاء به القرآن الكريم في قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ والظاهر أنهما كانا مسلمين، إذ حصر سبب عذابهما في البول والنميمة ينفي كونهما كافرين.

(يعذبان في قبورهما) كان الظاهر أن يقال: في قبريهما، لكنه جمع هنا لأمن اللبس، وهو جائز.

(وما يعذبان في كبير) أى ولا يعذبان فى أمر كبير شاق، بل فى أمر سهل الترك يسير، أو لا يعذبان فى ذنب كبير فى نظر الكثيرين، بل فى أمر يحسبونه هينا وهو عند الله كبير.

(بلى) أى بلى إنهما ليعذبان فى كبير.

(لايستتر من بوله) فى رواية "لايستنزه من البول" وفى رواية "لايستبرئ من البول" وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنب بوله، ولا يتحرز منه/ فمعنى "لا يستتر من بوله" أى لا يجعل بينه وبين بوله ستراً ووقاية، وحمله بعضهم على ظاهره، وأن معناه لا يستر عورته، وهو مردود، لأنه لا يكون لذكر البول حينئذ فائدة.

(وكان الآخر يمشي بالنميمة) وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

(ثم دعا بجريدة رطبة) فى رواية "فدعا بعسيب رطب" وهو الجريدة والغصن من النخل، وقيل: العسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها الخوص فإن نبت فهى السعفة، وخص الجريد بذلك لأنه بطئ الجفاف.

(فكسرها كسرتين) طولا أو عرضاً، وفى رواية "فشقه باثنين".

(لعله أن يخفف عنهما) "لعل" للترجى، أى أرجو أن يخفف الله عنهما والهاء فى "لعله" للحال والشأن.

فقه الحديث

الحديث صريح فى أن عدم الاستبراء من أسباب عذاب القبر، وقد صحح ابن خزيمة حديث "أكثر عذاب القبر من البول" أى بسبب ترك التحرز منه

ويرى جمهور العلماء أنه من الكبائر، ويؤيدهم ما جاء في بعض الروايات عند البخارى "وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير" وفى سبب كونه كبيراً قيل: إنه يؤدى إلى بطلان الصلاة لتنجيسه الثوب والبدن، فتركه كبيرة ولا شك.

ويؤخذ من الحديث:

١- حجة لمذهب أهل السنة في ثبوت عذاب القبر، خلافاً للمعتزلة.

٢- نجاسة الأبوال مطلقاً قليلها وكثيرها، وهو مذهب عامة الفقهاء، وذهب أبو حنيفة إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير للمشقة، وفى الجواهر للمالكية: أن البول والعذرة من بنى آدم الآكلين دون الرضع نجسان، وهما طاهران من كل حيوان مباح أكل لحمه.

٣- وفيه حرمة النميمة، وهى كبيرة بلا خلاف.

٤- استدل به بعضهم على استحباب وضع الجريد الأخضر على القبور، ومثله كل ما فيه رطوبة من الأشجار والزهور وغيرها، لكونها تسبح ما دامت رطبة، وليس لليابس تسبيح. لكن الخطابى أنكر مثل هذا الفعل وقال عن الحديث: إنه دعا لهما بالتخفيف مدة النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصها، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وجعلها بعضهم خصوصية له صلى اللّه عليه وسلم ببركة يده فلا يقتدى به، لأنه علل وضعهما بأمر مغيب وهو عذابهما، وغيرهما لا نعلم إن كان يعذب أولا، ورده الحافظ ابن حجر فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب في أمر يخفف عنه العذاب لو عذب، كما ندعو بالرحمة لمن لا نعلم أرحم أم لا.

٥- استدل به بعضهم على استحباب قراءة القرآن على القبور، لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أعظم رجاء

وبركة، ومذهب أبى حنيفة وأحمد وصول ثواب القراءة إلى الميت وأجمع العلماء على أن الدعاء ينفع الأموات، ويصلهم ثوابه.

٦- وفيه التحذير من استمرار النجاسات فى البدن أو الثوب دون إزالة[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا هدف الإسلام فى نظافة الظاهر والباطن، وما المراد بالحائط؟ وهل هو من حيطان مكة أو المدينة؟ حقق القول فى ذلك، وماذا تعرف عن هذين الإنسانين؟ ومن أين عرف صلى اللّه عليه وسلم أنهما يعذبان؟ وأن ما ذكر سبب عذابهما؟ وهل بقايا البول فى البدن كبيرة؟ وما دليلك؟ ولماذا؟ وماذا قال العلماء فى نجاسة الأبوال والأرواث؟ وهل الأحسن عند النحاة إضافة المفرد إلى المثنى "صوت إنسانين" أو غيره أفضل؟ وضح المسألة. وكيف توفق بين نفى الكبيرة عن هذا الفعل، وبين كونه كبيرة على الصحيح؟ وما مضمون الجملة التى حلت محلها "بلى"؟ وما المعنى المراد من "لا يستتر من البول"؟ وهل يصح أن يكون المراد عدم ستر العورة؟ ولماذا؟ وما هى النميمة فى عرف الشرع؟ وما حكمها؟ وما الفرق بين الجريدة والعسيب؟ وما نوع الضمير فى "لعله"؟ فى الحديث حجة لأهل السنة على المعتزلة. فماذا يقول كل منهما؟ استدل بالحديث على استحباب قراءة القرآن على القبور. فما وجه الاستدلال؟ أنكر بعضهم مشروعية وضع الجريد أو الشجر الأخضر على القبور. فماذا يقول فى هذا الحديث؟ وبماذا ترد عليه؟.

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

المعنى العام

انتشر الإسلام فى البدو والحضر، وسطع نوره فى طرق المدينة وشعاب الصحارى، وغزا شغاف القلوب الهينة اللينة، والقلوب القاسية الجافية، كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها لينعموا برؤية رسول الإسلام ومشافهته، ومن هؤلاء الأعراب الجفاة ذو الخويصرة اليمانى دخل المسجد النبوى ورسول اللّه ﷺ يحدث أصحابه، فسلم، ثم صلى ثم قال بصوت جهورى: اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبى ﷺ: لقد حجرت واسعاً، بل قل: اللهم ارحمنى ومحمداً والمسلمين. ثم قام ذو الخويصرة، فانتحى ناحية من المسجد، وفى زاوية من زواياه وقف يبول، ورآه الصحابة فثارت ثائرتهم، وصاحوا: مه. مه. اكفف. اكفف. به. به. توقف. توقف، وثاروا عليه، واتجهوا نحوه يزجرونه ويردعونه فناداهم رسول الرحمة. تعالوا. دعوه. دعوه. لا تقطعوا عليه بوله.

دعوه فليكمل. إنه جاهل بالحكم. إنه لا يقصد إساءة للمسجد، إنه يظن أن المكان الذى هو فيه كبقية أماكن الصحراء، إنه يظن أنه متى بعد عن الناس تبول كيف شاء. قدروا ظروف الرجل، فقد بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين، تنجس المكان وانتهى الأمر،

وقطعكم لبوله سيحدث به ضرراً، وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد. قالوا: فما العمل يا رسول اللّه؟ فقال: ائتونى بدلو كبير مملوء ماء فجاءوا به فقال: صبوه على مكان بوله، شيئاً فشيئاً تطهر الأرض، ثم دعا الرجل وبغاية الرفق ومنتهى اللين قال له: إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر فقد خصصت لذكر اللّه والصلاة.

قال: أحسنت يا رسول اللّه، وجزاك اللّه خيرا. بأبى أنت وأمي. لن أعود لمثلها أبدا.

المباحث العربية

(قام أعرابى فى المسجد) الأعرابى واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً أو عجماً، فالأعرابى مقابل الحضرى، والعربى مقابل العجمى، وفى وصف الرجل بالأعرابى اعتذار عن فعله، والمراد بالمسجد المسجد النبوى بالمدينة.

(فتناوله الناس) أى بالزجر واللوم، ففى البخارى "فزجره الناس" وفى مسلم "فصاح به الناس. فقالوا: مه. مه" والمراد بعض الناس أى بعض الصحابة الحاضرين فى المسجد.

(دعوه) فى رواية "ولا تزرموه" بضم التاء وسكون الزاى وكسر الراء، أى لا تقطعوا عليه بوله.

(وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوباً من ماء) يقال: هريقوا وأريقوا أى صبوا على مكان بوله، والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة والذنوب بفتح الذال وضم النون الدلو المملوءة ماء، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى تطهير المتنجس، ويحسن بنا أن نستعرض باختصار مذاهب العلماء في التطهير، والتعبير الدقيق أن نطلق على عين النجاسة وجرمها لفظ "نجس" وعلى ما أصابته من مائع أو جامد لفظ "متنجس".

والعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة، على خلاف بين العلماء، أما ما كان من العين النجسة، كالبول والعذرة فإنه لا يطهر في ذاته وكل ما نفعله إذا أصاب ثوباً أو جامداً أن نزيله ونحوله عنه، وإذا أصاب مائعاً أو ماء أن نكثر المائع أو الماء، كثرة تضعف أو تخفى تأثيره، فيصلح المائع أو الماء للاستعمال.

وإزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء عند الشافعية والجمهور، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع كالخل وماء الورد.

ولو وقعت النجاسة في جامد كالفارة تموت في السمن أخرجت وما حولها وانتفع بالباقي.

والحديث الذى نحن بصدده فى النجاسة تقع على الأرض، فالحنفية يرون أنه إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة كالبول، فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء حكم بطهارتها، وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت عالية هرمية حفر فى أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة. وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل يحفر مكان النجاسة، واستدلوا ببعض روايات الحديث، فعند الدارقطني "احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً" وعند أبى داود

"خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه مـاء" وفـى مصنـف عبد الرزاق "احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوا من ماء".

والشافعية والجمهور على أنه لا حفر، وأن الأرض صلبـة أو رخـوة تطهـر بصب الماء عليها كما هو ظاهر الحديث الصحيح.

ويؤخذ من الحديث:

١ – أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً فى نفوس الصحابة، ولهذا أنكروا بحضرته صلى اللّه عليه وسلم قبل استئذانه.

٢– وأن بول الآدمى نجس، وهو مجمع عليه.

٣– وفيه تعيين المـاء لإزالـة النجاسـة عـن الأرض المتنجسـة، ولا يكفـى الجفاف بالريح أو الشمس، وهو مذهب الشافعى ومالك والحنابلة، وقـال أبـو حنيفة: هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء.

٤– واستدل به على عدم نضوب الماء، لأنه لـو اشـترط لتوقفـت طهـارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب.

٥– وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسـرهما، فـالبول فـى المسـجد مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، ففى تنزيه المسـجد عـن البـول مصلحـة، وتـرك البـائل إلـى الفـراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

٦– وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع.

٧– وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف.

٨– وفيه رأفة النبى ﷺ وحسن خلقه.

٩- وفيه صيانة المساجد عن القذى والأقذار[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً الحادثة بأسلوبك، ومن هو الأعرابى؟ وماذا أفاد وصف الرجل بذلك؟ وما المقصود بالمسجد؟ وبم تناوله الناس؟ ومن المقصودون بالناس؟ فى بعض الروايات "دعوه ولا تزرموه" فما ضبطها؟ وما معناها؟ وما الفرق بين الدلو والسجل والذنوب؟ اضبط بالشكل هذه الألفاظ. وماذا تعرف عن تطهير عين النجاسة فى ذاتها؟ وعن تطهير الماء الذى وقعت النجاسة فيه؟ وعن تطهير الأرض التى أصابها البول؟ وضح آراء الفقهاء فى ذلك، ووجهة نظرهم. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ (قَالَ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ) فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

المعنى العام

كان من عادة رسول اللّه ﷺ إذا التقى بصحابى أن يمسح عليه، وأن يربت عليه بيده، وأن يصاحبه، فيجالسه، تلطفاً وتأنيساً وتكرما وتودداً وفى يوم من الأيام، وفى بعض طرق المدينة وجد أبو هريرة نفسه مقابلا لرسول اللّه ﷺ فى طريق واحد، وكان جنبا، فكره أن يتمسح به رسول اللّه ﷺ ويجالسه، وهو فى هذه الحالة غير المستحبة فاستخفى، وتسلل إلى طريق آخر، وذهب إلى بيته فاغتسل، وعاد إلى رسول اللّه ﷺ كأن لم يحدث منه شيء.

كان صلى اللّه عليه وسلم قد رآه، ينخنس ويتسلل ويتوارى فى خفاء، فسأله: ماذا بك يا أبا هريرة؟ أين كنت؟ وأين ذهبت؟ وماذا فعلت؟ قال: يارسول اللّه. لقيتنى وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل.

وكان أدبا حسناً من أبى هريرة أن يفعل ذلك، احتراماً وتقديساً للنبى ﷺ وما كان يستحق على ذلك لوما أو تعجباً، لولا أن النبى ﷺ خشى أن يعتقد أبو هريرة نجاسة الجنب، وأنه لا يصح له أن يجالس النبى ﷺ فقال: سبحان اللّه. عجباً لك يا أبا هريرة. إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

المباحث العربية

(قال: فانخنست منه) أى فمضيت عنه مستخفياً، ووصف الشيطان بالخناس لإغوائه فى خفاء، وروى "فانسللت" وروى "فانبجست" أى جريت واندفعت، وروى "فانبخست" أى اعتقدت نقصان نفسى، ولعل التغاير من تصحيف الرواة. وجاءت هذ الجملة بضمير المتكلم بين ضمائر الغيبه على سبيل الالتفات.

(فذهبت) أى إلى رحلى، فى بعض روايات البخارى "فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت".

(سبحان اللّه) يقصد بها فى مثل هذا المقام التعجب، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر؟.

(إن المؤمن لا ينجس) نجس من باب كَرُم بضم الجيم فى الماضى والمضارع ومن باب سمع بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حياً أو ميتاً، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها هو طاهر. هذا حكم المسلم الحى، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، الصحيح أنه طاهر، ولهذا غسل إذ لو كان نجس العين لم يفد غسله - هذا حكم المسلم أما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الشافعية وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة العقيدة والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمى مسلماً كان أو

كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء أكان محدثاً أم جنباً أم حائضاً، وهذا كله بإجماع المسلمين. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: تمسك بعض أهل الظاهر بمفهوم قوله "المؤمن لا ينجس" فقالوا: إن الكافر نجس العين. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن العالم إذا رأى من متابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وعلمه الصواب.

٢- استحباب استئذان التابع المتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: "أين كنت"؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

٣- جواز تأخير الاغتسال من أول وقت وجوبه.

٤- استدل به البخارى على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تخلف عنه.

٥- وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً الحادثة بأسلوبك واشرح معنى "انخنست" و"انسللت" و"انبجست" و"انبخست" وبين وجهة نظرك فى تغيير هذه الألفاظ.
ووضح طهارة المسلم حياً وميتاً، وآثار هذه الطهارة فيما ينفصل عنه، استدل على طهارة المسلم ميتاً بأنه يغسل. فما وجه الاستدلال؟ تمسك بعض أهل الظاهر بمفهوم هذا الحديث فقالوا: إن الكافر نجس العين. رد عليهم ووضح رأى جمهور العلماء فى هذه المسألة، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

المعنى العام

شجع الإسلام المرأة أن تخرج إلى المسجد، وأن تسعى لطلب العلم، وطلب من الرجال أن يأذنوا لنسائهم فى الخروج، لتتمكن من أداء رسالتها وفهم أمور دينها، ودخلت المرأة ميدان الثقافة، وتحولت عن ميدان الجهالة.

تلك أسماء الأنصارية التى لم يمنعها الحياء الذى جبلت عليه المرأة من أن تسأل النبى ﷺ عن أخص شئونها، وعما تستحى منه قريناتها، سألت رسول اللّه ﷺ أمام زوجه عائشة رضى اللّه عنها، فقالت: يا رسول اللّه كيف أغتسل من حيضى؟ كيف أتطهر؟ إن الغسل من الجنابة ومن الحيض كان معلوماً، غير مجهول لأسماء، حتى تسأل عن كيفيته، لكنها كانت مؤدبة مهذبة فى سؤالها، إنها قصدت ما وراء الغسل من نقاوة لمكان الحيض وفهم الرسول الفطن صلى اللّه عليه وسلم، لكنه كان أكثر منها أدبا، فأجاب عن الشىء، ثم أتبعه مستلزماته المقصودة، قال: تأخذ إحداكن ماء غسلها، ومواد نظافتها فتغسل مواطن النجاسة، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تصب على رأسها الماء وتدلكه، وتدخل أصابعها فى أصول شعرها، ثم تصب الماء على جسدها، ثم تأخذ قطعة من قطن أو صوف، وتضع عليها شيئاً من المسك أو الطيب فتتطهر بها، ولما كان التطهر فى فهم أسماء عبارة عن الوضوء والغسل تعجبت: كيف تتطهر

بقطعة القطن الممسكة؟ لكن حياءه صلى اللّه عليه وسلم جعله يقول: سبحان اللّه. كيف لا تفهمين بالإشارة؟ تطهرى بها، وغطى وجهه بيديه. وفهمت عائشة مقصده وحياءه، فجذبت أسماء بعيداً، وأسرت إليها فى أذنها، بمنتهى الأدب وطهارة اللفظ قالت: تتبعى بها أثر الدم وامسحى بها المكان الذى خرج منه الدم، وفهمت أسماء وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين.

المباحث العربية

(أن امرأة سألت) هى أسماء بنت شكل الأنصارية المصرح باسمها فى بعض الروايات.

(عن غسلها من المحيض) أى على أى صفة؟ وأى حالة يكون؟ والمحيض مصدر كالحيض.

(فأمرها كيف تغتسل) أى علمها كيفية الغسل، وقد صرح به فى الروايات الصحيحة قال "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة... إلخ".

(خذى فرصة من مسك) "فرصة" بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد وحكى بعض اللغويين تثليث الفاء، وهى القطعة من الصوف أو القطن، والمسك هو الطيب المشهور، والمقصود أن تأخذ قطعة مطيبة بطيب وتستعملها فى الفرج، لتغير بها الرائحة الكريهة المتخلفة عن دم الحيض.

(فتطهرى بها) أى فتنظفى بها. فالمراد من التطهر المعنى اللغوى.

(كيف أتطهر بها؟) أى بالفرصة؟ وإنما قالت ذلك لأنها فهمت أن المراد بالتطهير الغسل.

(فاجتذبتها) أى شددتها إليَّ، وأخذتها ناحيتى. وروى "فاجتبذتها" وهى بمعنى "فاجتذبتها".

(تتبعى بها أثر الدم) أى مكان أثر الدم.

فقه الحديث

قال النووى: السنة في حق المغتسلة من الحيض، أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها فى فرجها، بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضاً، لأنها فى معنى الحائض. وذهب بعض العلماء إلى استحباب تطيب ما حول الفرج من الخارج مع الداخل لأن الدم يصيب هذه الأماكن.

والحكمة فى استعمال المسك تطييب المحل، ورفع الروائح الكريهة وقيل: لأنه يؤدى إلى سرعة العلوق والحمل، وهذا بعيد أو باطل، لأنه يقتضى أن يخص بذلك ذات الزوج الحاضر، الذى يتوقع جماعه فى الحال، مع أنه مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب، فإن لم تجد طيباً استحب لها أن تستعمل أى شىء مكانه يزيل الرائحة الكريهة، فإن تركت الطيب مع التمكن كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة.

ويؤخذ من الحديث:

١- سعى النساء لتعلم أحكام الدين.

٢- سؤال المرأة الرجل العالم عن أحوالها التى تحتشم منها، وأنه لا حياء فى الدين.

٣- التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه.

٤- استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

٥- الاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة.

٦- الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه، ولا سيما ما يذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء.

٧- تفسير كلام العالم بحضرته، لمن خفى عليه، إذا عرف أن ذلك يعجبه.

٨- الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

٩- الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لم يفهم.

١٠- حسن خلقه صلى اللّه عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً تكريم الإسلام للمرأة، وعدم استحيائها فى دينها، وحسن خلقه صلى اللّه عليه وسلم، وفطنة عائشة رضى اللّه عنها. وماذا تعرف عن المرأة السائلة؟ وعن أى شىء سألت فى الحقيقة؟ وبماذا أجابها رسول اللّه ﷺ؟ وما هى الفرصة؟ وما ضبطها؟ وما المراد من التطهر فى "فتطهرى بها"؟ وماذا فهمت من الجواب حتى قالت: كيف أتطهر بها؟ وما معنى "فاجتبذتها" و"اجتذبتها"؟ وما المراد بأثر الدم الذى أمرت بتتبعه؟ وماحكم أخذ فرصة المسك؟ وما كيفية استعمالها؟ ومتى تستعمل؟ قبل الغسل أم بعده؟ وما فائدته؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

١٦- عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

المعنى العام

يقول جل شأنه ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وقد فضل اللّه محمداً ﷺ على سائر الأنبياء تفضيلا يتحدث عنه، لا يقول ذلك فخراً وكبراً، وإنما يتحدث بنعمة اللّه تعالى ليزداد شكراً لربه، ولتشكر أمته ربها على ما كرم به نبيها ﷺ، يقول: أعطيت من الخصائص الفضلى خمساً، لم يعطهن نبى قبلى.

إحداها: أن اللّه تعالى نصرنى، ونصر أمتى بالرعب، يلقيه فى قلوب الأعداء، فيسهل نصرنا عليهم، وصدق اللّه وعده إذ يقول ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾.

ثانيتها: أن من كان قبلنا لا يصلون إلا فى كنائسهم ومعابدهم، ولا يصح طهورهم إلا بالماء، فجعل اللّه لى ولأمتى الأرض كلها مسجداً صالحة للصلاة عليها، وجعل ترابها صالحاً للتيمم واستباحة الصلاة به، فأى مسلم أدركته

لصلاة، وحان وقتها، وكاد يخرج، ولـم يجـد مـاء فعنـده مسـجده وطهـوره، مليتيمم وليصل.

ثالثتها: كان من قبلى إذا غنموا لم تحل لهم الغنائم، بل كـانت تـترك فـى لعراء حتى تهلك، فأحل اللّه لمحمد ﷺ ولأمتـه الغنـائم يقسـمونها ويتمتعـون ها.

رابعتها: الشفاعة العظمى التى تشـمل أهـل الموقـف العظيـم جميعـاً، يـوم لجأ الناس من الهول إلى الأنبياء، فيحيلون الخلائق إلى محمد ﷺ.

وخامستها: عموم رسالته صلى اللّه عليه وسلم فقد كـان كـل نبـى يرسـل لى قوم محددين، ولزمن محدد، تنتهى رسالته عنده، لكـن محمـداً ﷺ أرسـل لى أهل الأرض جميعاً فى جميع الأمكنة، وفى جميع الأزمنـة، إلـى يـوم يـرث للّـه الأرض ومن عليها، فصلى اللّه وسـلم وبـارك عليـه وعلـى إخوانـه الأنبيـاء المرسلين.

المباحث العربية

(أعطيـت خمسـاً) أى خمـس فضـائل ومـيزات، وفـى إحـدى روايـات صحيح "فضلنا على الناس بثلاث" وفى بعضها "فضلت علـى الأنبيـاء بسـت" اختلاف الروايات فى العـدد مشـكل عنـد مـن يـرى أن مفهـوم العـدد حجـة سنوضح المسألة فى فقه الحديث.

(لم يعطهن أحد قبلى) أى من الأنبياء.

(نصرت بالرعب مسيرة شهر) فـى روايـة لأحمـد "يقـذف فـى قلـوب عدائى" وفى رواية "ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر" وقيل: إن الحكمة فى جعل الغاية شهراً أنه لم يكن بينـه وبيـن أحـد مـن

أعدائه أكثر من شهر. والأولى جعل هذا اللفظ للمبالغة في البعد. كأنه قال: يلقي الرعب في قلوب الأعداء، فيخافونني من مسافة بعيدة.

(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون موضع، ويمكن أن يراد المسجد المعروف، والكلام على التشبيه، أي جعلت الأرض كالمسجد، في صحة الصلاة عليها، والطهور بفتح الطاء ما يتطهر به، فالمراد ترابها، كما صرح به في رواية في الصحيح "وجعلت تربتها لنا طهوراً".

(فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) "أي" مبتدأ، فيه معنى الشرط و"ما" مزيدة للتأكيد، وذكر الرجل للتغليب، والحكم يشمل النساء.

(وأحلت لي الغنائم) في رواية "المغانم" أي أحل أكلها والانتفاع بها والمغانم ما حصل عليه المسلمون في حروبهم مع الكفار.

(وأعطيت الشفاعة) أي العظمى، فأل فيها للعهد، والأصل فيها سؤال الخير للغير على سبيل الضراعة.

(وبعثت إلى الناس عامة) في رواية "وبعثت إلى كل أحمر وأسود" وهي كناية عن الكل، كأنه قال: إلى كل لون.

فقه الحديث

يتناول الحديث خمس خصائص:

الخصوصية الأولى: وهي ليست أولى في بعض الروايات، فلا اعتبار للترتيب، لأن العطف بالواو لا يقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، وهي النصر بالرعب.

وهل الخصوصية في المدة؟ على معنى أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في مثل هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فقد نصر به بعض الأنبياء؟

أو الخصوصية في النصر بالرعب مطلقاً؟ الظاهر الأول، وإلا لم يكن للقيد معنى، نعم رواية "ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر" تشير إلى أن الخصوصية النصر بالرعب مطلقاً، لكنها تحمل على المقيدة الأولى، قال بعضهم: وهذه الخصوصية حاصلة له ولو كان بغير عسكر. وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ محتمل بشرط أن تكون الأمة قائمة على شريعته وسنته.

الخصوصية الثانية: جعل الأرض مسجداً وطهوراً، وهل الخصوصية مجموع الأمرين؟ وجعلت لغيره مسجداً، ولم تجعل له طهوراً؟ حيث قيل إن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة؟ أو أنهم قبله إنما أبيح لهم الصلاة في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقنوا نجاسته؟ الأظهر أنهما خصوصيتان، وأن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية "وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم" ورواية "ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه" نعم تعميم الأرض للصلاة لابد أن يراعى فيه ما استثناه الشرع، كالصلاة في المقابر، والمزابل، والمجازر، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام وغير ذلك مما ورد النهي به، على خلاف في المذاهب.

الخصوصية الثالثة: حل الغنائم. قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. اهـ. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء. والأول أصوب وأولى بالقبول.

الخصوصية الرابعة: الشفاعة لأهل الموقف من هول ذلك اليوم. قال العلماء. ولا خلاف فى وقوعها له صلى اللّه عليه وسلم، وقيل: الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، وفيها أقوال أخرى. والأول هو الصواب.

الخصوصية الخامسة: عموم رسالته صلى اللّه عليه وسل للناس كافة منذ بعثته إلى يوم القيامة، وهى محل إجماع المسلمين، وكونها خاصة به لم تعط لنبى قبله أمر واضح، والإشكال بأن نوحاً عليه السلام دعا على أهل الأرض بالهلاك ولو لم يكن مرسلاً إليهم ما دعا عليهم، وبأنه بعد الطوفان كان مرسلاً إلى الناجين وهم الأحياء على الأرض، الاستشكال بهذا على أن رسالة نوح عليه السلام كانت عامة لا يتم، لأنه على فرض أنه لم يكن على الأرض حينئذ إلا قومه لا يحقق عموم الرسالة، لأنها مرتبطة بزمانه، بخلاف رسالة محمد ﷺ فهى قائمة إلى قيام الساعة.

ولرسول اللّه ﷺ خصوصيات أخرى غير هذه وردت بها الأحاديث. ذكر منها:

١- جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، أى فى صلاة الجماعة واستقامة الصفوف، والاستدارة حول الكعبة.

٢- أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ وقد جاء الحديث بإجابة هذا الدعاء.

٣- أعطيت جوامع الكلم [قيل هو القرآن الكريم، وقيل كلامه صلى اللّه عليه وسلم].

٤- ختم بي النبيون، وهو صريح قوله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

٥- أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، والمقصود به ما فتح اللّه به على أمته من خيرات الأرض وبركاتها.

وهذه الخصوصيات واردة في صحيح مسلم.

وفي مسند أحمد "وسميت أحمد" و"جعلت أمتي خير الأمم" وعند البزار "وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر". "وأعطيت الكوثر". "وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة". "وكان شيطاني كافراً فأعانني اللّه عليه فأسلم".

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وذكر النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة. اهـ.

واختلاف الأحاديث في عدد ما اختص به صلى اللّه عليه وسلم لا يثير إشكالاً، لأن التعبير ليس من أساليب القصر، فيمكن أن أقول: خصصت بخمس، أذكرها حين أكون قد خصصت بها وبغيرها، كل ما تدل عليه العبارة أن كل واحدة من المذكورات لم تكن لأحد قبله صلى اللّه عليه وسلم.

والمتمعن في الخصال الواردة يرى أن بعضها خاص به صلى اللّه عليه وسلم، ولا تشاركه فيها أمته، لكن في تشريفه صلى اللّه عليه وسلم تشريف لأمته، كما أن بعضها تشترك معه فيها أمته، فإسناد الخصوصيات إليه صلى اللّه عليه وسلم باعتبار أن أمته إنما خصت بذلك من أجله، تكريماً له صلى اللّه عليه وسلم.

ويؤخذ من الحديث:

١- مشروعية تعديد النعم، اعترافاً بفضل الله وكرمه.

٢- وإلقاء العلم قبل السؤال[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك، وبين تمييز العدد "أعطيت خمساً" ومن المقصود من الأحد في "لم يعطهن أحد قبلي"؟ وما الحكمة في جعل غاية الرعب شهراً؟ وما المراد بالمسجد في "جعلت لي الأرض مسجدا"؟ وما هو الطهور، وكيف جعلت الأرض طهوراً؟ وما إعراب "فأيما رجل..."؟ ولم دخلت الفاء في "فليصل"؟ وما سر التعبير بالرجل مع أن الحكم يعم المرأة؟ وما معنى حل الغنائم؟ وما المراد بالشفاعة هنا وما أصل معنى الشفاعة؟ وهل لترتيب الخصوصيات هنا في الذكر دلالة مقصودة؟ وضح ماتقول. وهل الخصوصية في النصر بالرعب مطلق النصر بالرعب؟ أو المسافة؟ وجه ما تقول. وهل هذه الخصوصية واقعة مع عدم الاستعداد بالسلاح؟ أو لابد منه قبلها؟ وجه ما ترى، وهل هذه الخصوصية باقية لأمته من بعده؟ وهل الخصوصية في جعل الأرض مسجداً وطهوراً؟ في مجموع الأمرين؟ أو في كل منهما؟ وكيف تصح هذه الخصوصية مع القول بأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض؟ ويصلي حيث كان؟ وهل جميع أجزاء الأرض صالحة لصلاتنا؟ أو استثنى الشارع بعضها؟ وضح ما تقول. وماذا كان حال السابقين بالنسبة للغنائم؟ وماذا تعرف من أنواع الشفاعات؟ وما المقصود منها هنا؟ وبم استدل من قال بعموم رسالة نوح عليه السلام؟ وبماذ ترد عليه؟ وردت خصوصيات أخرى كثيرة فماذ تعرف منها؟ وبماذا توجه اختلاف الروايات في عدد الخصوصيات؟ بعض الخصوصيات قاصرة عليه صلى الله عليه وسلم وبعضها يشمله ويشمل الأمة، فبماذا توجه إسناد الخصوصيات إليه صلى الله عليه وسلم؟ أو إسنادها إلى الأمة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

١٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰه عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ».

المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، كثير المشاق مهما تيسرت وسائله، فيه فراق الأهل والوطن والمعارف، وفيه ترك الأموال والممتلكات، وفيه يصبح الإنسان غريباً، عرضة للأخطار.

لهذه المشاق الجسيمة والنفسية خفف اللّٰه عن الأمة الإسلامية بعض فرائضها فأباح الفطر للصائم المسافر، مع القضاء، ورخص للمصلى أن يقصر الصلاة الرباعية، وأن يصليها، ركعتين فى ثواب أربع ركعات، صدقة تصدق اللّٰه بها على عباده المسلمين.

وسواء أكان ابتداء فرض الصلاة مثنى، ثم زيد فى صلاة الحضر ركعتان فى الظهر والعصر والعشاء - كما تقول عائشة - أم كان ابتداء فرضها على ما هو عليه الآن، وخففت وقصرت فى السفر، كما يقول الجمهور - فمما لا شك فيه أن هناك تخفيفاً على المسافر رحمة من اللّٰه تعالى به.

فله الحمد، وله الشكر، حمداً وشكراً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد.

المباحث العربية

(فرض اللّٰه تعالى الصلاة) "الصلاة" عام مخصوص، والمراد غير المغرب أى الظهر، والعصر والعشاء والفجر.

(فأقرت صلاة السفر) أى ثبت حكمها الأول ركعتين دون تغيير.

(وزيد في صلاة الحضر) في الظهر والعصر والعشاء، في كل منها ركعتان فصارت أربعاً.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن الصلاة – فيما عدا المغرب والصبح – فرضت أولا ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيدت صلاة الظهر والعصر والعشاء إلى أربع في الحضر، وذكر الضحاك في تفسيره أن النبي ﷺ صلى في حدة الإسلام الظهر ركعتين، والعصر ركعتين والمغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين والصبح ركعتين، فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة، وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس، فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة، وأومأ إليه بأن صل ركعتين، وأمره أن يصلى العصر أربعاً والعشاء أربعاً، والغداة ركعتين. وقال: يا محمد. أما الفريضة الأولى فهي للمسافرين من أمتك والغزاة.اهـ.

وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء، والجمهور على خلافه، وتأولوا قول عائشة، ولم يلتفتوا إلى تفسير الضحاك، إذ لا يثبت به حكم، لأنه خال عن صفات الحديث الصحيح.

وقال الأصيلي: أول ما فرضت الصلاة، أربعاً على هيئتها اليوم، وأنكر قول عائشة، وقال: لا يقبل في هذا خبر الآحاد. ولسنا مع الأصيلي في رد حديث عائشة، لأن الحديث صحيح مروى في الصحيحين، وطرقه عن عائشة كثيرة ومشهورة، ولكننا نؤول حديثها ونعمل به، وخير ما قيل في تأويله: إن المراد من قولها "فرضت" أي قدرت، وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح لطول القراءة فيها وإلا المغرب

لأنها وتر النهار، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، فالمراد على هذا بقول عائشة "فأقرت صلاة السفر" ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت. اهـ.

والتأويل ضرورى لأن حديثها يتعارض أولا مع قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ﴾ لأنه دال على أن الأصل الإتمام، إذ القصر معناه التنقيص، فالآية صريحة فى أنها كانت فى الأصل أربعا.

ويتعارض ثانياً مع ما لوحظ فى أول فرض الصلاة ليلة المعراج من قصد التخفيف على الأمة، والانتقال من الاثنين إلى الأربع فيه تشديد ويتعارض ثالثاً مع عملها، إذ ثبت أنها كانت تتم فى السفر، وإذا كان الأصل فى السفر اثنتين فلا أصل للأربع فى السفر، لا أول التشريع ولا آخره، وراوى الحديث إذا خالف عمله روايته لا يجب العمل بروايته، أو تؤول.

وكان من السهل عدم الاكتراث بهذا الخلاف، لولا أنه استدل به على أن القصر فى السفر فريضة وواجب، لأن الفرض الذى لم تتغير فرضيته لا يجوز خلافه، ولا تجوز الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلى فى الحضر لا يجوز له أن يزيد فى صلاة عن عدد ركعاتها، ولو زاد عامداً فسدت صلاته؟ فكذا المسافر لا يجوز له أن يصلى أربعاً، لأن فرضه فى الصلاة ركعتان. وقال الشافعى ومالك وأحمد فى رواية عنهما وكثير من العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه، ولهم أدلة كثيرة لا تليق بهذا المختصر. وقد نقلتها فى كتابى "فتح المنعم شرح صحيح مسلم".

هذا وللقصر فى السفر شروط منها أن يكون السفر مباحاً، واشترط بعضهم أن يكون سفر طاعة، وجوز أبو حنيفة القصر فى سفر المعصية، ومنها

أن يكون السفر مسافة ثمانية وأربعين ميلا - أى نحو ثمانين كيلو مترا، وشرط أبو حنيفة في مسافة القصر ألا تقل عن مائة وعشرين كيلو متراً، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز القصر فى السفر الطويل والقصير، حتى لو كان خمسة كيلو مترات. ومنها أن لا ينوى الإقامة أكثر من أربعة أيام عند الشافعية، ولا يحسب يوم الدخول ويوم الخروج، وعند الحنابلة أن لا ينوى الإقامة قدراً يزيد على إحدى وعشرين صلاة. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وابتداء القصر من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه، وعند بعض الحنفية إذا أراد السفر صلى ركعتين قصراً، ولو كان فى منزله، ومنهم من قال: إذا ركب. وفي العودة له أن يقصر حتى يدخل بيته.

وإن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر جاز له قصرها على الأصح عند الشافعية، وبه قال أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقصر، وإن فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز له القصر بلا خلاف.

وإذا دخل وقت صلاة وتمكن من أدائها في الحضر، ثم سافر فى أثناء الوقت فإن له أن يقصر على الراجح. والله أعلم[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً فضل الله ورحمته بعباده، وما المقصود من الصلاة فى "فرض الله تعالى الصلاة"؟ وما المراد بالإقرار فى "فأقرت فى السفر"؟ وما المقصود بالزيادة فى الحضر؟ وضح قول عائشة فى المسألة، واذكر ما تعرف مما يؤيدها، ثم بين رأى الجمهور فيها، وموقفهم من حديثها. قيل: إن تأويل حديث عائشة ضرورى. فلماذا؟ وما رأيك فى رد حديثها هذا؟ هناك خلاف فقهى هام مترتب على أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر. فما هو التوضيح؟ وهل الأفضل القصر أو الإتمام؟ وماذا تعرف من آراء العلماء فى كون السفر مباحاً ليصح القصر؟ وماذا تعرف من آرائهم فى مسافة القصر؟ وفى مدة الإقامة المبيحة للقصر؟=

١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «مَــنْ
لَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّـذِي
ذِمَّةُ اللّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلا تُخْفِرُوا اللّٰهَ فِي ذِمَّتِهِ».

المعنى العام

للإسلام حقوق، وعلى المسلم واجبات، ولمنح هذه لحقوق واستيفاء
ك الواجبات كان لابد من علامة يعرف بها المسلم، ويبين بها المرء عن
له للإسلام ودخوله فيه، وقد نصت أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة بأن
م وأبرز هذه العلامات شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه، وأنها
ـدها تحقن الدم، ولذا عنف رسول اللّٰه ﷺ أسامة بن زيد، على قتله الكافر
حارب بعد أن قالها، لكنها وإن حقنت الدم ابتداء، لا تحقنه دواماً إذ لابد
أن يضم إليها الصلاة والزكاة، عملاً بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم "أمرت أن
ل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه ويقيموا
ـلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها،
ـسابهم على اللّٰه" ولابد أن يضم إليها كذلك الإيمان والإقرار بأصول
ـريعة ولا ينكر ما علم من الدين بالضرورة، عملاً بالحديث الصحيح "أمرت
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه، ويؤمنوا بى وبما جئت به، فإذا
وا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّٰه".

ومما جاء به صلى اللّٰه عليه وسلم استقبال الكعبة فى الصلاة بصريح
ـوآن الكريم ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومشروعية ذكاة

=ومتى يبدأ المسافر القصر؟ ومتى ينتهى قصره؟ وهل يقصر مسافراً ما فاته فى الحضر؟ ومقيما ما فاته فى السفر؟.

الحيوان والطير وذبحه وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمنخنقة، والموقوذة والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذكر على ذبحه اسم غير اللّه، بنص القرآن الكريم، فكان ذلك علامة من علامات إسلام المرء، وكان دليلاً على استحقاقه حقن الدم وحرمة المال، وعهد اللّه، وأمان رسوله ﷺ، وكان ملزماً للمسلمين أن يرعوا هذه الذمة، ولا يخونوها، وأن يعطوا من هذه حاله حقوق الإسلام، له ما لنا، وعليه ما علينا، وحسابه على اللّه، وإن يك صادقاً فله صدقه، وإن يك كاذباً فعليه وبال كذبه.

المباحث العربية

(من صلى صلاتنا) أى داوم على الإتيان بها بشروطها، والمراد من الصلاة المفروض منها، لاجنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن صدق عليها اسم الصلاة، والإضافة فى "صلاتنا" قيد لإخراج أصحاب الديانات الأخرى الذين يصلون صلاة ليست كصلاتنا فى الهيئة والأركان والشروط، ففى الكلام تشبيه بليغ حذف منه الوجه والأداة.

(واستقبل قبلتنا) فى صلاته. وهى الكعبة، فالحديث بعد تحويل القبلة عن بيت المقدس، وبعد تشنيع اليهود عن تحويلها، والجملة من قبيل عطف الخاص على العام، تعظيماً للخاص، واهتماماً به، وإلا فاستقبال القبلة داخل فى الصلاة، لأنه شرط من شروطها.

(وأكل ذبيحتنا) الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أى ما تحل شرعاً بالذبح والمقصود الاقتصار فى أكل ما يذبح على ما ذبح وأبيح بشرعنا، فلا يأكل الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، ولا المنخنقة، ولا المضروبة بمثقل، ولا الميتة مترديه من أعلى إلى أسفل، ولا المقتولة بنطح، ولا ما أكل السبع، ولا ما ذكر

اسم غير اللّه عليه.

وليس المراد الأكل الفعلى، بل المقصود الإقرار بحلها دون غيرها وإن لم يطعم فى حياته ذبيحة كالنباتيين، لذا جاء فى رواية "وذبحوا ذبيحتنا" بخلاف الصلاة، واستقبال القبلة، فالشرط أداؤهما بالفعل.

(فذلك المسلم) أى فذلك المسلم لا غيره، فتعريف المبتدأ والخبر يفيد القصر والاختصاص.

(الذى له ذمة اللّه وذمة رسوله) أى أمان اللّه وعهده، وأمان رسوله وعهده فيحرم ماله ودمه إلا بحقه، وفائدة عطف ذمة الرسول على ذمة اللّه للتصريح باللازم، ولأنه المنفذ لشريعة اللّه والمطبق لها.

(فلا تخفروا اللّه فى ذمته) الخطاب للصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين ويقاس عليهم من يأتى بعدهم. والفعل "تخفروا" بضم التاء وكسر الفاء بينهما خاء ساكنة من أخفر الرباعى، ومعناه غدر ونقض العهد، ولم يرع الذمة، فالهمزة فيه للسلب والإزالة، لأن معنى خفر الثلاثى حمى وأجار ورعى العهد. فالمعنى لا تغدروا، ولا تعتدوا، ولا تنقضوا عهد اللّه لمن هذه حاله.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

١- فضل استقبال القبلة، والتزامه فى الصلاة، فرضها ونفلها، إلا فى حالات مستثناه شرعاً، والمراد أن يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه وبجميع ما يمكن من الأعضاء، هذا أكمله، وفى أقله خلاف عند الفقهاء.

٢- أخذ بعضهم من مفهوم الحديث قتل تارك الصلاة عمداً، لأن من صلى صلاتنا يوفى عهده ويصان دمه وماله. ومفهومه أن من لم يصل صلاتنا

لايحقن دمه، وفى ذلك خلاف طويل بين الفقهاء مذكور فى محله.

٣- وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، واللّه يتولى السرائر.

٤- وأن من أظهر شعائر الإسلام أجريت عليه أحكام المسلم، ما لم يظهر منه ما يناقض ذلك.

٥- وأن الصلاة واستقبال القبلة وأكل ذبيحة المسلمين هو شعار الإسلام، وقد استشكل على هذا بأن الشعار الحقيقى هو شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، وأجيب بأن الصلاة متضمنة لهذا الشعار، إذ الشهادة داخلة فى الصلاة ركن من أركانها، ثم إن ما ذكر فى الحديث هو علامة من علامات المسلم، التى تحقن الدم ابتداء، والشهادة وحدها كذلك، ثم يطالب بعد ذلك ببقية أركان الإسلام، فإن أنكر بعضها فقد أتى ما يناقضها ولم يحقن.

وحكمة الاقتصار على ما ذكر فى الحديث أنه يعالج حالة قائمة آنذاك فإن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلوا، واستقبلوا، وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح ذاكراً اسم غير اللّه، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، والاطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن ويقع بأسرع من غير ذلك من أمور الدين[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث موضحاً دلائل الإسلام وعلاماته، ووجه لماذا خص هذه العلامة من بين العلامات الكثيرة؟ وهل المقصود من "من صلى صلاتنا" من أداها؟ أو من اعتقدها؟ ومن داوم عليها؟ أو من أداها ولو مرة؟ وما نوع الصلاة المقصودة؟ وماذا أفاد قوله "صلاتنا" بالإضافة؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه الشبه فى هذه العبارة، وما المراد بقبلتنا؟ وهل مطلق استقبالها كاف؟ أو لابد منه فى حالات معينة؟ وجه ما تقول. وماذا أفادت هذه الجملة بعد ما قبلها؟ وما نوع عطفها عليها؟=

١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

المعنى العام

من فضل الله ورحمته وكرمه على الأمة الإسلامية أن يسر لها سبل الطاعة وفتح لها أبواب العبادة فى شتى الظروف، ومختلف الأحوال، جعل لها الأرض كلها مسجداً، وشرع لها ذكره تعالى باللسان والقلب قياماً وقعوداً وعلى الجنوب، ويسر التقرب إليه بالصلاة على الدابة، دون التقيد باستقبال القبلة ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وبلغ رسول الله ﷺ ما أوحى إليه قولاً وعملاً، وهو فى هذا يسافر على راحلته فينوى صلاة النافلة، لا يتحرى بوجهه وصدره القبلة، بل جهة السير والمقصد، ولا يقف فى مواطن الوقوف فى الصلاة، ولا يجلس فى مواطن جلوسها، ولا يسجد سجودها، بل هو على طبيعة الراكب فى جلوسه على دابته، يومىء عند الركوع، ويخفض رأسه أكثر من الركوع عند السجود. تلك شريعة الله في النافلة فى السفر، يسر وتيسير ولا حرج،

=وماالمقصود بذبيحتنا المشروعة؟ "فذلك المسلم" أسلوب قصر. فما طريقه؟ وما المعنى؟ وما موقع الموصول "الذى له ذمة الله وذمة رسوله"؟ وما صلته؟ وما المراد بالذمة هنا؟ وماذا أفاد التصريح بذمة الرسول ﷺ وذمة الله تغنى عنها؟ اضبط بالشكل "فلا تخفروا الله" وبين المخاطب به، واذكر الفرق فى المعنى بين خفر وأخفر وكيف جعل الحديث ما ذكر شعاراً للمسلم؟ والمعلوم أن الشعار هو الشهادتان؟ وضح ما تقول واذكر حكمة الاقتصار على هذا الشعار، ووضح ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

أما الفريضة فلها وضعها، كان صلى اللّه عليه وسلم ينزل فيستقبل القبلة فيصلى على الأرض، ليس فى ذلك مشقة، فهى دقائق ولها وقتها المحدد والموسع. فالحمد للّه رب العالمين.

المباحث العربية

(كان النبى ﷺ يصلى على راحلته) الراحلة الناقة التى تصلح لأن ترحل وتقال على الذكر والأنثى من الإبل، قاله الجوهرى، وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فى الراحلة للمبالغة لا للتأنيث.

(حيث توجهت به) يعنى إلى جهة القبلة أو غيرها.

فقه الحديث

هذا الحديث نص فى جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت قال النووى: وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرط أن لا يكون سفر معصية إذ لا يجوز الترخيص بشىء من رخص السفر لعاص بسفره، كمن سافر لقتل نفس، أو لقطع طريق، أو عاقاً لوالديه، أو ناشزاً على زوجها.

ثم قال: ويجوز التنفل على الراحلة فى قصير السفر وطويله عند الشافعية وعند الجمهور، ولا يجوز فى داخل البلد وحولها من غير سفر، وعن بعض الشافعية أنه يجوز التنفل فى البلدة وحولها من غير سفر على الدابة، وهو قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وعن مالك أنه لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة، قال النووى: هو قول غريب.

قال العلماء: واعتبرت الطريق المقصود بدلاً من القبلة، بحيث لا يجوز الانحراف عن الطريق المقصود عامداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً

فى غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره.

وهل يشترط أن يفتتح الصلاة باستقبال القبلة؟ خلاف. والظاهر أنه لا يشترط لظاهر عموم الحديث.

ولم يوضح الحديث كيفية الصلاة على الراحلة، لكن فى رواية البخارى عن عامر بن ربيعة قال: "رأيت النبى ﷺ على الراحلة يسبح – أى يتنفل – يومىء برأسه قبل أى وجه توجه" وظاهره الإيماء فى الركوع والسجود معاً ولكن الفقهاء قالوا: يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل على وفق الأصل، وذهب الجمهور إلى طلب السجود على الدابة لمن قدر عليه وتمكن منه دون مشقة، وعن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد وإن تمكن من السجود، بل يومىء.

وظاهر الحديث أن جواز ترك استقبال القبلة فى التنفل خاص بالراكب دون الماشى، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، لأن ذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وأجاز الشافعية والحنابلة تنفل الماشى قياساً على الراكب، ولأن السر فى هذه الرخصة تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم رحمة من اللّه بهم، غير أن بعض هؤلاء المجيزين اشترط استقبال الماشى للقبلة فى إحرامه، وعند الركوع، والسجود، واشترط السجود على الأرض، وله التشهد ماشياً، كما أن له القيام ماشياً، واشترط بعضهم التشهد قاعداً، فلا يمشى إلا فى حالة القيام.

وراكب السفينة، ومثله راكب الطائرة، لا يتنفل إلا إلى جهة القبلة لتمكنه من الاستقبال بخلاف راكب الراحلة. هذا قول الشافعية والجمهور وعن مالك رواية أنه يجوز لراكب السفينة ما يجوز لراكب الدابة.

أما المكتوبة فلا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا فى شدة الخوف. قال النووى: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود وهو على الدابة وهى واقفة، عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح عند الشافعية، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع.

وفى بعض الروايات الصحيحة أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ نزل فى صلاة النافلة فى السفر على الراحلة، قال العلماء: وحملت هذه الآية على النافلة فى السفر، كما حمل قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ على الفرائض وعلى النوافل فى غير السفر. والله أعلم[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مظاهر تفضل الله على عباده بفتحه لهم أبواب الطاعات وتيسيرها. وما هى الراحلة؟ ولم سميت بذلك؟ وما نوع الهاء فيها؟ اشترط بعض العلماء شروطاً للتنفل على الراحلة، فماذا تعرف منها؟ قال بعض الفقهاء: واعتبرت جهة الطريق المقصود بديلا عن القبلة. اشرح هذه العبارة، واستعرض ما يتعلق بها من أحكام. وهل يشترط للمتنفل على الراحلة أن يفتتح صلاته جهة القبلة؟ وماذا تعرف عن كيفية الصلاة على الراحلة؟ وهل يعطى الماشى حكم الراكب فى التنفل دون استقبال القبلة؟ ودون السجود على الأرض؟ وضح آراء الفقهاء فى ذلك، ووجهة نظرهم. وما حكم راكب السفينة وراكب الطائرة؟ من حيث استقبال القبلة؟ وما حكم وكيفية صلاة الفريضة على الدابة الواقفة؟ وعلى السفينة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

٢٠- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

المعنى العام

سبحان من أودع فى كل قلب ما شغله، وسبحان من أرسل رسلاً من البشر، مبشرين ومنذرين، يعلمون الناس الكتاب والحكمة، اصطفاهم اللّه فلم يترفعوا على أممهم، ولم يدعوا لأنفسهم ما ليس لهم، فأعلنوا بألسنتهم أنهم بشر، وشاء اللّه أن تشهد حياتهم وتصرفاتهم بأنهم بشر، يحبون ويكرهون، يصومون ويفطرون، يقومون وينامون، يفكرون وينشغلون وينسون ويذكرون.

ومَن مِن الرسل كان مثل محمد ﷺ فيما كلف به؟ ومَن منهم حمل مثل ما حمل فى رسالته؟ إنه رسول البشر عامة، أبيضهم وأحمرهم، وغيره من إخوانه الرسل كان كل منهم رسول قومه خاصة، لقد حورب من أهله وهاجر من وطنه، وما إن وطئت قدمه وطنه الثانى حتى بنى مسجده، وفتح فيه مدرسته، التى يعلم فيها أمته، بدأ الأعداء يتربصون به، ويهاجمونه ويكيدون له، فلم يكن بد من أن يحمل سيفه، ويدافع عن دينه، وبدأت الغزوات

الواحدة تلو الأخرى، وكلما عاد من غزوة ورَّى بغيرها، وما وضع سلاحه حتى لبسه، وقد تهون حروب السيف أمام حروب المنافقين ومكايدهم، حتى وصل الكيد أن تناولوا عرضه في زوجته، حشود من الأفكار يشحن بها قلبه صلى اللّه عليه وسلم وهكذا تعظم المشاغل بعظمة الرجال وعظمة ما يناط بهم من أعمال، فهل نعجب إذا نسى صلى اللّه عليه وسلم في صلاته كم صلى؟ وهل نعجب إذا قام في صلاة رباعية بعد ركعتين، ولم يجلس للتشهد الوسط؟ وهل نعجب إذا قام لخامسة في صلاة رباعية؟ لقد نبهوه وسبحوا فلم يلتفت إلى تسبيحهم، فقاموا معه وتابعوه، حتى قضى صلاته وسلم فسلموا وتحول عن القبلة بعد السلام واستقبلهم، وكانت الأحكام الشرعية تنزل تباعاً من اللّه وظنوا أن أمر الصلاة قد تغير، فسأل سائلهم: أحدث في الصلاة شيء؟ أم نسيت يا رسول اللّه؟ قال: لم يحدث هذا ولا ذاك، فماذا رأيتم؟ قالوا: صليت خمساً بدل أربع، فنظر في وجوه القوم، فإذا هي تصدق السائل وتذكر صلى اللّه عليه وسلم ما نسي، فاستقبل القبلة، وثنى رجليه وجلس جلسة السجود وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل عليهم بوجهه يعلمهم يقول: لو حدث في الصلاة زيادة أو نقص لأخبرتكم به، وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، أصبتم إذ نبهتموني وأحسنتم، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليجتهد في الصواب وليكمل، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو.

المباحث العربية

(لا أدرى زاد أو نقص) هذا الشك من إبراهيم النخعي، فرواية ابن مسعود لا شك فيها، ولفظها "صلى بنا رسول اللّه ﷺ خمساً" ثم رواية علقمة عن ابن مسعود لا شك فيها، ويعترف إبراهيم بأن الشك من جهته هو،

مصرحاً بذلك فى بعض الروايات، إذ يقول: والوهم منى، وفى بعض الروايات يقول: وأيم اللّه ما جاء ذلك [الشك] إلا من قبلى. ولو أنه تدبر فى الرواية لطرح الشك، لأنه لو كان نقصاً لأكمل فى الصلاة.

(أحدث فى الصلاة شىء) أى زيادة؟.

(وما ذاك؟) أى ذلك الشىء الذى تقصدونه بأنه حدث؟.

(قالوا: صليت كذا وكذا) "كذا وكذا" كناية عن عدد قيل فعلاً، وفى رواية الصحيح "قالوا: صليت خمساً" والذى كنى ابن مسعود.

(ولكن إنما أنا بشر) قصر نفسه صلى اللّه عليه وسلم على البشرية من قبيل قصر الموصوف على الصفة قصراً إضافياً، أى إنما أنا بشر لا ملك.

(أنسى كما تنسون) وجه الشبه مطلق النسيان، لا كميته، ولا نوعيته.

(فليتحر الصواب فليتم عليه) روى بألفاظ مختلفة "فلينظر أحرى ذلك للصواب" و"فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب" و"فليتحر الذى يرى أنه الصواب" والتحرى للصواب طلب ومحاولة الوصول إليه، أو إلى ما يقرب منه، والتحرى فى الأصل هو القصد، والشك عند الأصوليين هو ما استوى طرفاه الفعل والعدم، وللبحث بقية فى فقه الحديث.

فقه الحديث

ثبت فى الصحيح أن رسول اللّه ﷺ نسى فى الصلاة فقام من ثنتين ولم يجلس، ولم يتشهد التشهد الوسط، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، ومرة نسى، فسلم من ثنتين، والصلاة رباعية فعاد، فأتم الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم، ومرة نسى، فسلم من ثلاث، والصلاة رباعية فعاد، فصلى الركعة، ثم سجد سجدتى السهو، ثم سلم. وحديثنا صلى الرباعية

خمساً، ثم عاد، فسجد للسهو ثم سلم.

وضبطاً لشوارد الموضوع نقسم الخطوات إلى:

متى يشرع سجود السهو؟ وما موضعه؟ قبل السلام أو بعده؟ وما حكمه؟ وما كيفيته؟ وماذا يفعل الشاك؟ وما حكم سهو الأنبياء ونسيانهم؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام.

أما المواضع التى يشرع فيها سجود السهو: بالإضافة إلى حالة الزيادة أو النقصان المشار إليهما فقد قال النووى فى المجموع: لو ترك بعضاً من الأبعاض [وهى التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام له والصلاة على رسول اللّه ﷺ وعلى آله فى التشهد الأول، وكذلك على الآل فى التشهد الأخير] جبر بسجود السهو إذا تركه سهوا، وإن تركه عمداً فوجهن. أحدهما لا يسجد، لأن السجود مشروع للسهو، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: يسجد، وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وسائر السنن القولية غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمداً أم سهوا، لأنه لم ينقل عن رسول اللّه ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة فى الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف، والسنن تخالف الأبعاض، فإنه ورد التوقيف فى التشهد الأول وجلوسه، وقسنا عليه باقيها، أما إذا فعل منهياً عنه مما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة وكف الثوب، ومسح الحصى، وأشباه ذلك، فلا يسجد للسهو لعمده ولا لسهوه، فإن النبى ﷺ حمل أمامة، ووضعها، وخلع نعليه فى الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك. فإن فعل ساهياً منهياً عنه تبطل الصلاة بعمده

كالكلام والركوع الزائدين، فهذا يسجد لسهوه، إذا لم تبطل به الصلاة. وقال أبو حنيفة: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات.

وأما موضعه. قبل السلام أو بعده؟ فقد اختلف فيه الفقهاء.

فداود الظاهرى: ذهب إلى أنه لا يسجد للسهو إلا فى المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ للسهو، وبالأوضاع الواردة نفسها، فيقتصر على ما ورد، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.

وذهب الإمام أحمد والحنابلة: إلى أنه يسجد قبل السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول اللّه ﷺ قبل السلام، وبعد السلام فى المواضع التى سجد فيها بعد السلام. قال ابن قدامة في المغنى: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الوضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وما عداهما يسجد له قبل السلام. اهـ. ويقصد بالموضعين ما ورد في الصحيح من حديث ذى اليدين حين سلم صلى اللّه عليه وسلم من ثنتين فى رباعية، من أنه أتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم، وما جاء فى الصحيح من حديث عمران بن حصين فى إحدى روايتيه، حين سلم صلى اللّه عليه وسلم من ثلاث فى رباعية، من أنه صلى الركعة التى كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو، ثم سلم.

وذهب مالك والشافعي فى قول له: إلى التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقض قبله، قال بعضهم: والفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ وهم بذلك يشيرون إلى الحديث الصحيح "إذا شك أحدكم فى صلاته،

فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان".

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وحكى قولاً للشافعي - أن سجود السهو كله بعد السلام.

وفي قول للشافعي أن سجود السهو كله قبل السلام.

وعند التحقيق نجد أن أمر هذا الخلاف كله هين، فقد نقل الماوردى وغيره الإجماع على جواز هذا أو ذاك، وإنما الخلاف فى الأفضل، وكذا قال ابن عبدالبر: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عند الحنفية فى الأولوية. نعم حكى بعضهم خلافاً فى الإجزاء عند الشافعية والمالكية والحنفية ولكنه فى قول ضعيف، والمعتمد فى المسألة أن الخلاف فى الأولى والأفضل.

وحكم سجود السهو مسنون كله عند الشافعية، وعند المالكية واجب للنقص دون الزيادة، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب السجود لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده، وعند الحنفية واجب كله.

أما كيفيته فهو أن يكبر، ثم يسجد، ثم يكبر، فيرفع، ثم يكبر فيسجد، ثم يكبر، فيرفع، فهذه سجدتان، فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء، أما عامداً فتبطل صلاته عند الشافعية دون الحنفية، والتكبير فى سجدتى السهو مشروع بالإجماع، كما هو فى سجود الصلاة، والجهر به كما فى الجهر به فى سجود الصلاة، وتكبير الصلوات كله سنة، غير تكبيرة الإحرام فهى ركن عند الجمهور، وعند أحمد والظاهرية، أن تكبير الصلوات كله واجب.

ولا خلاف أن سجود السهو الواقع قبل السلام لا يحتاج إلى تكبيرة إحرام إنما الخلاف في السجود الذي يقع بعد السلام، والجمهور على أنه يكتفي بتكبيرة السجود، وهو غالب الأحاديث.

وهل يسلم إذا سجد بعد السلام؟ حكى القرطبي في قول مالك وجوب السلام بعد سجدتي السهو.

وهل يتشهد بعد سجود السهو؟ الجمهور على أنه لا تشهد بعد سجود السهو الواقع قبل السلام، وأما الواقع بعد السلام فإنه يتشهد عند الحنفية وأحمد وبعض المالكية وقول عند الشافعية.

أما موقف الذي يشك وهو في الصلاة، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه فعله، نظراً لاختلاف الروايات، فقد ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى أنه إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالس، عملا بظاهر رواية صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس" وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: متى شك في صلاته. هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ لزمه البناء على اليقين – وهو الأقل – ويجب عليه أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو، عملا برواية "فليبن على ما استيقن" فإذا تيقن التمام سجد سجدتين للسهو، ويؤيدهم حديث الترمذي "إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته، حتى يكون الوهم في الزيادة خيراً من النقصان".

وقال بعض الحنفية: إن كان الشك قد عرض له لأول مرة بطلت صلاته وأعاد، وإن صار الشك عادة له اجتهد، وعمل بغالب الظن، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل.

وفى سهو الأنبياء يقول النووى: يجوز النسيان عليه صلى اللّه عليه وسلم فى أحكام الشرع، وهو مذهب الجمهور، وظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يعلمه اللّه تعالى به، والسهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهي بيان أحكام الناس وتقرير الأحكام.

واختلفوا فى جواز السهو فى الأخبار، والحق ترجيح قول من منع السهو على الأنبياء فى كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمداً ولا سهواً، لا فى صحة ولا فى مرض، ولا فى رضا ولا فى غضب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

١- أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام، ولا يسجد لسهو نفسه.

٢- وأن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لا يسجد. وهو قول الجمهور.

٣- أن الإمام يرجع إلى قول المأمومين فى أفعال الصلاة، ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد.

٤- ومن قوله "لو حدث شيء فى الصلاة لنبأتكم به" أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

٥- وأن الشرع يأمر التابع مهما قل شأنه أن يذكر المتبوع بما ينساه.

٦- وأن الكلام العمد فيما يصلح الصلاة لايفسدها. وفيه نظر.

٧- استحباب إقبال الإمام على الجماعة بوجهه بعد الصلاة.

٨- أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك موضحاً أعباء الرسالة، وما دفع الرسول ﷺ إلى النسيان، ثم وضح ممن الوهم في قول الراوى "لا أدرى زاد أو نقص"؟ وما هى الحقيقة؟ ولماذا؟ وما المراد بالشيء فى قولهم "أحدث فى الصلاة شيء"؟ وما المشار إليه فى قوله "وما ذاك"؟ وعلام كنى بقولهم "كذا وكذا"؟ ومن قول من هذه الكناية؟ وكيف قصر نفسه صلى الله عليه وسلم على البشرية مع أن له صفات أخرى غيرها؟ وما وجه النسبة بين نسيانه صلى الله عليه وسلم ونسياننا؟ وما المراد بتحرى الصواب؟ وماذا تعرف من حالات سهوه ﷺ فى الصلاة؟ وما آراء الفقهاء ووجهة نظرهم فى المواضع التى يشرع فيها سجود السهو، وفى موضعه قبل السلام أو بعده؟ وفى حكمه؟ وفى كيفيته؟ وما مذاهبهم وأدلتهم وموقفهم من حديثنا بالنسبة لمن يشك فى صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ وماذا قيل فى سهو الأنبياء؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٢١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَآتاها بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

المعنى العام

مرض رسول اللّه ﷺ مرضه الأخير، وأذن له نساؤه أن يمرض فى بيت عائشة، وأن يجتمعن إليه فيه، وكانت أم حبيبة وأم سلمة قد هاجرتا إلى الحبشة فيمن هاجر، ورأتا هناك في كنيسة تسمى مارية تماثيل مصورة يسجد عندها الناس على أنها معبودات، أو على أنها رمز لصالحين، يرجى خيرهم ونفعهم، رأتا كيف يقدس الناس هذه التماثيل فى الكنيسة؟ وكيف يركعون لها؟ وخطر فى نفس أم حبيبة النهاية والمصير لرسول اللّه ﷺ وهو على الفراش، وخطر لها ما يصير الأمر بعده، وكيف يكون قبره، وكيف يصبح مسجده، وبرزت صورة الكنيسة وما فيها من تماثيل فى خيالها، فقامت تروى وتقول: يارسول اللّه. لقد رأيت ورأت أم سلمة بالحبشة فى كنيسة تسمى مارية تماثيل كثيرة، تمثل أشخاصاً، وتصورهم كأنهم أجساد بشرية أحياء، ورأينا الناس يعظمونها ويقدسونها ويركعون عندها.

وكان فى عرض هذه الصورة تنبيه لرسول اللّه ﷺ خشى على أثره أن يحدث معه بعد موته ما حدث مع غيره، فقال صلى اللّه عليه وسلم: لعن اللّه اليهود والنصارى، كانوا إذا مات فيهم النبى، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره كنيسة وصوروا فيها هذه الصور، تعظيما لأصحابها، وذكرى لصلاحهم

ليقتدى بهم، فلما طال عليهم الأمد سوَّل لهم الشيطان أن أجدادهم كانوا يعبدون هذه التماثيل فعبدوها. ألا وإنى أنهاكم أن يتخذ قبرى مسجداً ألا وإنى أنهاكم أن تصوروا بعدى الصور والتماثيل، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة.

المباحث العربية

(أم حبيبة) أم المؤمنين، رملة بنت أبى سفيان، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد اللّه بن جحش، فتوفى هناك، فتزوجها رسول اللّه ﷺ وهى فى الحبشة سنة ست من الهجرة.

(أم سلمة) أم المؤمنين، هند بنت أبى أمية المخزومى، هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا وهاجرا إلى المدينة مات زوجها، فتزوجها رسول اللّه ﷺ.

(ذكرتا كنيسة) الظاهر أن إحداهما ذكرت والأخرى أمنت، فنسب الذكر إليهما، والكنيسة معبد النصارى.

(فيها تصاوير) المراد من التصاوير هنا التماثيل.

(بنوا على قبره مسجداً) أى مكان سجود، وليس المراد المسجد المعروف للمسلمين، فإن معبد النصارى يسمى كنيسة وبيعة بكسر الباء.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: إنما بنى الأوائل على قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وصوراً صورهم فيها ليأتنسوا برؤية تلك الصور، ويتذاكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا، ثم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها. فحذر رسول اللّه ﷺ

من ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. اهـ.

وظاهر كلام الحافظ أن الخوف الحقيقى منشؤه الصور والتماثيل، ليس بناء المساجد على القبور، على معنى أنه لو وضعت هذه التماثيل على القبور من غير مساجد، أو على أماكن أخرى غير القبور، كما كانت على الصفا والمروة لكان النهى قائماً، لأن المحذور المخيف هو التماثيل، وبالتالى يكون بناء المساجد على القبور بدون التصاوير لا يؤدى إلى هذا المحذور، وبالتالى يحذر ﷺ أن يفعل معه بعد موته مثل ما صنع مع أنبياء اليهود من تصويره ﷺ، وقد يؤيد هذا الاتجاه أن عمر ﷺ لما قدم الشام ودعى إلى الكنيسة قال: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور وكان ابن عباس يصلى فى البيعة، إلا بيعة تماثيل – ذكر ذلك البخارى – ولم يبحث أى منهما، ولم يبن فعله على كون الكنيسة بها قبر أولاً.

لكن هناك روايات فى الصحيح أوعدت باللعن والقتل، لاتخاذهم القبور مساجد، دون ذكر للتماثيل والصور، مما يفيد أن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد معرض للعن والطرد من رحمة اللّه، ومما لا شك فيه أنهم لم يكونوا يتخذون القبر وحده مسجداً، بل كان القبر جزء مسجد، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون القبر فى زاوية المسجد أو فى وسطه. غاية الأمر أن الحرمة تشتد، والجرم يعظم إذا جعل القبر فى القبلة، بحيث يستقبله المصلون وكذلك لا فرق بين أن يسبق بناء المسجد على بناء القبر، أو العكس، فكل من الوضعين فى النهاية يؤدى إلى تعظيم صاحب القبر، مما يهدد مستقبلا بالمحظور.

وإذا كانت العلة فى المنع أن يؤدى إلى تعظيم وتقديس صاحب القبر مما يؤدى إلى عبادته، أو إلى احتمال عبادته، ولو بنسبة واحد فى الألف كان

ممنوعاً، كذلك كل مظهر من مظاهر التعظيم، كبناء القبة، والمقام استصحاباً للعلة، وإغلاقاً لباب الفتنة وسداً للذرائع. ومن المعلوم أن رسول اللّه ﷺ قد دفن بحجرة عائشة، هو وصاحباه، وكانت خارجة عن المسجد، ولما احتاج الصحابة والتابعون إلى الزيادة في المسجد، حين كثر المسلمون دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة، وبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

٢- ذم فاعل المحرمات.

٣- النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم حيث ورد اللعن عليه، وذهب الشافعي وأصحابه إلى القول بالكراهة(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث موضحاً ظروف وروده، والهدف من إيراده، وماذا تعرف عن أم حبيبة؟ وأم سلمة؟ ووجودهما بالحبشة؟ وما توجيه نسبة القول إليهما مع أن القائلة إحداهما؟ وما المراد من التصاوير؟ ومن المسجد؟ وماذا كان من حال اليهود والنصارى بالنسبة للمساجد والقبور والتماثيل؟ وهل المحذور المساجد على القبور؟ أو وضع التماثيل؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار. ووضح الحكم الشرعي في بناء المساجد مع قبور بعض الصالحين في هذا الزمان. وماذا تعرف عما تم بشأن قبر الرسول محمد ﷺ؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِـي اللّـه عَنْهمَـا عَـنْ النّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتّخِذُوهَا قُبُورًا».

المعنى العام

من فضل اللّـه على الأمة الإسلامية أن جعل لها الأرض كلها مسجداً وجعل أماكن الصلوات شهداء للمصلي يوم القيامة، وجعل البركة والرحمة تحل في مكان العبادة، وأنزل ملائكته تشهد الصلاة في أماكن المصلين المختلفة ومن هنا كان للبيوت حق في أن تحل بها بعض عبادة أصحابها.

ثم إن المسلم مطالب بتدريب أهله على الصلاة، وفيهم من لا يستطيع حضور الصلاة في المسجد كالنساء والمرضى، فكان من الخير له ولهم أن يصلي بعض الصلوات في بيته ليراه ويقتدى به أمثال هؤلاء.

ومن هذا المنطلق رغبت الشريعة الإسلامية في الصلاة في البيوت، وأن يجعل المسلم لبيته نصيباً من صلاته، ليحل الخير فيه، ونفرت الشريعة الإسلامية من حرمان البيوت من الصلاة، ومن ذكر اللّه، فشبهت البيوت التي لا يصلي فيها بالقبور، وصلى رسول اللّه ﷺ أغلب النوافل في بيته وقال: "إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وقال: "اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم".

أعاننا اللّه على ذكره وشكره وحسن عبادته.

المباحث العربية

(اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) "من" تبعيضية، أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم، وهذا البعض يصدق بفريضة أو راتبة أو نافلة مطلقة والتحقيق سيأتى فى فقه الحديث.

(ولا تتخذوها قبوراً) فى الكلام تشبيه بليغ، حذف فيه الأداة ووجه الشبه والأصل: ولا تتخذوها كالقبور فى هجرها من الصلاة. أو فى كونها إنما نقصد للنوم الذى هو موت، وذكر بعضهم فى بيان وجه الشبه أربعة معان أحدها: أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلى فيها، وليس كذلك البيوت، فصلوا فيها، ثانيها: أنكم نهيتم عن الصلاة فى المقابر، لا عن الصلاة فى البيوت، فصلوا فيها، ولاتشبهوها بها، ثالثها: أن مثل الذاكر كالحى، وغير الذاكر كالميت، فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت، وجعل بيته كالقبر، الرابع: قول الخطابى: لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم، فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت.

فقه الحديث

ذكر الإمام مسلم فى هذا المقام مجموعة من الروايات، منها "صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً". "إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن اللّه جاعل فى بيته من صلاته خيراً".

"عليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة". "مثل البيت الذى يذكر اللّه فيه والبيت الذى لا يذكر اللّه فيه، مثل الحى والميت". "ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة".

قال بعض العلماء: إن المراد ببعض الصلوات المطلوب صلاته فى البيوت إنما هو بعض من الفرائض، ليقتدى به من لا يخرج إلى المسجد من النساء والمرضى.

والجمهور على أن المراد به النوافل، لأن السر فى عمل التطوع أفضل وهذا هو الأظهر، على أن رواية "فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة

المكتوبة" ورواية "إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته" ترجحان أن المراد صلاة النافلة، بل تكادان تكونان نصاً فى ذلك.

وعمم الإمام النووى خيرية الصلاة فى البيوت فى جميع النوافل، راتبة الفرائض والمطلقة، ولم يستثن إلا النوافل التى هى من شعائر الإسلام، وهى العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، وبعضهم استحب الرواتب فى المسجد، وقصر البيوت على النفل المطلق.

ومن فوائد الصلاة فى البيوت تبركها بالصلاة، ونزول الرحمة فيها وحضور الملائكة، ونفرة الشيطان منها، وقال القاضى عياض: إنما أمرنا بالصلاة فى البيوت لأن النوافل فى البيوت أبعد عن الرياء، وأصون من المحيطات، ولما ورد فى الحديث "نوروا بيوتكم بذكر اللّه تعالى، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة وقد حصن من الشياطين" رواه الطبرانى.

ويؤخذ من الحديث:

١- أخذ منه بعضهم من مقارنة البيوت والقبور أن الحى أفضل من الميت، وأن فى طول العمر فى الطاعة فضيلة.

٢- الندب إلى الصلاة فى البيوت.

٣- الندب إلى ذكر اللّه تعالى فى البيوت، وأنه لا يخلى من الذكر فيه.

٤- استدل به بعضهم على كراهة الصلاة فى المقابر.

٥- استدل به بعضهم على منع الدفن فى البيوت، ويؤيده حديث سلم "لاتجعلوا بيوتكم مقابر" وأجازه بعضهم مستدلا بدفن الرسول ﷺ فى بيته، الذى كان يسكنه أيام حياته، ورد هذا بجواز أن يكون من خصائصه ﷺ، وأن

كل نبى يدفن حيث يقبض، ورد هذا الرد بدفن أبى بكر وعمر فى بيت عائشة مع رسول اللّه ﷺ، وأجيب بأن هذا خاص بصحبتهما لرسول اللّه ﷺ[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا فضل اللّه على الأمة بخصوصه، وما يحمل هذا التشريع فى طياته من خير للمسلم وأهله.

وما نوع "من" من "من صلاتكم" وما المعنى؟ وبم يصدق هذا التعبير؟ "ولا تتخذوها قبوراً" فى هذا الأسلوب تشبيه بليغ. وضح أركانه، واذكر ما قاله العلماء فى وجه الشبه.

أخرج الإمام مسلم فى مقام هذا الحديث روايات، اذكر ما تعرفه منها. وماذا قال العلماء عن الصلوات المطلوب إقامتها فى البيوت؟ وما فائدة الصلاة فى البيوت؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

٢٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

المعنى العام

بنى رسول الله ﷺ مسجده بالمدينة من اللبن، على أساس قليل من الحجارة، وسقفه من جريد النخل، مما يمنع الشمس ولا يقى المطر، حتى رأيناه ﷺ ليلة القدر يسجد في ماء وطين، وجعل أعمدته جذوع النخل وجعل ارتفاع حوائطه قامة أو تزيد، وجعل أضلاعه متساوية، طول الضلع مائة ذراع، وظل المسجد كذلك فى عهد أبى بكر، فلما كان عهد عمر رأى الجريد قد نخر وتساقط، والحوائط قد تهشمت فأعاد بناءه على الهيئة التى بناه عليها سول الله ﷺ باللبن، وبالارتفاع نفسه، وجريد النخل، غير أنه زاد فى سعته للحاجة.

وفى عهد عثمان، وفى سنة ثلاثين من الهجرة فكر عثمان فى إعادة بناء المسجد، وكان التقدم العمرانى، بسبب اتصال المسلمين بالفرس والروم وكثرة الأموال، واستعمل المسلمون فى بناء بيوتهم الحجارة بأنواعها والجص والألوان والأخشاب الثمينة، ورأى عثمان أن المسجد ينبغى أن يساير التقدم فى البناء، وأن يبنى بالحجارة، لما لها من طول البقاء، وحسن المنظر، فجلب للمسجد نوعاً مشهوراً من الخشب يسمى بالساج، جلبه من بلاد الهند ليسقف المسجد به، وجلب أنواعاً جيدة من الحجارة المنقوشة ليبنى حوائطه بها، ويقيم بها أعمدته، وجلب القصة والجص ليطلى به البناء بعد تمامه.

وشعر بعض المسلمين أن فى هذا التغيير الشكلى للمسجد إسرافا لا داعى له وأن إعادة بنائه بالوضع السابق يذكر الناس بما كان عليه رسول اللّه ﷺ وصاحباه من الزهد والتقشف، وخشوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس فى المظاهر فى عمارة المساجد. هذه المخاوف دفعت الكثيرين من الصحابة أن يعارضوا فكرة عثمان، وأن ينتقدوها، وأن يحاولوا إثناءه عن تنفيذها وأكثروا الكلام، فروى لهم عثمان ﷺ قول رسول اللّه ﷺ. "من بنى مسجداً يبتغى به وجه اللّه بنى اللّه له بيتاً مثله فى الجنة". ورضى الصحابة وأقروا عثمان، ولم تبق المعارضة طويلاً، وتم بناء المسجد بناء كريماً. فرضى اللّه عن عثمان، لحرصه على النهضة المسايرة للشريعة ورضى اللّه عن الصحابة المعارضين لحرصهم على أهدافها، وجزى الجميع عن الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

(عند قول الناس فيه) أى فى عثمان، وذلك أن بعضهم أنكر عليه تغييره بناء المسجد، وتكلموا فى عثمان يخطئونه ويلومونه.

(حين بنى مسجد رسول اللّه ﷺ) فى الكلام مجاز المشارفة، أى حين أراد أن يبنى، لأن النقد والإنكار توجه إليه حين خطط للبناء وأعد أدواته وأعلن عزمه قبل أن يبنى، ولم يبن عثمان المسجد إنشاء، وإنما وسعه وشيده، فأطلق البناء على التجديد، والمراد من المسجد هنا بعضه، لأن الذى شيد بعضه لاكله، فقد بقيت رحبة واسعة.

(إنكم قد أكثرتم) أى أكثرتم الكلام والإنكار على فعلى.

(من بنى مسجداً) التنكير للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع عند الترمذى "صغيراً أو كبيراً وفى رواية "ولو كمفحص قطاة" والقطاة طائر

صغير، ومفحصه عشه الذى يضع فيه البيض.

(يبتغى به وجه اللّه) أى يطلب به رضا الله، والمراد من ذلك الإخلاص.

(بنى اللّه له بيتاً فى الجنة) فى بعض الروايات فى الصحيح "بنى اللّه له بيتاً مثله فى الجنة" ولا شك أن المماثلة فى مسمى البيت، إذ موضع شبر فى الجنة خير من الدنيا وما فيها. وبناء الجنة من در وياقوت، ولعل المماثلة فى أصل الصفات لا فى مقدارها، فالمسجد الواسع يجازى ببيت واسع، والمسجد المشيد يجازى ببيت مشيد، بقطع النظر عن ماهية ومقدار التشييد، ولعل هذا هو مقصد عثمان ﷺ من الاستدلال بالحديث على فعله.

فقه الحديث

مما لا شك فيه أن إنكار البعض على عثمان إنما كان موجها إلى الغلو فى مواد البناء، دون إعادة البناء، ودون التوسعة التى أرادها، فلم ينكر أحد على عمر التوسعة التى وسعها، ولا إعادة البناء، ولهذا نجد من الصعوبة فهم رد عثمان على أنه رد مقنع، هم ينكرون الغلو، ولا ينكرون البناء وفضله وعثمان يدلل على فضل البناء، وحتى رواية "بنى اللّه له فى الجنة مثله" لا تؤيد المماثلة فى التشييد والمغالاة، وإلا لتنافس المسلمون فى ذلك بدرجة لا يقول بها أحد من العلماء.

ويبدو لى أن عثمان أقنع المنكرين بما لم يذكر فى الحديث، وأنه اقتصر على هذا الجزء كدليل على فضل بناء المساجد، وأغفل الكلام الآخر الخاص بالواقعة الخاصة، لعله قال لهم: إن عمر الحجارة يفوق بكثير عمر اللبن، وإن خشب الساج يفوق متانة الجريد، فطول عمر البناء بهما يعادل زيادة تكاليفهما، بل إن التكاليف فى تلك الأيام لم يكن يحسب لها حساب فقد

امتلأت خزائن الدولة وخزائن الناس، فلعله قال لهم: إن المسجد يجب أن يجد المصلي فيه راحته وأمنه من الحر والبرد، ليتفرغ قلبه للعبادة، وأنه ينبغي أن لا يقل قبولاً عند المصلين عن بيوتهم. ونحو ذلك مما أقنعهم.

والحديث يفيد إنكار زخرفة المساجد، فإن الصحابة أنكروا التشييد بالخشب والجص، مع فائدتهما في ذات البناء وقوته، فإنكارهم للزخرفة بناء على هذا لاشك فيه، لعدم وجود الفائدة، مع الإضرار بالخشوع، وعلى ذلك فليس من الشريعة زركشة المساجد بالألوان المختلفة، ولا كتابة الآيات والأحاديث على الجدران، كل ذلك بدع نشأت في عهد الوليد بن عبد الملك قال الحافظ ابن حجر: وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. ثم قال: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقد حاول البدر العيني – وهو حنفي المذهب أن يضعف القول الذي نسب إلى أبي حنيفة، فقال: مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه أولى، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذي يخرجه، سواء أكان ناظراً أم غيره، إما لاشتغال المصلي به، وإما لأنه إخراج المال في غير وجهه. اهـ.

والحق أن المنع من الزخرفة للعلتين معا، شغل المصلي ووضع المال في غير وجهه، وعدم الزخرفة لا يؤدي إلى الاستهانة بالمساجد فلتشيد المساجد دون زخرفة، وما أكثر العمارات الخالية من الزخرفة المشيدة كأحسن تشييد، يدعو إلى الإعجاب والتقدير والإكبار، لقد كان عمر قادراً على زخرفة المسجد ولكنه قال للصانع: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. رواه البخاري.

والحديث يدعو إلى إخلاص النية للّه، ومعنى ذلك توقف هذا الجزاء على الإخلاص، أما من يقصد ببناء المسجد المباهاة والمراءاة فإن عمله محبط. وهل يدخل فى ذلك من شهر مسجداً باسمه؟ أو كتب اسمه عليه؟ قال ابن الجوزى: من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

وظاهر الحديث أن الجزاء المذكور مرتبط بالبناء، لكن لو نظرنا إلى المعنى والحكمة، استحق هذا الجزاء من وقف قطعة الأرض، ومن أمر بالبناء، ومن أنفق عليه، ومن اشترك فيه متطوعاً، ومن عمل فيه بأجر، فاللّه واسع الفضل ففى الحديث "إن اللّه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة. صانعه المحتسب فى صنعته [متطوعاً أو بأجرة يقصد معها وجه اللّه] والرامى به، والممد له" أى المناول[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث، وصف المسجد النبوى فى عهد الرسول ﷺ، وفى عهد أبى بكر وعمر، وفى تخطيط عثمان وعزمه. وفى ماذا أكثر الناس؟ وكيف تطابق بين إنكارهم ورد عثمان عليهم؟ فى رواية "بنى اللّه له بيتا مثله" ففيم المماثلة؟ وماذا ترى فى زخرفة المساجد اليوم؟ وما علة ذلك؟ وماذا تعرف عن رأى عمر فى الزخرفة؟ وماذا ترى فيمن يكتب اسمه على المسجد؟ وهل يعطى هذا الجزاء من وقف الأرض؟ أو هو خاص بمن بنى؟ وجه ما تقول.

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

المعنى العام

إذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وإذا كانت صلاة المرء جماعة فى المسجد تزيد على صلاته فى بيته، أو فى مكان عمله بخمس وعشرين درجة، كان على المسلم أن يتحمل فى سبيل الحصول على هذا الفضل ما يقابله من صعاب ومشاق، من الوضوء بالماء البارد فى شدة البرد، ومن المشى طويلاً لبعيد الدار عن المسجد، ومن انتظار الصلاة حتى تقام، ولكل من ذلك أجر.

فمن توضأ وأسبغ الوضوء وأحسنه، وتوجه نحو المسجد للصلاة لا يحركه ولا يدفعه إلا الرغبة فى صلاة الجماعة مع الإمام فى المسجد لم يخط خطوة إلا كان له بها حسنة، وإلا محى عنه بها سيئة، من حين يخرج من بيته إلى حين يدخل المسجد فإذا دخل المسجد وجلس ينتظر الصلاة أعطاه اللّه ثواب الصلاة ما دام منتظراً لها، وقد سخر اللّه ملائكته أن تحضر جماعات المسلمين، فتدعو لمنتظرى صلاتهم، تقول فى دعائهم: اللهم اغفر لهم. اللهم

ارحمهم. تظل تدعو للمنتظر ما دام متطهراً ما لم يحدث.

المباحث العربية

(وصلاته في سوقه) المراد محل عمله.

(فأحسن الوضوء) إحسان الوضوء إتمامه وإكماله وإسباغ أعضائه.

(لا يريد إلا الصلاة) فـي بعض الروايات "لا ينهزه إلا الصلاة" أي لا يقيمه ولا يحركه ولا يجعله ينهض إلا الصلاة في جماعة.

(لم يخط خطوة) "يخط" بفتح الياء وسكون الخاء وضم الطاء، و"خطوة" فيها ضم الخاء وفتحها.

(فإذا دخل المسجد كان في صلاة) في ثواب صلاة، لا في حكمها، إذ يحل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة.

(ما كانت تحبسه) "ما" مصدرية دوامية، أي مدة كون الصلاة تحبسه.

(وتصلي الملائكة عليه) الصلاة من الملائكة الدعاء.

(ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) كأنه خرج مخرج الغالب، والمقصود ما دام في المسجد، فإنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نيته كان كمن بقي في مكانه.

(اللهم اغفر له) مقول لقول محذوف، هذا القول تفسير لصلاة الملائكة.

(ما لم يحدث فيه) في رواية في الصحيح "ما لم يؤذ فيه. ما لم يحدث" فالمطلوب أمران ليدوم استغفار الملائكة له. عدم الإيذاء باليد أو اللسان أو غيرهما من الجوارح في مصلاه، وأن يظل على طهارته من غير حدث.

فقه الحديث

الحديث فى فضل صلاة الجماعة، وفضل إسباغ الوضوء، وفضل الخطى إلى المسجد، وفضل انتظار الصلاة.

أما فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد فالأحاديث الكثيرة صريحة فى أنها تفضل صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة، ولا خلاف فى ذلك، إنما القصد الجمع بين الأحاديث التى جعلت الدرجات خمسا وعشرين والروايات التى جعلتها سبعاً وعشرين، وقد ذهب العلماء فى ذلك مذاهب كثيرة فقيل: إن إثبات أفضلية سبع وعشرين درجة تتضمن أفضلية خمس وعشرين درجة ولا تنافيها. وقيل: إنه أخبر أولا بخمس وعشرين، ثم أعلمه اللّه بالزيادة، فأخبر بها، ومعنى هذا أن رواية "سبع وعشرين" ناسخة لرواية "خمس وعشرين" وهذا الرأى ضعيف، وقيل: السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرية، وخير الأجوبة أن الأمر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على الهيئات والخشوع وكثرة الجماعة وفضلهم ونحو ذلك.

وإنما فضلت صلاة الجماعة صلاة الفرد، لأن الإسلام حريص على ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، لقد ولد الإسلام فى مجتمع متفرق لا يضمه هدف، ولا تجمعه غاية، يغير بعضه على بعض، وتترفع القبيلة على أختها، فحارب الإسلام هذه العصبية، وسوى بين الناس كأسنان المشط ونادى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

"ولا فضل لعربى على أعجمى، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى" وكان لابد من وسائل تقود إلى غرس هذا المبدأ، وكان لابد من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بالاجتماع والألفة والمساواة، فكانت صلاة الجماعة. يقف المسلمون فيها صفوفاً كصفوف الملائكة، مستقيمة متراصة المناكب متلاصقة، والأقدام متحاذية، الغنى بجوار الفقير، والعظيم بجوار الوضيع، الكل يتحرك حركة واحدة، ويسكن سكوناً واحداً، فإذا ما قضيت الصلاة التقوا، وتعارفوا، ودرسوا مصالحهم وعرفوا غائبهم، فكانت الفوائد الكثيرة فى صلاة الجماعة، فكان الحث عليها والترغيب فيها.

ولما كانت بعض الروايات تربط الفضل بصلاة الجماعة، بقطع النظر عن كونها فى المسجد، أو فى البيت، أو فى المتجر، أو فى المصنع، أو فى المدرسة ولما كانت بعض الروايات – كحديثنا – تربط صلاة الجماعة الفاضلة بالمسجد قال ابن دقيق العيد: والذى يظهر من المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب، فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفرداً. اهـ.

وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة، مع تقرير نوع من الفضل للجماعة فى غيره، وجاء عن بعضهم قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع فى أى مسجد، دون البيت والسوق، أخذاً بظاهر حديثنا، مع تقرير نوع من الفضل للجماعة فى البيت والسوق ونحوهما.

والذى تستريح إليه النفس أن التضعيف إلى خمس وعشرين عام فى الجماعات على المنفرد، فى أى مكان، مع تقرير نوع زائد من الفضل

للجماعة فى المسجد، ونوع زيادة من الفضل للجماعة فى مسجد الجماعة وهذا الرأى يعمل بكل الأحاديث مطلقها ومقيدها.

واختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة، فداود الظاهرى ورواية عن أحمد أن الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة، وفى رواية عن أحمد وجماعة من محدثى الشافعية أنها فرض عين وليست شرطاً لصحة الصلاة فتصح بدونها مع الإثم، واستحقاق العقوبة، وجمهور المتقدمين من الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية أنها فرض كفاية.

والمشهور عن المتأخرين أنها سنة مؤكدة. ولكل أدلة ذكرتها فى كتابى فتح المنعم شرح صحيح مسلم.

وأما فضل إسباغ الوضوء، ففى الصحيح "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره" وأما فضل الخطى إلى المسجد وانتظار الصلاة فسيأتى فى الحديث رقم (٣٤) والله أعلم[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالا، ثم بين المراد من السوق، ومن إحسان الوضوء وما معنى "كان فى صلاة"؟ وما نوع "ما" فى "ما كانت تحبسه"؟ وما تقدير الجملة؟ وما المراد من صلاة الملائكة؟ ورد فى بعض الروايات "ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث" فما مرجع الضمير المجرور؟ وما المراد بالأذى؟ وبالحدث؟ وماذا لو حصل واحد منهما؟ وبماذا جمع العلماء بين أحاديث "خمس وعشرين درجة" وأحاديث "سبع وعشرين درجة"؟ رجح ما تختاره من آرائهم. ولماذا شرعت صلاة الجماعة؟ وفضلت على صلاة الفرد هذا التفضيل؟ ربطت بعض الروايات الفضل والأجر بصلاة الجماعة دون نظر للمسجد، وربطته بعضها بصلاة الجماعة فى المسجد دون البيت والسوق. فهل الدرجات الخمس والعشرون تعنى زيادة الجماعة فى المسجد عن الجماعة فى البيت والسوق؟ أو عن الانفراد فى المسجد والبيت والسوق؟ وما آراء الفقهاء فى حكم الجماعة؟ وماذا تختار منها؟.

٢٥- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً».

المعنى العام

حرص الشارع الحكيم على تقديس الصلاة، وحمايتها من مظاهر اللهو والعبث، وحماية ساحتها من الاعتراض، وتوفير وسائل الخشوع والمناجاة فأمر المصلى بأن يحجز مكان صلاته من مرور الناس، بجدار أو بعصا أو بساتر ما، وحذر المار من أن يمر بين يدى المصلى، وخوفه بالوعيد الشديد الذى يستصغر أمام هوله أن يقف أربعين سنة انتظاراً لانتهاء المصلى من صلاته، لو قدر له أن يبقى فى صلاة هذه المدة، وكان رسول اللّه ﷺ القدوة الصالحة، فلم يكن يصلى إلا إلى ساتر، وكان أحيانا يتخذ بعيره ساتراً، وأحياناً يتخذ الجدار، وأحيانا يتخذ الاسطوانه فى المسجد، وحرض المصلى، إن اعتدى على قداسة موضع صلاته أحد بالمرور بين يديه، أن يدفعه بيده دفعاً خفيفاً، فإن لم يمتنع دفعه بما هو أشد إلى أن يصل إلى المنع إلا بالمقاتلة كان له أن يقاتله، وهكذا يوفر الإسلام للمصلى وسائل وظروف الخشوع، ويهىء له ظروف الانصراف إلى اللّه بقلبه وجوارحه فى صلاته إنها مناجاة اللّه.

المباحث العربية

(لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى أمامه، وبالقرب منه، وكل ما بين يديك تستطيع ملامسته، فالظاهر أن المقصود بالمسافة ما تناله يد المصلى لو مدت.

(ماذا عليه من الإثم) أى ما الذى عليه من الإثم بسبب مروره بين يدى المصلى.

(لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر) أى لكان وقوفه أربعين خيراً له من المرور، ولا خيرية فى المرور ولا فى الوقوف، فأفعل التفضيل ليس على بابه فهو من قبيل: الضرب خير من الشتم، أى لو خير لاختار الوقوف باعتباره أخف الضررين.

فقه الحديث

هذا الحديث يوجه المار بين يدى المصلى وينذره ويحذره، وهناك فى الصحيح أحاديث أخرى توجه المصلى أن يقى نفسه ومكانه من أن يمر أحد بين يديه، فعن ابن عمر "أن النبى ﷺ كان يصلى إلى راحلته" وفى رواية "صلى إلى بعيره" وفى حديث "كان يغرز العنزة – أى الحربة – ويصلى إليها" وفي حديث كان يعرض راحلته وهو صلى إليها وفي حديث إذا وضع أحدكم بين يده مثل مؤخرة الرحل وهو العود الذى في آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب فليصل ولا يبالى من مَرَّ وراء ذلك وفى حديث أبى سعيد الخدرى "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" فالموضوع ككشف العورة والنظر إليها، كل من الناظر والمنظور عليه واجب، وتقصير أحدهما فى واجبه لا يبرر تقصير الآخر، وإذا كان على المصلى أن يتخذ سترة كان على المار أن لا يمر بين المصلى وسترته، ولا بين يديه إن لم يتخذ سترة.

قال النووى: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه، ومذهبنا

أنها مشروعة مطلقاً. اهـ. وهل الخط في الأرض أو على الرمل يقوم مقام السترة عند عدمها؟ المختار استحبابه إذا لم يجد غيره، إذ به ثبت حريم للمصلى، وفي كيفيته قيل: يجعله مقوساً كالهلال، وقيل: أفقياً معترضاً بينه وبين القبلة، وقيل: يخطه يمينا وشمالاً، ويستحب أن يدنو المصلى من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

وإطلاق الأربعين فى إثم المار بين يدى المصلى للمبالغة فى تعظيم الأمر على المار وليس العدد مراداً، فقد ورد عند ابن ماجه "لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التى خطاها" ولا شك أن الإثم يختص بمن يعلم النهى وارتكبه، إذ قوله "لو يعلم المار" دليل على توقف هذا الجزاء على العلم.

وقد قسم بعض المالكية أحوال المار والمصلى فى الإثم إلى أربعة أقسام:

١- يأثم المار دون المصلى، كأن يصلى إلى سترة فى شارع غير مطروق.

٢- يأثم المصلى دون المار، كأن يصلى فى طريق مشروع مسلوك بغير سترة ولا يجد المار مندوحة [هذا غير مسلم، بل على المار أن يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته].

٣- يأثم المصلى والمار جميعاً، كأن يصلى فى طريق مسلوك بغير سترة ويجد المار مندوحة، فيأثمان.

٤- لا يأثمان، كأن يصلى إلى سترة فى غير طريق مشروع، ولم يجد المار مندوحة [وهذا أيضاً غير مسلم، بل على المار أن يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته].

أما كيف يفعل إذا رأى ماراً بينه وبين سترته؟ فإن الأحاديث تأمر بمنعه من المرور، ففى مسلم عن أبى صالح السمان قال: بينما أنا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شيء يستره، إذ جاءه رجل شاب من بنى أبى معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع فى نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدى أبى سعيد، فعاد، فدفع فى نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فنال من أبى سعيد، ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقى. قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبوسعيد: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان".

والذى عليه جمهور الفقهاء أنه يستحب للمصلى إلى سترة أن يشير للمار أو يسبح إذا كان بعيداً عنه، وليس له أن يمشى إليه ليرده، فإن كان قريباً منه استحب له أن يرده برفق بيده، فإن أبى فله أن يدفعه بشده، ثم له أن يقاتله بغير سلاح، فإن هلك فلا قود عليه باتفاق. وفى وجوب ديته مذهبان.

والجمهور على أن الصلاة لا يقطعها مرور من مر، وفى رواية عن أحمد يقطعها مرور الكلب الأسود، وفى النفس من قطعها بمرور الحمار والمرأة شيء واستند إلى أحاديث قال عنها الجمهور: إنها منسوخة أو مؤولة، وهذه الأحاديث وتأويلها مذكورة فى كتابنا فتح المنعم فليرجع إليها من شاء[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك محذراً من هذا الفعل، وبين المراد من بين يدى المصلى، وماتمييز العدد "أربعين"؟ إثم المرور بين يدى المصلى قد يشترك فيه المصلى نفسه. فماذا يجب عليه ليخرج من التبعة والإثم؟ وماذا تحفظ من أحاديث فى ذلك، وما هى الأقسام التى ذكرها بعض فقهاء المالكية بخصوص إثم المصلى=

٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: سَـأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَـلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِـي بِهِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

المعنى العام

في مجال التنافس في الطاعات، ورغبة فـي التسـابق إلـى الخـيرات يسـأل عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ عن أفضل القربات. أى العمل الصالح أحب إلى الله؟ وأكثر ثواباً؟ ويجيبه ﷺ: أحب الصالحـات إلـى اللّـه المحافظـة علـى أداء الصلوات في مواقيتها، ويرى ابن مسعود أنه – بحمـد اللّـه – يقـوم بهـذا العمل الصالح، لكنه يجب أن يترقى ويزداد فيسأل: ثم ماذا بعـد هـذا؟ فيقـول رسول اللّه ﷺ: ثم بر الوالدين، ورعاية أمورهمـا والإحسـان إليهمـا. قـال ابـن مسعود: ثم مـاذا مـن الأعمـال أحـب إلـى اللّـه بعـد الصـلاة علـى وقتهـا وبـر الوالدين؟ قال رسول اللّه ﷺ: ثم الجهاد فى سبيل اللّه.

ورغب ابن مسعود فى الاسترسال فى السؤال حرصاً علـى الاسـتزادة مـن العلم ومعرفة أبواب الخير، لكنه استشعر، أو خاف ملـل الرسـول ﷺ فسـكت شفقة منه عليه، وهو يعلم أنه لو سأل زيادة لأجيب.

=والمار؟ وما رأيك فيها؟ وماذا على المصلى إذا رأى من يحـاول المـرور بيـن يديـه؟ وهل تقطع الصلاة بسبب مـرور شـيء مـا؟ وضـح آراء الفقهـاء فـى ذلـك، ووجـه مـا يواجهك فى ذلك من أحاديث.

المباحث العربية

(أى العمل أحب إلى اللّه؟) فى بعض الروايات الصحيحة "أى العمل أفضل" وفى بعضها "أى الأعمال أقرب إلى الجنة" والظاهر أن بعض الصيغ من تصرف الرواة بالمعنى.

(الصلاة على وقتها) المقصود الصلاة أول وقتها على الأصح، فلفظ "على" يدل على الاستعلاء على جميع الأوقات، وفى رواية "الصلاة لوقتها" فاللام للابتداء، وقيل: إن اللام بمعنى "فى" فالمراد أداؤها فى أى جزء من أجزاء وقتها. وعلى هذا تكون رواية "على وقتها" دالة على التمكن من الأداء فى الوقت.

(ثم أى؟) المضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أى العمل أفضل؟.

(بر الوالدين) البر ضد العقوق، يقال بررت والدى، بفتح الباء وكسر الراء أبره، بفتح الباء، وأنا بر به، بفتح الباء، وبار، وجمع البر أبرار، وجمع البار البررة.

(حدثنى بهن رسول اللّه) القائل عبد اللّه بن مسعود، وفيه إشارة لتقرير وتأكيد ما تقدم وأنه باشر السؤال وسمع الجواب.

(ولو استزدته لزادنى) أى ولو استزدته من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، وفى رواية "فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه" أى إشفاقاً وإبقاء عليه ورفقاً به.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى المراد من قوله "الصلاة على وقتها" هل المقصود أول وقتها؟ أو طيلة وقتها؟ على رأس القائلين بالرأى الأول ابن بطال، إذ قال: فى

الحديث أن البدار إلى الصلاة فى أول وقتها أفضل من التراخى فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

وعلى رأس القائلين بالرأى الثانى ابن دقيق العيد، إذ قال: ليس فى لفظ الحديث ما يقتضى أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. اهـ. ونحن نميل إلى رأى ابن بطال، لأن إخراجها عن وقتها محرم ولفظ "أحب" يقتضى المشاركة فى الاستحباب، فيكون الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت، يؤيد ما ذهبنا إليه ما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى بلفظ "الصلاة فى أول وقتها" وهذا لا يمنع فضل الصلاة فى وقتها، لكن الصلاة فى أول وقتها أفضل من الصلاة فى آخر وقتها ومن جميع الأعمال.

أما بر الوالدين فالآيات تقتضى الوصية بهما، والأمر بطاعتهما، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك، فتجب معصيتهما في ذلك، عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وقد اختلف العلماء فى تقديم حق الأم فى البر على الأب، فذهب الجمهور إلى أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، أخذا بالحديث الصحيح "أن رجلا سأل رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول الله. من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: ثم من؟ قال: أبوك" وبالحديث الصحيح "إن اللّه يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب".

ونقل بعضهم عن مالك أنهما فى البر سواء، أخذا مما روى عنه أنه سأله رجل، قال: طلبنى أبى فمنعتنى أمي؟ قال: أطع أباك، ولا تعص أمك. قال ابن

بطال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، إذ قال الليث حين سئل عن المسألة بعينها: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر.

هذا وتقديم الصلاة على البر لأن الصلاة شكر لله، والبر شكر للوالدين. وسكر الله مقدم على شكر الوالدين، موافقة لقوله تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

وأما تقديم البر على الجهاد فلأن المراد هنا من الجهاد غير فرض العين، وهو يتوقف على إذن الوالدين، وخص الثلاثة بالذكر لأنها علامة على غيرها، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها في غير عذر، مع خفة مؤونتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. قاله الطبرى.

ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق:

١ – أن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً.

٢ – الرفق بالعالم والتوقف من الإكثار عليه خشية الملل.

٣ – ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

٤ – وفيه حسن المراجعة في السؤال[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً الهدف من السؤال: وبين وجه اختلاف الروايات في لفظ السؤال. وهل المراد من الصلاة على وقتها في الوقت عموماً أو في أوله فقط؟ وضح ما قيل في ذلك ورجح ما تختار من أقوالهم. وهل بر الوالدين واجب وإن كانا كافرين؟ وهل يطاعان في أي أمر؟ وضح ما تقول. وهل بر الأب يتساوى مع بر =

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

المعنى العام

الصلاة مناجاة للرب، ووقوف بين يديه، تضرع ودعاء، وتسبيح وذكر واستغفار، إن هى أديت كما ينبغى تجلو القلوب من خبث الغل والحق والحسد والظن السيء وتصفى النفوس من الحرص والتكالب على متاع الحياة الدنيا، وتحصن المسلم ضد شهوات النفس، ووساوس الشيطان ومغرياته وقد شاءت حكمة اللّه ورحمته بالمؤمنين أن يوزع هذا الدواء الروحى على ساعات الليل والنهار، خمس صلوات فى كل يوم وليلة، ليرجع المؤمن إلى ربه بين الحين والحين، وكلما جذبه الشيطان ناحية الشر جذبته الصلاة ناحية الخير، يخطىء فيغفر له، فهى فى يسرها وقربها من العبد ومحوها للخطايا كنهر يجرى بالماء أمام البيت، يغتسل فيه جاره خمس مرات فى كل يوم وليلة. كلما علق به التراب، أو لحق به العرق، أو أصابه قذر الطريق، قام الغسل بإزالة كل ذلك، وأعاد إليه النضارة والنظافة والصفاء.

سؤال وجهه رسول اللّه ﷺ لأصحابه، ليعرفوا قدر الصلاة وأثرها فيحرصوا عليها ويحافظوا على أدائها، سؤال من واقع حياتهم، وهم الذين

=الأم؟ بين وجهة نظر كل من الرأيين، ورجح ما تختار. وما وجه تقديم الصلاة على البر؟ وتقديم البر على الجهاد؟ ولم خص الثلاثة بالذكر من بين الأعمال الفاضلة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

يعتزون بالماء، ويعرفون قدر الاغتسال به، يقول لهم: أخبروني لو أن نهرا من الماء العذب الصافي، يجرى أمام بيت أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات. هل يبقى على جسده وسخ؟ فيقولون بداهة: لا. لا يبقى من وسخ على الجسم، فيقول: ذلك مثل الصلوات الخمس، تطهر المسلم بين الحين والحين، والصلاة إلى الصلاة تكفر ما بينهما، ويمحو اللّه بها الخطايا.

المباحث العربية

(أرأيتم) أى أخبروني بجواب هذا الاستفهام، وفى دلالة "أرأيتم" على معنى أخبروني مجازان، الأول في الاستفهام الذى هو طلب الفهم بأن نريد منه مطلق الطلب عن طريق مجاز مرسل علاقته الإطلاق بعد التقييد. الثاني في "رأى" التى هى بمعنى علم أو أبصر، بأن نريد منها المسبب عن العلم أو عن الإبصار وهو الإخبار، عن طريق المجاز المرسل أيضاً علاقته السببية والمسببية فيتحصل من الاستفهام والفعل طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبروني.

(لو أن نهراً) "لو" يقتضى أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام الآتى موضع جوابه، والتقدير لو ثبت أن نهراً صفته كذا وكذا لما بقى من الدرن شيء، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادى سمى بذلك لسعته، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه، والمراد منه هنا نفس الماء تسمية للشيء باسم محله، وجملة "لو أن نهراً.." مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها: كأنه لما قال: أرأيتم؟ قالوا: عن أى شيء تسأل؟ فقال: لو أن نهرا... إلخ.

(بباب أحدكم) أى أمام أحدكم، فهو كناية عن قرب النهر وسهولته ويسره، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لنهر، أو خبر "أن".

(يغتسل فيه) الجملة حال من النهر بعد وصفه، أو من ضميره فى متعلق الجار والمجرور، أو من "أحدكم" أو خبر بعد خبر.

(كل يوم خمسا) "خمسا" منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد.

(ما تقول؟ ذلك يبقى من درنه؟) الخطاب لكل من يتأتى خطابه، وفى رواية "ما تقولون"؟ أى ماذا تظن فتقول أيها المخاطب؟ أو ماذا تظنون فتقولون؟ أذلك يبقى من درنه؟ والدرن الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغير الذى يظهر فى بعض الأحيان فى بعض الأجسام، لكن المراد هنا الأول لرواية "فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل فيه" و"من" فى "من درنه" تبعيضية، والتقدير: أذلك الغسل يبقى بعض درنه؟.

(قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً) كان من الممكن أن يقولوا: لا. لكنهم صرحوا بمضمون الجواب للتأكيد والمبالغة فى نفى الدرن. و"يبقى" بضم الياء وكسر القاف، والفاعل ضمير مستتر يعود على الاغتسال و"شيئاً" مفعول به و"من درنه" جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من "شيئاً" وأصله صفة له وقدمت عليه فأعربت حالاً، وفى رواية "لا يبقى من درنه شىء" بفتح ياء "يبقى" ورفع "شىء" على الفاعلية.

(فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو اللّه بها الخطايا) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا تقرر عندكم هذا الأمر فذلك مثل الصلوات، وجملة "يمحو اللّه بها الخطايا" مستأنفة، أو حال من الصلوات.

والكلام على سبيل تشبيه التمثيل، أى تشبيه هيئة بهيئة، والمقصود منه هنا إبراز المعقول فى صورة المحسوس، لتقريبه إلى الأذهان، وليستقر الحكم فى النفس فضل استقرار وتمكن، ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسة فى بدنه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته.

فقه الحديث

قال الطبرى: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، ويشكل عليه ما رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً "الصلوات الخمس كفارة لما بينها، ما اجتنبت الكبائر" فعلى هذا القيد [ما اجتنبت الكبائر] يحمل المطلق. اهـ.

ولا خلاف فى أن المراد من الخطايا فى الحديث، الذنوب الصغائر خاصة يؤكد ذلك تشبيهها بالدرن، والدرن صغير جداً بالنسبة لما هو أكبر من الأقذار أو الحبوب.

نعم الصغائر تكفر أيضاً بصالحات أخرى، كصيام رمضان، وصلاة الجمعة، وباجتناب الكبائر، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بل ببعض النوافل، كصوم يوم عرفة التى نحتسب على اللّه أن يكفر السنة التى قبله.

فإن قيل: لو اجتنبت الكبائر فماذا تكفر الصلاة؟ أجيب بأن اجتناب الكبائر لا يتم إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر.

فإن قيل: إذا كفر اجتناب الكبائر الذنوب الصغائر فماذا تكفر الأعمال المندوبة الواردة فى الأحاديث؟ أجيب بأن الأعمال الصالحة المكفرة للصغائر

إذا لم توجد صغائر رفعت من الدرجات، وأعطت من الحسنات ما يعادل تكفيرها للصغائر، أو كفرت من الكبائر بقدرها.

ويؤخذ من الحديث:

١- استخدام المعلم سؤال المتعلمين ليستقر الجواب في نفوسهم.

٢- استعمال التمثيل وتشبيه المعقول بالمحسوس.

٣- فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً وجه الشبه فيه، مرغبا في المحافظة على الصلوات الخمس، منفراً من الإهمال أو التقصير فيها، وبين المعنى المراد من "أرأيتم". وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ولمن الخطاب؟ "لو" تختص بالدخول على الأفعال. فما= =تقدير وإعراب جملة "لو أن نهر..."؟ وماذا أفاد التعبير بباب أحدكم؟ ولمن الخطاب في "ما تقول"؟ وما هو الدرن في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ ولم صرحوا بالجواب "لا يبقى من درنه شيئاً"؟ وما المشار إليه في "فذلك مثل الصلوات الخمس"؟ وما معنى الفاء فيه؟ وكيف تجرى تشبيه التمثيل في الجملة؟ وضح وجه التمثيل. وهل الصلاة تستقل بالتكفير؟ علل ما تقول، وبين المراد من الخطايا... ووفق بين الحديث وبين قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

المعنى العام

كما فضل اللّه بعض الناس على بعض، وفضل بعض الأماكن على بعض فضل بعض الأوقات على بعض، وتفضيل الأماكن والأوقات تفضيل للعبادة فيهما على العبادة في غيرهما.

وقد فضل اللّه وقتي العصر والفجر على بقية أوقات اليوم، لأن الفجر وقت النوم، ووقت الخلود إلى الراحة، ووقت البرد فى الشتاء، ولأن العصر وقت انشغال الناس بالأعمال والكسب، فكان الترغيب فى المحافظة على الصلاة في هذين الوقتين، وكان فضل اللّه فى الإثابة على صلاتهما عظيما، وشاء اللّه أن يباهي بعباده المصلين ملائكته، ينزل من السماء إلى الأرض ملائكة في هذين الوقتين. تنزل ملائكة الفجر فتشهد الصلاة مع المصلين، وتستمر إلى صلاة العصر، فتنزل طائفة أخرى من الملائكة تجتمع مع الأولى فى صلاة العصر مع المصلين، ثم تصعد طائفة النهار إلى ربها، وتبقى ملائكة الليل فتبيت حتى الفجر، فتنزل ملائكة النهار فتجتمع مع ملائكة الليل فى صلاة الفجر، ثم تصعد ملائكة الليل، فيسألهم ربهم سؤال استنطاق: كيف تركتم عبادى؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

فيا سعادة من شهدت صلاته وشهدت له الملائكة، ويا خسارة من أضاع هذا المغنم.

المباحث العربية

(يتعاقبون فيكم ملائكة) مذهب الأخفش ومن تابعه من النحويين في هذا وفي أمثاله أن الواو في "يتعاقبون" علامة جمع المذكر، وليست الفاعل، وإنما الفاعل "ملائكة" وحكوا مثله في قول العرب: أكلوني البراغيث، وحملوا عليه قوله تعالى ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع وجود الفاعل الظاهر، ويتأولون هذا وأمثاله، ويجعلون الضمير هو الفاعل، ويقدرون له ما يعود عليه نحو: للّه ملائكة يتعاقبون فيكم، و"ملائكة" المذكور بعد الفعل أما بدل من الضمير، وإما خبر لمبتدأ محذوف.

ومعنى "يتعاقبون" تأتي طائفة عقيب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية والخطاب في "فيكم" للمصلين.

(وملائكة بالنهار) إعادة النكرة نكرة تفيد أن الثانية غير الأولى.

(ثم يعرج الذين باتوا) عرج من باب نصر، والعروج الصعود.

(فيسألهم) أي ربهم، كما صرح به في بعض الروايات، ولم يصرح به هنا للعلم به، ومقصود السؤال أن ينطقوا بالجواب. إذ هو أعلم بهم منهم.

(تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) جملة "وهم يصلون" حال وكان الترتيب الطبيعي أن يخبروا عن حالة الإتيان، ثم عن حالة الترك، لكنهم لم يراعوا الترتيب الوقوعي، لأنهم طابقوا السؤال "كيف تركتم عبادي" فقدموا جوابه، ثم زادوا عليه.

فقه الحديث

ذهب أكثر العلماء إلى أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة، الذين يكتبون أعمال العباد، فسؤاله لهم عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم والغرض من سؤالهم على هذا مدح المؤمنين، والثناء عليهم رفعا لدرجاتهم وزيادة فى الرضا عنهم. وقال القاضى عياض: يحتمل أن يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم ما سبق فى علمه بقوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ وأنه ظهر لهم ما سبق فى علمه بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ قال القرطبي: وهذا من خفى لطفه، وجميل ستره جل شأنه، إذ لم يطلعهم إلا على حال عباداتهم، ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها. اهـ. وهذا أيضاً إنما يصح على أنهم غير الحفظة.

وتخصيص العروج بالذين باتوا فى الحديث، إما للاكتفاء بذكر أحد الأمرين عن الآخر، وإما لأن الليل مظنة المعصية، ومظنة التكاسل.

لكن جاء مصرحاً بعروج كل من ملائكة الليل والنهار وسؤالهم فى رواية ابن خزيمة. فلا حاجة إلى التكلف والتعليل فالتخصيص للاكتفاء واختيار المبيت عند الاكتفاء لأن الليل مظنة المعصية، فإذا أطاعوا فيه كانوا أكثر طاعة فى غيره.

ويؤخذ من الحديث:

١- أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عليها وقع السؤال والجواب.

٢- فيه إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين.

٣- وفضل هذين الوقتين.

٤- وفيه الإيذان بأن الملائكة تحب هذه الأمة ليزدادوا فيهم حبا، ويتقربون بذلك إلى الله تعالى.

٥- وفيه دلالة على أن اللّٰه تعالى يكلم ملائكته.

٦- وفيه الإخبار بالغيب[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً لماذا فضل اللّٰه وقتى العصر والفجر؟ ثم وضح آراء النحويين فى التعبير بقوله "يتعاقبون فيكم ملائكة" وما هو التعاقب؟ وماذا أفاد تنكير "ملائكة فى "وملائكة بالنهار"؟ وما هو العروج؟ ولم يسألهم؟ وهو تعالى أعلم بالمسئول عنه منهم؟ ومع من يجتمعون؟ ولمن ضمير الفاعل فى "يجتمعون"؟ وما الموقع الإعرابى لجملة "وهم يصلون"؟ ولم قدموا فى جوابهم حالة الترك على حالة الإتيان؟ مع أن الترتيب الطبيعى الواقعى عكس ذلك؟ وماذا تعرف عن وظيفة ومهمة هؤلاء الملائكة؟ وما الغرض من سؤالهم على كل احتمال؟ وما سر تخصيص العروج فى الحديث بالذين باتوا دون الذين ظلوا؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَـنْ نَسِـيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَـا لا كَفَّـارَةَ لَهَـا إِلا ذَلِـكَ وَأَقِـمْ الصَّـلاةَ لِذِكْرِي».

المعنى العام

حينما قفل رسول اللّه ﷺ هو وأصحابه من غزوة خيبر، وفـى ليلـة مظلمـة بعد أن تعبوا من المسير، نزلوا يستريحون، فقال رسول اللّه ﷺ لأصحابه: مـن يحرسنا؟ فيظل يقظاً لا ينام ليوقظنا لصلاة الفجر؟ قال بلال: أنا يارسـول اللـه. قال: فاحفظنا. لا تفوتنا صلاة الفجر. وناموا، وقام بلال يصلى ما قـدر لـه، ثـم أسند ظهره إلى بعير فنام، فلم يستيقظ أحد إلا بعد أن طلعت الشـمس، وكـان أول من استيقظ رسول اللّه ﷺ، فقام فزعاً وقام الناس فزعين. قـال: يـا بـلال. ألم أقل لك؟ قال: يارسول الله. بأبى أنت وأمى أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسـك من النوم الغالب لقوى البشر، ما ألقيت على نومة مثل هذه النومة قـط، وأخـذ الصحابة يهمسون: ما كفارة نومنا عن الصلاة؟ وسمعهم رسول اللّه ﷺ، فقـال لهم: لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة، إن اللّه قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، ليس فى النوم تفريط ولا إثم، إنما التفريط والإثـم علـى مـن تكاسل وأهمل الصلاة حتى خرج وقتها، فمن نام عن صلاة، أو نسيها فليصـل فوراً إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، قال تعالى ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ أى لتذكرك إياها وإياى.

المباحث العربية

(من نسى صلاة) فى رواية فى الصحيح "مـن نسـى صـلاة أو نـام عنهـا" وفيه "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها" والمقصود من الصلاة فريضـة

أى وقت، وقيل بدخول السنن الراتبة، وسيأتى إيضاحه فى فقه الحديث.

(فليصل) المفعول محذوف، أى فليصلها، وفى الصحيح رواية "فليصلها" وفيه "فكفارتها أن يصليها".

(إذا ذكرها) أى حين ذكره لها دون تأخير.

(لا كفارة لها إلا ذلك) أى إلا أداؤها.

(وأقم الصلاة لذكرى) اللام للتعليل أو للتوقيت، أى لأجل ذكرى، أو حين ذكرى، و"ذكرى" مصدر مضاف للفاعل، أى لذكرى لك، أى لأذكرك بالمدح فى الملأ الأعلى، وهذا بعيد عن موطن الاستشهاد، لأن الذكر فى الملأ الأعلى للأداء، والمشهود هنا القضاء، أو المعنى لتذكيرى لك بها، فالذكر بمعنى التذكير وهذا أولى، أو مضاف إلى المفعول، أى لتذكرنى بها بعد نسيان، وهو أقرب.

وفى الصحيح "فليصلها إذا ذكرها" فإن اللّه يقول ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ وهى جزء آية فى سورة طه، وكاملها ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ وقد قرىء "للذكرى" بفتح الراء، أى للتذكر.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١- قال النووى: يؤخذ من قوله "من نسى صلاة فليصل" فى رواية "فليصلها" وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم ونسيان، أو بغير عذر، وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر،

وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. قال: وهذا خطأ: من قائله وجهالة. اهـ.

والخطأ والجهالة من قائله ناشئان من أنه ظن أن القضاء من غير المعذور يخرج من وبال المعصية، ولم يقل أحد بذلك.

٢- وظاهر قوله "إذا ذكرها" يفيد وجوب المبادرة وعدم التأخير في قضاء الفائتة عن وقت الذكر، لكنه محمول على الاستحباب، ويجوز التأخير عند الجمهور، سواء فاتت بعذر أو بدون عذر، وحكى عن بعضهم أنه يجب قضاؤها على الفور إن فاتت بدون عذر، أى فيأثم بتأخيرها وتصح.

٣- استدل بقوله "لا كفارة لها إلا ذلك" أنه لا يجب غير إعادتها، خلافاً لمن قال: تعاد المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها الآتي أخذا بظاهر رواية فى مسلم "فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" والجمهور على أن المراد من هذه الرواية أنه إذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد.

قال الخطابى: لا أعلم أحدا قال بالمرتين وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء لكن قال الحافظ ابن حجر: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من روايه. قال: ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين "أنهم قالوا: يارسول اللّه. ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال: لا ينهاكم اللّه عن الربا ويأخذه منكم".

٤- استدل بعضهم بتنكير "صلاة" فى قوله "من نسى صلاة" على عموم الفريضة والنافلة فقال بوجوب قضاء الفريضة، وباستحباب قضاء النافلة الراتبة. قال النووى: وإن فاتته سنة راتبة، ففيها قولان للشافعي وأصحهما أنه

يستحب قضاؤها، وقيل: لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف.

٥- استدل باستشهاد الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً ظروف إيراده، وبين دليل تطبيق الحكم على النوم عن الصلاة. وما مفعول "فليصل"؟ والمشار إليه في "لا كفارة لها إلا ذلك"؟ وما معنى اللام في "وأقم الصلاة لذكرى"؟ وما نوع إضافة المصدر؟ وما المعنى على كل احتمال؟ هذه جزء آية. فما كمالها؟ وما حكم قضاء الفريضة الفائتة بعذر وبغير عذر؟ وضح أقوال العلماء في ذلك ووجهة نظرهم مع الترجيح. وماذا قالوا في تأخير القضاء عن الذكر؟ وهل يجب إعادة الفائتة مرتين؟ أو مرة واحدة؟ وجه أقوال العلماء ورجح ما تختار. وماذا قالوا في قضاء السنن الرواتب؟ وفي قضاء السنن التي شرعت لعارض؟ وكيف صح الاستشهاد بالآية مع أن المخاطب بها موسى عليه السلام؟.

٣٠- عَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِـي اللّـه عَنْهمَـا كَـانَ يَقُـولُ: «كَـانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِـذُوا نَاقُوسًـا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُـمْ بَـلْ بُوقًـا مِثْـلَ قَـرْنِ الْيَهُـودِ فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ: يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

المعنى العام

كان المسلمون بمكة قليلـى العـدد، يستخفون كثيراً فـى صلاتهـم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وتحينوا حينه وزمنه ثـم قاموا إلى الصلاة دون أذان أو إقامة.

فلما هاجر رسول اللّه ﷺ وبنى المسجد النبوى وكثر المسـلمون، ولـم يعودوا يخشون الجهر بالعبـادة، استشـار رسـول اللّـه ﷺ أصحابـه فـى وسـيلة يجمع بها الناس للصلاة، فقال بعضهم: نرفع راية، فإذا رآها المسلمون علموا أنه قد حان الوقت للصلاة فجاءوا، ولم يقبل هذا الاقتراح، لأن الراية لا يراها إلا قلـة مـن المسـلمين، ثـم إنهـا لا تـرى بـالليل، فـلا تنفـع للإعـلان بالعشـاء والفجر. قال بعضهم: نوقد ناراً عند حلول وقت الصلاة، قال ﷺ: إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نتشبه بهم، قال بعضهم: نتخذ قرنا وبوقاً ننفخ فيه، فيرتفع الصوت، فيسمعه من يريد الصلاة. قال ﷺ: اتخاذ البوق مـن فعـل اليهود، فلا نتشبه بهم، قال بعضهم: نتخذ ناقوساً. قال ﷺ: اتخاذ الناقوس مـن فعل النصارى، سكت ﷺ قليلا يفكر. أليس النصارى أقرب الناس مودة للذيـن

آمنوا؟ أليست المشابهة فى عمل من أعمالهم أقل خطراً على المسلمين من مشابهة غيرهم؟ لم لا نتخذ ناقوساً حتى يأتى أمر الله؟ فأمر ﷺ بصنع ناقوس. قال عمر: لم لا نبعث الآن رجلاً عالى الصوت إلى مكان مرتفع، أو إلى باب المسجد فينادى بالصلاة؟ يجمع الناس لها، ورضى رسول اللّه ﷺ برأى عمر، فقال: يابلال. قم وناد بالصلاة، فقام بلال فنادى: الصلاة جامعة.

وانصرف المسلمون إلى بيوتهم تلك الليلة، وهم مشغولون بما دار من حديث، ومنهم عبد اللّه بن زيد. قال: "أنصرفت وأنا مهتم لهم رسول اللّه ﷺ فرأيت فى منامى، وأنا بين النائم واليقظان، رجلا يحمل ناقوساً فى يده، فقلت: يا عبد اللّه. أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمداً رسول اللّه. أشهد أن محمداً رسول اللّه. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللّه أكبر. اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه. فلما أصبح عبد اللّه بن زيد أتى رسول اللّه ﷺ فأخبره بما رأى، وكان الوحى قد نزل بالأذان، فقال ﷺ لعبد اللّه بن زيد: إنها لرؤيا حق. قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً، وسمع عمر الأذان وكان قد رأى فى منامه ما رأى عبد اللّه بن زيد، فخرج يجرى يجر رداءه، فقال: يارسول اللّه. والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل هذا.

المباحث العربية

(كان المسلمون حين قدموا المدينة) مهاجرين من مكة.

(فيتحينون الصلاة) أى يقدرون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

(ليس ينادى لها) اسم ليس ضمير الحال والشأن، وجملة "ينادى لها" خبر ليس، والجملة حالية.

(اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى) كان ناقوس النصارى أولا خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فتحدث صوتاً، ثم صاروا إلى الناقوس المعروف اليوم فى الكنائس والمدارس.

(بل بوقاً مثل قرن اليهود) "بوقا" مفعول به لفعل محذوف، أى اتخذوا بوقاً، والبوق والقرن اسطوانة واسعة من الطرف البعيد، ضيقة من الطرف الذى ينفخ فيه، تضخم الصوت وترفعه، ويقال له: الصور، والشابور.

(أولا تبعثون رجلا) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أى اتقتدون بالنصارى واليهود ولا تبعثون رجلاً؟ فالهمزة لإنكار الجملة الأولى وتقرير الجملة الثانية.

(ينادى بالصلاة) مراده من النداء الإعلام بالصلاة بأى لفظ، لا بلفظ الأذان.

(قم. فناد بالصلاة) المراد الإعلام المحض. والمراد من الأمر "قم" قيل: الوقوف، وقيل: الذهاب إلى البعد.

فقه الحديث

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، والمحققون من

العلماء يرون أن الصلاة فرضت في الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان في الظهر والعصر والعشاء، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية منها خفف منها في السفر.

واختلف في السنة التي شرع فيها الأذان، والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: كان في الثانية، أما الأحاديث التي وردت بأن الأذان شرع قبل الهجرة بعد الإسراء فهي ضعيفة لا تصح، وهي مروية عند الطبراني والدارقطني وابن مردويه قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك.

وظاهر حديث الباب أن النداء الأول الذي تم في جلسة التشاور كان مجرد الإعلان بحضور الوقت، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات أن اللفظ الذى نادى به بلال للصلاة قوله "الصلاة جامعة".

وحديث الباب لا يتعرض لبدء الأذان المشروع المعروف ولا لألفاظه كيف جاءت؟ ولا من جاء بها؟ وكيف أقرت؟ والأحاديث التي تعرضت لذلك كثيرة، رواها أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وقد عرضناها في المعنى العام عن عبد اللّه بن زيد، ولم يخرج البخارى ومسلم حديثه، لأنه ليس على شرطهما، وإن كان صحيحاً.

والحكمة في إعلام الناس بالأذان على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره على لسان غيره.

وقد ذكر العلماء فـي حكمـة الأذان أربعـة أشياء، إظهـار شـعائر الإسـلام وكلمـة التوحيـد، والإعـلام بدخـول وقـت الصـلاة، وبمكانهـا، والدعـاء إلـى الجماعة.

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحـد في كل زمان ومكان.

والسبب في تخصيص بلال بالنداء أنه أندى صوتاً، أي أرفع وأطيب.

والصحيح أن النبي ﷺ لم يباشر الأذان بنفسه.

والأذان والإقامـة مشـروعان للصلـوات الخمـس بـالنصوص الصحيحـة والإجماع، ولا يشرعان لغير الخمس باتفاق، ولكن ينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء: الصلاة جامعة.

وفي حكمهما قيل سنة، وقيل فرض كفاية، وقيل فرض كفاية في الجمعـة سنة في غيرها. وقال ابن المنـذر: همـا فـرض فـي حـق الجماعـة فـي الحضـر والسفر.

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقـت، وأمـا الصبـح فيجـوز أن يؤذن له بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل الفجر.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

١ – مشروعية التشاور في الأمور لا سيما المهمة.

٢ – أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثـم يفعـل صـاحب الأمر ما ظهرت له فيه المصلحة.

٣ – وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ولو أخطأ.

٤ – وأن المطلوب مخالفة أهل الباطل في أعمالهم.

٥- وفيه مراعاة المصالح والعمل بها، فإنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة بسبب أشغالهم نظروا فى ذلك.

٦- استدل بعضهم بقوله: "يابلال. قم. فناد بالصلاة" على شرعية الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، وفيه نظر لاختلاف المراد من الأمر "قم".

٧- قد يؤخذ من الحديث أن الأذان للرجال، والجمهور على أنه لا يصح أذان المرأة للرجال.

٨- واستحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً الظروف السابقة عليه والداعية له، وما تم بشأن ماجاء فيه وما معنى "يتحينون الصلاة"؟ وما إعراب "ليس ينادى لها"؟ وماذا تعرف عن ناقوس النصارى في ابتدائه وتطوره؟ وما القرن والبوق؟ وما كيفية استعماله؟ وما نوع الاستفهام؟ وما المعطوف عليه؟ وما المعنى فى "أولا تبعثون رجلاً"؟ وما المراد من النداء الذى حصل فى المشورة؟ وما اللفظ الذى حصل به وماذا تعرف عن بدء فرض الصلاة من حيث التاريخ والصفة؟ وهل شرع الأذان بمكة؟ وجه ما تقول.

لم يتعرض الحديث لألفاظ الأذان المشروع، ولا كيف جاءت؟ ولا من جاء بها؟ ولا كيف أقرت؟ فماذا تعرف من أحاديث فى ذلك؟ ولم لم يخرجها البخارى أو مسلم؟ وما الحكمة فى كون بدء الأذان على لسان غير لسانه ﷺ؟ وما حكمة مشروعية الأذان؟ وما آراء الفقها فى حكم الأذان والإقامة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

المنهل الحديث

فى شرح الحديث

أحاديث مختارة من صحيح البخارى
حسب منهج المعاهد الأزهرية الأصيلة

تأليف
الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين
نائب رئيس جامعة الأزهر
ورئيس قسم الحديث (سابقاً)
وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الدين
ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف

الجزء الرابع
مقرر السنة الرابعة ثانوى

دار الشروق

المنهل الحديث

في شرح الحديث

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثانية
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

© دار الشروق
أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا

والصلاة والسلام على من أرسله ربه ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون.

أما بعد: فلعلنا بهذا الجزء قد وفينا لطلاب الحديث بعهدنا أن نعاونهم على فهمهم لمقرراتهم بأسلوب العصر ولغة الدرس. وإنا نسأل اللّه تعالى أن يوفقهم للنجاح ويوفق القارئين لكتابنا لخدمة السنة والعمل على منهاجها.

نسأل المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به أنه سميع مجيب.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي۝وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي۝وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي۝يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا...﴾

المؤلف

كتاب فضائل القرآن

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

المعنى العام

الدنيا مزرعة الآخرة والكيس من استفاد منها وعمل لما بعد الموت، والحكيم من نظر إلى من دونه قدراً فى الدنيا فيحمد اللّه على حاله، وإلى من فوقه دينا وتجارة أخروية فنافسه وسابقه وحرص على اللحاق به والزيادة عليه. والحديث يرشد إلى ميدانين من ميادين الخير باعتبارهما أهم الميادين وكان غيرهما بجوارهما لاشيء، ميدان قراءة القرآن والعمل به، وميدان الانفاق فى سبيل الله، فيقول: لاغبطة محمودة، ولا يليق بمسلم أن يتطلع إلى ما عند مسلم، ولا أن يتمنى فضلا تفضل اللّه به على مسلم إلا فى حالتين، حالة رجل أو امرأة علمه اللّه القرآن فحفظه أو أجاد قراءته فى المصحف، فهو يشغل به وقته ويتلوه فى ساعات الليل وفى ساعات النهار، فإنه يحق للمسلم الذى يسمعه أن يتمنى أن يكون مثله وأن يعمل مثل ما يعمل، يحق للمسلم حينئذ أن يحاول وأن ينافس.

الحالة الثانية حالة رجل أو امرأة آتاه اللّه مالا فجعله فى يده لا فى قلبه،

وابتغى به الدار الاخرة وأخذ ينفق منه فى وجوه الانفاق الشرعية صباح مساء، فيحق للمسلم الذى يراه أن يتمنى مثله وأن يحاول الكسب الحلال والانفاق مما يكتسب فى سبيل الله.

ففى الحالتين فضل كبير. فضل قراءة القرآن وفضل الانفاق فى وجوه الخير، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون.

المباحث العربية

(لا حسد إلا فى اثنتين) "لا" نافية للجنس، وأسمها "حسد" مبنى على الفتح فى محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره "محمود" أو مرخص به شرعاً إلا فى خصلتين وحالتين، والمستثنى منه محذوف، أى لا حسد فى شيء من الأشياء أو فى خصلة من الخصال إلا فى خلصتين، والمراد من الحسد الغبطة وهى تمنى مثل ما عند الغير، وهى محمودة شرعاً بخلاف الحسد الذى هو تمنى زوال نعمة الغير، وهو محرم شرعاً، وإنما عبر عن الغبطة بالحسد للمشابهة بينهما من بعض الوجوه.

(رجل) بالرفع والجر، وهو على كل منهما قائم مقام المضاف المحذوف، أى خصلة رجل، فالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى إحداهما خصلة رجل، والجر على البدلية من "اثنين" وذكر الرجل ليس للاحتراز عن المرأة، وإنما ذكره للتمثيل، فالحكم يعم النساء.

(علمه اللّه القرآن فهو يتلوه) علمه قراءته حفظاً أو قراءة، والمراد العمل به مع التلاوة بدليل رواية ابن عمر "فهو يقوم به" وتلاوته أعم من أن تكون فى صلاة أو فى غير صلاة.

(آناء الليل وآناء النهار) أى ساعات الليل وساعات النهار، وليس

المقصود استغراق جميع الأوقات بالقراءة حتى لا ينام أو لا يأكل أو لا يشتغل بأمر دنياه، بل المراد المبالغة فى كثرة القراءة، و"آناء" جمع "أنى" بكسر الهمزة وفتح النون منونة، كامعاء جمع معى.

(فسمعه جار له) ذكر "جار" مبنى على الغالب، لأنه الذى يسمع فى جميع أحواله غالباً.

(ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل) التمنى للأمرين معا، والغبطة فى اجتماعهما.

(آتاه اللّه مالا) نكرة تفيد الشيوع، فيقع على القليل والكثير وعلى أى ممول، تجارة وزراعة وصناعة أقواتا وغير أقوات.

(فهو يهلكه) أى ينفقه، والتعبير بالإهلاك للإشارة إلى استنفاده كله، والإسراف فى الخير محمود.

(فى الحق) قيد للاحتراز عن التبذير المذموم.

فقه الحديث

تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر وحصر الخير فيهما أدعاء للإشارة إلى عظم أمرهما ومبالغة فى فضلهما، نعم هناك خصال لها من الفضل مثل ما لهاتين أو أكثر كالجهاد والتفقه فى الدين مثلاً، لكن الحث على بعض الفضائل فى بعض الأوقات روعى فيه المناسبات والظروف وحال المخاطبين، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من الحديث أفضليه المقرىء على الفقيه، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء، ولا يلزم كذلك أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام كالمجاهد والمرابط والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر، لأن ذلك دائر على النفع المتعدى إلى الغير، فمن كان

حصوله عنده أكثر كان أفضل.

ويؤخذ من الحديث:

١- جواز الغبطة بمعنى تمنى مثل ما عند الغير من غير تمنى زواله عن الغير، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان فى الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ وإن كان فى المعصية فهو مذموم.

٢- فضل قراءة القرآن.

٣- فضل الانفاق فى سبيل الله وفى الحق، وفضل السخاء.

٤- ذم البخل والشح.

٥- المبالغة فى الانفاق فى الحق لا تعد تبذيراً ولا تذم.

٦- الحض على هاتين الخصلتين.

٧- الحث على التنافس فى الخيرات.

٨- استدل بالحديث على أن الغنى القائم بحقوق المال أفضل من الفقير. قال الحافظ ابن حجر: نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن. اهـ.

وظاهر كلامه أنه لا يكون أفضل من الفقير إذا تمنى، لكن حديث "ذهب أهل الدثور بالأجور" يفيد تفضيل الغنى المنفق لماله فى وجوه الخير على الفقير. والله أعلم[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالا، ثم أجب عما يأتى:
ما الفرق بين الحسد والغبطة؟ وما المراد منهما هنا مع التوجيه؟ وما المعدود المراد من "اثنين"؟ وما إعراب "رجل" على الرفع والجر مع التقدير؟ وما وجه ذكر الرجل والحكم ليس خاصاً بالرجال؟ وما المراد من تعلم القرآن؟ روى "فهو يقوم به" فماذا أفادت هذه الرواية مضافة إلى روايتنا؟ وما معنى "آناء الليل"؟ وما مفرد "آناء" وهل المقصود به الاستغراق الحقيقى أو المبالغة؟ وجه ما تقول. وما فائدة=

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ ويقول: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى﴾ بهاتين الآيتين أشار اللّه تعالى إلى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة الاحتفاظ بهذا الحفظ، وأشار إلى طريق المحافظة عليه بقوله: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ حتى من يكون منا مرضى أو ضاربين فى الأرض، فطريق إمساك المسلم بما حفظ مداومة التلاوة، وهذا الحديث يوضح ذلك المعنى بضرب المثل وتشبيه القرآن فى صدر حافظه بالإبل المقيدة، ما دام القيد والتعاهد ظلت ممسكة، وإن فك قيدها ولم تراقب انفلتت وذهبت، وصاحب القرآن كذلك إن داوم على تلاوته واستذكاره ظل حافظاً، وإن غفل عن تلاوته وأهمل قراءته نسى ما حفظه، وما أعظم مصيبة من حفظ آية ثم نسيها. وما أشد خسران من نسى القرآن بعد حفظه. نعوذ بالله من ذلك.

المباحث العربية

(إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل) الصاحب الملازم

=ذكر "فسمعه جار له"؟ وماذا تمنى هذا الجار؟ وماذا أفاد تنكير "مالا"؟ وماذا أفاد التعبير بإهلاكه بدل إنفاقه؟ وماذا أفاد قيد "فى الحق"؟ ولم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين خصال الخير؟ وهل يلزم من الحديث أفضلية المقرىء على الفقيه؟ ولماذا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

لذى ألف الشيء أو الذى يملكـه، و"إنمـا" أداة حصـر ادعـائى، لأن لصـاحب القرآن تشبيهات أخرى.

(المعقلـة) بضـم الميـم وفتـح العيـن وتشـديد القـاف المفتوحـة، هـى المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير بعد ثنى الساق على الفخذ قاعداً، وبه لا يستطيع القيام.

(إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت) وفى رواية لمسـلم: "إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقالها ذهبت" تعاهد الإبـل وعقـل الإبل قد يراد به إحداث ذلك بعد أن لم يكـن، وقـد يـراد بـه استمرار ذلـك، وتعاهد القرآن كذلك قد يرد به إنشاء القراءة والحفظ وقد يـراد بـه اسـتمرار القـراءة ومداومـة الحفـظ، والظـاهر – مـع صحـة الأمريـن – أن المـراد هنـا الاستمرار، لذا وضع البخارى الحديث تحـت عنـوان: بـاب استذكار القـرآن وتعاهده – أى طلب ذكره وتجديد العهد بملازمته. وهذه الجملة بيـان لوجـه الشبه.

والتشبيه فى الحديث تشبيه مركب بتشبيه القرآن بالإبل وقارئـه بصـاحب الإبل، وتشبيه المذاكرة والتلاوة بمداومة العقل، والحفظ بالإمساك والنسـيان بالإطلاق، ويصح أن يكون تشبيه تمثيـل أى تشـبيه هيئـة صـاحب القـرآن مـع القرآن من حيث التعاهد أو عدمه بهيئة صاحب الإبل مع الإبل من هذه الحيثية بجامع الإمساك عند التعاهد والانفلات عند الاهمال.

فقه الحديث

قال القاضى عياض: الف التلاوة أعم من أن يألفها صـاحب القـرآن نظـراً من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الـذى يـداوم علـى ذلـك يـذل لـه لسـانه

ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. اهـ.

ويؤكد هذا المعنى حديث البخارى: "استذكروا القرآن فإنه أشد تفصياً – أى تفلتاً – من صدور الرجال من النعم".

وقال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين، قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

١– ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد وتشبيه المعقول بالمحسوس لزيادة التمكن فى النفس.

٢– الاشارة إلى صعوبة حفظ القرآن وصعوبة استمرار إمساكه مما يوحى بالمشقة المؤدية إلى زيادة الأجر.

٣– الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث اجمالا ثم أجب عما يأتى:
ماذا أفادت "إنما"؟ وما أصل معنى الصاحب؟ وما المراد منه هنا فى صاحب القرآن وصاحب الإبل؟ ولم خص الإبل بالتمثيل من بين الحيوانات؟ وما هو العقال؟ وكيف تعقل الإبل؟ قيل: إن فى الحديث تشبيها مركباً، وقيل: تشبيه تمثيل.وضح كلا من الأمرين مركزاً على وجه الشبه.
وماذا من آيات القرآن الكريم يؤكد معنى الحديث؟ وهل المقصود من التعاهد قراءة الصدر أو قراءة النظر؟ وضح ما تقول. وماذا تأخذ من الحديث؟.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

المعنى العام

يحذر ﷺ من المراءاة بقراءة القرآن وبالعبادات وينبه إلى أن الأساس استقرار الإيمان فى القلوب، ويوجه الأمة إلى عدم الاغترار بالمظاهر، ويتنبأ عن طريق الوحى بقوم يخرجون فى مستقبل الزمان يبالغون فى الصلاة والصيام والأعمال الخيرية ظاهراً، ويقرءون القرآن كثيراً، درجة أن الصحابى العابد لو رآهم لاحتقر عبادته نفسه بالنسبة لعبادتهم، لاحتقر صلاته بالنسبة لصلاتهم واحتقر صيامه بالنسبة لصيامهم واحتقر قراءته للقرآن بالنسبة لقراءتهم لكن أعمالهم تلك مع كثرتها ومبالغتها هيكل وشكل وصورة لا حقيقة لها، فأذكارهم لا تتجاوز ألسنتهم، وقراءتهم لا تتجاوز حناجرهم، لأنها لم تنبع من إيمان قلبى، فمثل عبادتهم تلك كمثل السهم الذى يخترق الصيد ويخرج بسرعة، لشدة سرعته لا يعلق به شيء من الصيد، حتى الدم لا يكاد يرى فيه، يحس الصائد أنه رجع من رميته صفر اليدين، ينظر فى أجزاء سلاحه لعله يجد شيئاً من الصيد ينتفع به فلا يجد، وهكذا هؤلاء الناس يخرجون من مظاهر الطقوس التى مارسوها من غير قبول ومن غير أجر أو ثواب.

(يخرج فيكم) الخطاب قيل للصحابة، على معنى أن الموصوفين سيخرجون إلى الوجود في عصر الصحابة ولو عند آخر صحابى على معنى لو فرض ورأيتموهم بينكم حقرتم صلاتكم...

وقيل: الخطاب للأمة، أى يخرج فيكم معشر المسلمين قوم تحقرون معشر العابدين صلاتكم...

(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم) أى تعدون صلاتكم بالنسبة لظاهر صلاتهم قليلة.

(وعملكم مع عملهم) أى وعملكم الصالح أى عبادتكم مع عبادتهم، فهو من عطف العام على الخاص ليتناول غير الصلاة والصيام من العبادات.

(ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أى يقرءون بتجدد وكثرة قراءة بالألسنة والحروف التى لا تصل إلى القلب، والحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم، والبلعوم، وهو طرف المرىء مما يلى الفم. وفى رواية: "لايجاوز تراقيهم ولا تعيه قلبهم".

(يمرقون من الدين) أى يخرجون من أعمالهم الدينية الظاهرية.

(كما يخرج السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الباء، فعيلة بمعنى مفعولة، أى الصيد المرمى. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجة لقوة الرامى لا يعلق به من جسد الصيد شىء.

(ينظر فى النصل فلا يرى شيئاً) فاعل "ينظر" للرامى المعلوم من المقام، والنصل بفتح النون وسكون الصاد حديدة السهم وسنه.

(وينظر فى القدح فلا يرى شيئاً) "القدح" بكسر القاف وسكون الدال عود السهم قبل أن يراش ويتصل.

(وينظر فى الريش فلا يرى شيئاً) الريش هو ما يلصق على السهم ليحمله فى الهواء كما يحمل الطائر، وهو يشبه الأجنحة التى توضع فى مقدمة الصاروخ.

(ويتمارى فى الفوق) أى ويتشكك الرامى فى وجود أثر من الصيد فى "الفوق"، وهو بضم الفاء الجزء المشقوق من رأس السهم حيث يركب فى الوتر.

فقه الحديث

ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث يشير إلى الخوارج اعتماداً على رواية للبخارى فى كتاب استتابه المرتدين فى باب قتل الخوارج تربط الحديث بالحرورية، والحق أنها إن ربطت بهم لا تمنع من وجود طوائف غيرهم فيها الصفات الواردة فى الحديث، وفى هذا الزمان كثير ممن يتصفون بهذه الصفات.

وقد قال الحافظ ابن حجر فى تصويرهم أن قراءتهم لا يرفعها اللّه ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سرده، وقال النووى، المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب. وحكى القرطبى عن قراءتهم هذه أن المراد منها الحذق فى التلاوة، أى يأتون به على أحسن أحواله نطقاً، أو أنهم يواظبون على تلاوته، أو هو كناية عن حسن الصوت به، وهذه وجوه احتقار الآخرين لقراءة أنفسهم.

ويؤخذ من الحديث:

١- علم من أعلام النبوة وإخبار عما حدث في المستقبل من وجود هـذه الطائفة.

٢- التحذير من المراءاة بالقرآن.

٣- التنبيه إلى عدم الاغترار بالمظاهر.

٤- الحث على قراءة القرآن بقلبٍ واعٍ وتدبر.

٥- ذم النفاق والمراءاة بالعبادة[1].

٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ».

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالا بأسلوبك ثم أجب عما يأتي:
لمن الخطاب في الحديث مع توجيه المعنى؟ وما وجه عطف العمل على الصلاة والصيام؟ وماذا أفاد هذا العطف؟ وما هي الخناجر؟ وما معنى "يمرقون"؟ وما وجه الشبه بين مروقهم من الدين وخروج السهم من الرمية؟ وما المقصود بالرمية؟ ومن فاعل "ينظر"؟ وما فائدة هذا النظر؟ وما هو النصل والقدح والريش؟ اضبط هذه الألفاظ. وما معنى "يتمارى في الفوق"؟ وما ضبط الفوق؟ وماذا تعرف عن هؤلاء القوم؟ صور العلماء أحوالهم وقراءتهم. فماذا قالوا؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المعنى العام

لما كان فضل القرآن عظيماً عملا به وقراءة، لدرجة قال حكيمهم: من أراد أن يسمع اللّه فليقرأ القرآن، ومن أراد أن يناجى اللّه فليقم إلى الصلاة، وورد فى الحديث القدسى: "من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين".

لما كان الأمر كذلك كان الناس أمام هذه السوق الأخروية أربعة أصناف. قارىء عامل، وعامل غير قارىء، وقارىء غير عامل، وغير قارىء وغير عامل، والحديث يشبه كل صنف من هذه الأصناف الأربعة بنوع من أنواع النبات تقريباً للأذهان، وتوضيحاً للمعانى، فالمؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل بما جاء فيه مثله مثل الأترجة، الفاكهة النضرة الجميلة الناعمة، الصفراء اللون التى تسر الناظرين، ذات الرائحة الطيبة، والطعم اللذيذ وذات الفوائد الكثيرة للبدن، فهى حسنة ظاهرا والباطن نافعة لمن يتناولها ولمن يقرب منه فيراها أو يشمها، وكذلك قارىء القرآن العامل به، حسن الظاهر والباطن، نافع نفسه ونافع من يسمعه أو يراه. والمؤمن الذى يعمل بما جاء به القرآن ولا يقرؤه مثله مثل التمرة حلوة فى حقيقة طعمها، نافعة لآكلها، لكنها لا تنفع من بجواره، لأنها لا رائحة لها، ولا متعة فى منظرها.

والمنافق الذى يقرأ القرآن مثله مثل الريحانة، ريحها طيب تعطر ما حولها، وطعمها مر لا تمتع آكلها.

والمنافق الذى لا يقرا القرآن خبيث الباطن قبيح الظاهر مثله مثل الحنظلة لايستلذ بها متناولها ولا يتمتع بها من يجاوره، لأن طعمها مر أو خبيث، وريحها قبيح. جعلنا اللّه من المؤمنين الصادقين القارئين العاملين.

(كالأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة، وقد تخفف الجيم ويزاد قبلها نون ساكنة. فاكهة شبيهة بالبرتقال، إلا أنها أكبر، ولونها يميل إلى الصفرة أكثر.

(طعمها طيب وريحها طيب) ربط الطعم في الحالات الأربع بصفة الإيمان، وربط الريح بالقراءة.

قيل: لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها، وفى أكلها مع الالتذاذ طيب رائحة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى. قاله الحافظ ابن حجر.

(الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به) "يعمل" معطوف على "لايقرأ" لا على "يقرأ".

(طعمها مر أو خبيث) شك من الراوى.

(وريحها مر) استشكلت هذه الرواية بأن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة، قاله الحافظ ابن حجر، وحاصله أنه شبه خبث الرائحة بمرار الطعم بجامع النفور والتقزز فى كل واستعيرت المرارة للخبث على سبيل الاستعارة

التصريحية، وفى رواية للبخارى: "ولا ريح لها" وللحنظلة حقيقة ريح خبيث، فرواية "لا ريح لها" محمولة على نفى الريح الطيبة.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

١- فضل قراءة القرآن والحث عليه.

٢- ضرب المثل لتقريب المعانى وتثبيتها فى النفوس.

٣- أن الهدف من قراءة القرآن تدبره والعمل به لا مجرد النطق بالفاظه.

٤- تحقير أمر المنافق لعدم استفادته من أعماله التى ظاهرها العبادة[١].

كتاب النكاح

النكاح من نكح ينكح من باب ضرب وفتح، ويقال: هى ناكح وناكحة، وأصل النكاح فى اللغة الضم والمخالطة، يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل، ثم أطلق على الوطء لأنه ملزوم،

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث إجمالاً، ثم أجب عما يأتى:
أضبط كلمة "الأترجة" وصفها، وعلل ربط الطعم بالإيمان والريح بقراءة القرآن، وبين الحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل من بين سائر الفواكه، وعلام عطف "ويعمل به" فى "الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به"؟ وما نوع "أو" فى قوله: "طعمها مر أو خبيث"؟
ورد فى رواية للبخارى "وريحها مر" فما توجيهها حيث ان المرارة من صفات الطعوم؟ جاء فى رواية للبخارى عن الحنظلة "ولا ريح لها" فكيف توجهها حيث أن ريحها خبيث؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

وعلى العقد لأنه سبب الوطء، فصار حقيقة عرفية شرعية، وفى حقيقته الشرعية ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور. وهو أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، وحجتهم في ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل أنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها لأن العقد لابد منه، نعم مفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

الثانى: قول الحنفية ووجه للشافعية. أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو بمعنى القيد يسند للرجل والمرأة. قال تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. ويتعين المقصود بالقرينة، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء. قال ابن حجر: وهذا أرجح فى نظرى.

ومن فوائده أنه سبب وجود النوع الإنسانى. ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، منها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك.

٥- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ اللَّه لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا

وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

المعنى العام

كان على كرم اللّه وجهه فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا أنفسهم من الشهوات رغبة فى التبتل والانقطاع إلى العبادة فذهبوا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألونهن الواحدة تلو الأخرى عن عبادة رسول اللّه ﷺ وما يقوم به من الطاعات سراً فى بيتها وفى ليلتها فعلموا أنه ﷺ يصوم ويفطر، ويقوم وينام. ويقضى مآربه من النساء، ويأكل من الطيبات ويلبس من المباحات دون إسراف ودون حرمان كانوا يأملون فى الحصول على مبالغات الرسول فى التبتل والعبادة ليقتدوا به، فلم يجدوا تشدداً ولا إسرافاً. بل بعضهم اعتدالا وانصافاً ومع ذلك عزموا على المضى فى مغالاتهم، قال بعضهم لبعض: لا ينبغى أن نقيس أنفسنا بالرسول الذى أمنه ربه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فسأداوم على قيام الليل كله بالصلاة، وقال آخر: وأما أنا فسأصوم العام كله لا آكل إلا فى الليل، ولا أفطر إلا الأيام التى حرم اللّه صومها، وقال الثالث: وأما أنا فسأعتزل التمتع بالنساء فلن أتزوج أبداً لاتفرغ لعبادة اللّه. فبلغ ذلك النبى ﷺ فجاءهم فقال لهم: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم يارسول اللّه.. دفعنا إلى ذلك خوفنا من عقاب اللّه، قال

عليه الصلاة والسلام: رفقاً بأنفسكم فما أيسر الدين، إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقى، إنى أكثر منكم خوفاً وخشية. وأحرص منكم على التقوى للّه ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، وهذه سنتى التى أمرنى اللّه بها فمن رغب عنها ولو إلى خير منها فى نظره فليس من أتباعى.

المباحث العربية

(عن أنس، قال) الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أى روى عن أنس و"قال" يسبك بمصدر من غير سابك والمصدر نائب فاعل روى. ٠

(جاء ثلاثة رهط) إضافة ثلاثة إلى رهط بيانية أى ثلاثة هم رهط والرهط من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والفرق بينهما أن النفر من ثلاثة إلى تسعة لا إلى عشرة كما فى الرهط، وقد جاء فى مرسل سعيد بن المسيب أن الثلاثة هم: على بن أبى طالب، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون.

(يسألون عن عبادة النبى ﷺ) أى العبادة السرية، وقد جاء فى رواية مسلم عن علقمة "فى السر" وجملة "يسألون" مستأنفة كأن سائلا سال: لِمَ جاءا؟ أو حال من ثلاثة باعتبار تخصصه بالإضافة، أى جاء ثلاثة رهط سائلين.

(فلما أخبروا) بالبناء للمجهول، والمعمول محذوف تقديره. فلما أخبروا بعبادته، وجواب "لما" محذوف تقديره: عجبوا.

(كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أى عدوها قليلة. أى رأى كل منهم أنها قليلة. وأصله: تقاللوها، فأدغمت اللام فى اللام لاجتماع المثلين، والتعبير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل، لأن الاستهانة بعبادة النبى ﷺ استهانة به: ولا تقع من صحابة أجلاء.

(وأين نحن من النبى ﷺ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، وأين خبر مقدم، والضمير مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور متعلق بما تعلق به الخبر، والواو عاطفة للجملة على محذوف والتقدير: هذا شأنه ﷺ ومكانته ولسنا قريبين منه.

(وقد غفر له) بالبناء للمجهول. وفى رواية "غفر اللّه له" والجملة فى محل النصب على الحال من النبى: أى لسنا قريبين من النبى حالة كونه مغفوراً له، ومستأنفة استئنافاً تعليلياً أى لسنا قريبين منه لأنه قد غفر له.

(ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كناية عن الكل والإحاطة.

(أما أنا فإنى) أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف شرط وتفصيل نابت مناب مهما يكن من شيء، والفاء لازمة لتلو تاليها.

(أصلى الليل أبدا) اللام فى الليل لاستغراق جميع أجزائه.

وكلا الطرفين متعلق بالفعل، كأنه قال: أصلى فى جميع حالات ساعات الليل، وقال الحافظ ابن حجر أبداً قيد "لليل" لا لقوله "أصلى" وكأنه يريد إعرابه حالا على التأويل، أى أصلى الليل متواصلا.

(أصوم الدهر ولا افطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأبيد كأخويه.

(فجاء رسول اللّه ﷺ) معطوف على محذوف أى فعلم رسول اللّه ﷺ، أو فبلغ ذلك رسول اللّه فجاء.

(أما واللّه) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه.

(لكنى أصوم وأفطر) استدراك على ما فهم من الكلام السابق، لأن بلوغه ﷺ منتهى الخشية والتقوى يوهم أنه لا يتعاطى شيئاً من متع الدنيا، ولا

يفتر عن العبادة فرفع هذا بما ذكره. كأنه قال: أنـا وإن تميزت عنكـم بذلـك لكنى، الخ.

(فمن رغب عن سنتى) أى من أعرض عن طريقتى.

(فليس منى) فى الكلام مضاف محذوف أى ليس من متبعى.

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح قوله ﷺ: "وأتزوج النساء فمـن رغـب عن سنتى فليس منى" وسبب مجـىء هـذا الرهـط مـا روى أن رسـول اللّـه ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع بعضهم واتفقـوا علـى أن يصـوم بعضهـم النهـار، ويقوم بعضهم الليل، ولا ينام بعضهم على الفراش، ولا يـأكل بعضهـم اللحـم، ولا يقرب بعضهم النساء، ثم جاءوا يسألون ليقتدوا، ولعل السـر فـى أنهـم لـم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته أنهم ظنوا أنه سيخفى عبادته السرية عنهم قولا كمـا أخفاها عملا شفقة منه على الأمة، والرواية التى معنا تفيد أن الرسول خـاطبهم بقوله: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا" الخ لكن جاء فى رواية مسلم: "فبلـغ ذلـك النبى ﷺ فحمد اللّه وأثنى عليه وقال: ما بـال أقـوام قـالوا كـذا.." وقـد جمـع بينهما بأنه خاطبهم فيما بينه وبينهم، ثم منع أصحابه عامة عن التكلف مع عدم تعيينهم رفقاً بهم وستراً عليهم، وإنما قال لهـم الرسـول: "إنـى لاخشـاكم للّـه واتقاكم له" ليرد بذلك ما بنوا عليه أمرهم مـن أن المغفـور لـه لا يحتـاج إلـى مزيد فى العبادة بخلاف غيره فأعلمهم بأنه مع كونه لم يبالغ فـى التشـديد فـى العبادة أخشـى للّـه وأتقى مـن الذيـن يشـددون، لأن المشـدد لا يـأمن الملـل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخـير العمـل مـا داوم عليـه صاحبـه. وقال ابن المنير: إن هؤلاء بنوا أمرهم علـى أن الخـوف البـاعث علـى العبـادة

ينحصر فى خوف العقوبة، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا عدم خوفه وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم مبيناً أن خوف الإجلال أعظم من خوف العقوبة، ومرادهم من الذنب المغفور ما فرط من خلاف الأولى، أو ما هو ذنب فى نظره العالى ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى فى الواقع. وقد اختلف العلماء فى النكاح هل هو من العبادات أو من المباحات؟ فذهب الحنفية إلى أنه سنة مؤكدة على الأصح، وقال النووى: إن قصد به طاعة كاتباع السنة، أو تحصيل الولد الصالح، أو عفة الفرج والعين فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتآئق إليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلى للعبادة تحصيناً للدين وإبقاء للنسل، والعاجز عن تكاليفه يصوم أما القادر على التكاليف غير التآئق فالتخلى عنه إلى العبادة أفضل، وعند أحمد فى رواية عنه: إن النكاح أو التسرى لازم إذا خاف العنت، والظاهر أن الأصل فيه الندب بكثرة الأحاديث المرغبة فيه، وقد يعرض له الوجوب أو الحرمة أو الكراهة، والمراد من قوله: "فمن رغب عن سنتى فليس منى" من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس متصلاً بى، وهو يلمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم اللّه تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه كالورع فالمراد ليس على طريقتى الكاملة ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله فالمراد ليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

ويؤخذ من الحديث:

١- تتبع أحوال الأكابر للتأسى بأفعالهم.

٢- وأنه إذا تعذرت معرفتها من الرجال جاز استكشافها من النساء.

٣- وأن من عزم على فعل خير واحتاج إلى إظهاره فلا بأس بإعلانه حيث يأمن الرياء.

٤- وأن من المباحات ما ينقلب بالقصد إلى الكراهة.

٥- وأن الدين يسر ومساير لطبائع البشر.

٦- وفيه فضل النكاح والترغيب فيه.

٧- وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

٨- وفيه رفقه ﷺ بأصحابه وأخذهم بالتي هي أحسن.

٩- وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية.

١٠- وفيه حث على وجوب اتباع الرسول في أعماله.

١١- قال الطبرى: وفيه الرد على منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل، وأما قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ ففى الكفار: قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضى إلى الترفه والبطر، ولا يؤمن معها من الوقوع فى الشبهات، كما أن منع تناول ذلك يفضى إلى التنطع المنهى عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النوافل يفضى إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز وأجب عما يأتى: ==

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

المعنى العام

بين الرسول ﷺ ما جرت به عادة الناس من رغبتهم فى التزوج من ذوات المال حتى كادت هذه الرغبة أن تقدم على ما عداها، وكثير من الشباب الطائش يحرص كل الحرص على الجمال حتى يعميه عما ينبغى أن يهتم به من خلال. وما درى هذا وذلك ان المال عرض زائل، وإن الجمال فى طريقه لا محالة إلى التحول والذبول، ثم لم يحسب هذا وذاك حساباً لما يجره مال الزوجة من شقاق وعصيان، وما يجره جمالها من تيه ودلال وغيرة وفساد وخيانة فى كثير من الحالات ما لم يتحصن المال والجمال بالحسب والدين، نعم الإسلام لا يكره الغنى ولا ينفر من الجمال ولكنه يدعو إلى جعل الدين

= ما هو الرهط؟ وما نوع اضافة ثلاثة إليه؟ وما الفرق بينه وبين نفر؟ ومن هم السائلون؟ وما نوع العبادة التى سألوا عنها؟ وما موقع جملة (يسألون)؟ وما جواب (لما) فى قوله: (فلما أخبروا)؟ ولم عبر بالتشبيه فى (كأنهم تقالوها)؟ وما معنى (تقالوها)؟ وما نوع الاستفهام فى (وأين نحن من النبى)؟ وما إعراب الجملة؟ ومامعناها؟ وما موقع جملة (قد غفر له) مما قبلها؟ وما معنى قول أحدهم (أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا) وبم يتعلق (فجاء رسول اللّه ﷺ)؟ وعلام استدرك بقوله (لكنى أصوم)؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ وما سبب مجىء هذا الرهط؟ وكيف تجمع بين مخاطبة الرسول لهم وبين ما رواه مسلم أنه خاطب الناس فقال: ما بال أقوام؟ وما الذى يقصده الرسول بقوله: (أما واللّه إنى لأخشاكم)؟ وما مرادهم من الذنب المغفور وما المعنى المراد من (ما تقدم وما تأخر) اذكر ما تعرفه من آراء الفقهاء فى كون النكاح عبادة أو مباحاً، واذكر ما قيل فى تفسير قوله: (فمن رغب عن سنتى فليس منى) وماذا تأخذ من الحديث؟.

والصلاح أساس الاختيار فإذا ما توفر فاطلب ما شئت من صفات الكمال فإن لم تحرص على صاحبة الدين ولم تظفر بها فإنك لا تأمن الفقر والإفلاس في كل شيء، في المال والأخلاق والراحة والسعادة والهناء، فكم من بيوت شاهدناها شامخة ثم انهارت على صخرة الفساد، وما أغناها مالها، وما نفعها جمالها، فاظفر بذات الدين إن رمت السعادة، وانشد ضالتك في غنى النفس ووفرة الصلاح والأخلاق.

المباحث العربية

(تنكح المرأة) بالبناء للمجهول، والمرأة نائب فاعل.

(لأربع) تمييز العدد محذوف أي لأربع خصال.

(لمالها) بدل من السابق بإعادة الجار، للإشارة إلى استقلال كل في المقصد.

(لحسبها) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف. وأما قوله ﷺ: "الحسب المال والكرم التقوى" فالمراد منه أن المال حسب من لا حسب له.

(وجمالها) في هذه الرواية حذفت اللام الجارة للإشارة إلى أن هذه الصفة قد لاتقصد بذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها، وفي مسلم بإعادتها في الأربع، لإفادة أن كلا منها مستقل في الغرض.

(فاظفر بذات الدين) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، وذات بمعنى صاحبة، وفي رواية لمسلم "فعليك بذات الدين"، والخطاب لكل من يقصد النكاح.

(تربت يداك) الجملة جواب لشرط محذوف تقديره. إن خالفت ما أمرتك به، وتفسيرها: افتقرت يداك، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ومعناه الأصلي: التصقت يداه بالتراب، ويلزمه الفقر، وقيل. هي كلمة جارية على السنتهم لايراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذى قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها حتى أخرجوها عن حقيقتها لإرادة الإنكار، أو التعجب، أو التعظيم أو الحث على الشيء كما هنا ومن هذه الكلمات: قاتلك الله. لا أب لك.

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتعرض إلى النقاط التالية:

١ – بيان هذه المقاصد الأربعة وهل هى مقاصد عادية أو شرعية.

٢ – بيان غيرها من المقاصد، ووجه اقتصار الحديث عليها.

٣ – الجمع بين الحديث وما يعارض ظاهره.

٤ – كيفية التفصيل إذا وجدت بعض الصفات.

٥ – بيان الكفاءة فى النكاح وصلتها بهذه الصفات.

٦ – ما يؤخذ من الحديث، وإليك التفصيل:

١ – قال القرطبى: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو أخبار عما فى الوجود لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس ويوافق عليها ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغنى به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه أو بما لا طاقة له بتحمله، وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها، والحسب يحفظ

للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذى يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله ﷺ: "تخيروا لنطفكم" فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطة ومن لا يُعرف أبوها والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم "خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت"، والجمال مطلوب فى كل شىء لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة، هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها، أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من ذوى المروءات وأرباب الديانات لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم. ولذا أرشد إليه ﷺ بآكد وجه وأبلغه فعبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب.

٢- نعم هناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة كالعاقلة، والتى تحسن تدبير المنزل، والمتعلمة، والودود، والولود، والبكر، وغير القريبة لضعف الشهوة، وأما تزوجه ﷺ بزينب بنت عمته فلبيان الجواز ولهدم قاعدة التبنى، وألا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة كما تزوج النبى أم سلمة ومعها ولد أبى سلمة للمصلحة، وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها هى التى الف اعتبارها عند جمهرة الناس على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

٣- ولا يتعارض هذا مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً "لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل" لأن المراد به النهى عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين فلا يتنافى مع استحباب ذلك فى المرأة إذا روعى الدين معه بدليل أمره ﷺ لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد

معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

٤- فإذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن استوتا فى بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعاً، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال فى الكتابية وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر فى الترجيح مجال.

٥- وقد اختلف العلماء فى كفاءة النكاح. فقيل هى فى الدين، وقيل هي فى الحسب وقيل هى فى المال والأولى تحكيم العرف.

ويؤخذ من الحديث:

١- الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.

٢- الحث على حسن اختيار الزوجة وأن يهتم بالصلاح أولا وبالذات.

٣- استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفساً فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق والصحيح أنه ليس له الاستمتاع بمالها من غير رضاها وليس له الحجر عليها فى مالها[1].

---

١) الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب عما يأتى: ما معنى (تنكح المرأة لأربع)؟ وهل هو خبر عما ينبغى أو عما هو واقع، وما موقف الشرع منها؟ ولم تقصد هذه الصفات؟ ولم عبر بالظفر وبصيغة الطلب فى جانب ذات الدين؟ وما أعراب (لمالها)؟ وما هو الحسب، ولم أعيدت اللام فى المال والحسب والدين ولم تعد فى الجمال؟ وما معنى الفاء فى قوله: (فاظفر بذات الدين) وما المراد بذات الدين؟ وما الموقع الأعرابى لجملة (تربت يداك)؟ وما معناها فى الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ هناك مقاصد أخرى غير هذه، فماذا تعرف منها؟ وما وجه اقتصار الحديث=

٧- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ غنى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

المعنى العام

أراد الرسول ﷺ أن يعلم أصحابه مقاييس الرجال، وأنهم لا يوزنون بهيئاتهم ولا بأموالهم، وإنما المقياس الذى ينبغى أن يحفظوه ويعملوا به هو ما اعتمده الحكيم بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أراد أن يعلمهم ذلك فلم يلق اليهم الخبر القاء، وإنما استخرج خطأهم فى الحكم، ثم جهلهم ليقع المقياس فى نفوسهم كل موقع ويتمكن منهم فضل تمكن، رأى ﷺ غنيا يقدرونه ويعظمونه لكنه ليس من اللّه فى شىء فقال لهم وفيهم أبو ذر الغفارى: ماتظنون بهذا الرجل الذى مر أمامكم؟ قالوا: رجل له وزن، إن خطب بنت أحد منا لم ترد له يد، وإن شفع لأحد لم ترد له شفاعة وإن تكلم

=على هذه الأربع؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله ﷺ: (لاتتزوجوا النساء لحسنهن)... الخ الحديث؟ وكيف تفاضل إذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر؟ وما آراء الفقهاء فى الكفاءة فى النكاح وهل هى فى الخصال الأربع أو فى بعضها؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

أنصت له الحاضرون، فسكت رسول اللّه ﷺ حتى مر رجل آخر فقير دميم رث الهيئة يحسبونه هيناً وهو عند اللّه عظيم، فقال: ما رأيكم في هذا الرجل؟ فأبدوا استخفافهم به، وقالوا: هذا جدير بالرفض إن طلب يد بنت أحد، جدير بالرد أن شفع، جدير بعدم الاصغاء لحديثه ان تكلم، فقال ﷺ: هذا الفقير جدير بأن يفضل على ملء الأرض رجالاً من أمثال ذلك الغني.

المباحث العربية

(ما تقولون في هذا) ما اسم استفهام مفعول مقدم، أى تقولون أى شيء في هذا؟ والخطاب للحاضرين من الصحابة.

(حرى أن خطب أن ينكح) حرى بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء بمعنى حقيق وجدير، وينكح بضم الياء وفتح الكاف بالبناء للمجهول أى يزوج، وحرى خبر مبتدأ محذوف، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف والجار والمجرور متعلق بحرى، والتقدير: هو حرى بالنكاح، وخطب بفتح الخاء من الخطبة بكسرها، وهى طلب النكاح، ومفعول "خطب" محذوف. وكذا جواب الشرط دل عليه ما قبله. والتقدير إن خطب امرأة فهو جدير بالتزويج، وجملة الشرط والجواب معترضة بين الجار والمجرور وبين متعلقه.

(وإن شفع أن يشفع) أن يشفع بتشديد الفاء بمعنى تقبل شفاعته معطوف على "أن ينكح" وجملة الشرط والجواب معترضة أيضاً، ومثل ذلك يقال في الباقي.

(وإن قال أن يستمع) بالبناء للمجهول، وقد أسند إلى الذات مجازاً والأصل إسناده إلى القول، أى أن يستمع قوله.

(هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) الإشارة الأولى للرجل الفقير، والثانية للرجل الغنى. ومثل بالجر صفة، وقد اكتسبت التعريف بالإضافة لقصد المماثلة فى شيء معين، وبالنصب على التمييز.

فقه الحديث

لم يقف الحفاظ على اسم الرجل الغنى ولعل إغفاله من الرواة قصد به الستر عليه أما الفقير فقالوا: إنه جعيل بن سراقة، وكان رجلاً صالحاً دميماً، أسلم قديماً وشهد مع رسول اللّه ﷺ أحداً. وقد بنى الصحابة تقديرهم للرجلين على أساس الغنى والحسب والجاه. وفاضل الرسول بينهما على أساس الدين ليرشدهم إلى أن منزلة الرجال وكفاءتهم فى التزويج ينبغى أن تقاس بهذا المقياس لابذاك وليس فى هذه المفاضلة تفضيل لكل فقير على كل غنى، وكل ما فيها تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور. وقد تكلم الشراح فى سر معرفة الرسول لحال الرجلين الدينية. فقيل أنه حكم بما كان ظاهراً. إذ كان الأول كافراً، ويبعده أن يقول الصحابة فيه أنه جدير أن يزوج أن خطب، والكافر لايقبل طلبه وخطبته والأصح أنه كان مسلماً، وحكم الرسول على بواطن الأمور بإطلاع اللّه إياه عن طريق الوحى.

ويؤخذ من الحديث:

١ – فضل جعيل بن سراقة إن ثبت أنه الفقير.

٢ – أن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها.

٣ – الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء.

٤ – أن من فاته حظ من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالصلاح والتقوى.

٥- أخذ منه البخارى فضيلة الفقر فأخرجه فى كتاب الرقاق.

٦- الترغيب فى النكاح للصالحين بعد الترغيب فى الحديث السابق على نكاح الصالحات ولذا أخرجهما البخارى معا فى باب الأكفاء فى الدين[1].

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ صوت رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ فُلانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ «نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ».

المعنى العام

كانت حجرات أمهات المؤمنين متلاصقة من جريد النخل المغطى من الخارج بمسوح الشعر، وكانت أبوابها مسوحاً من الشعر، يتناول الواقف

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مغزاه ثم أجب على ما يأتى:
أعرب (ما تقولون)، وما معنى (حرى)؟ وما إعرابه؟ وما الموقع الإعرابى للمصدر المنسبك من (أن ينكح)؟ وما جواب الشرط (إن خطب) وما مفعول (خطب) وماموقع جملة الشرط والجواب؟ وعلام عطف (وأن شفع)؟ وما مرجع نائب فاعل (ان يستمع)؟ وما وجه هذا الاسناد، وما المشار إليه أولا وأخيراً فى قوله: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) وما أعراب (مثل) بالجر وبالنصب؟ وعلام بنى الصحابة تقديرهم للرجلين. وبم فاضل الرسول. وكيف عرف حالهما حتى فاضل؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟ وما مرماه؟ ولم وضعه الرسول فى هذه الصورة ولم يلق الحكم إليهم القاء؟.

سقفها بيده، وكانت تسعاً لكل واحدة من نسائه ﷺ حجرة.

وكان النبى ﷺ عند عائشة، فسمعت صوت رجل يستأذن فى الدخول على حفصة أم المؤمنين، فنبهت رسول اللّه ﷺ قائلة: إنى أسمع صوت رجل أجنبى يستأذن للدخول فى بيتك دون وجودك يا رسول اللّه، فقال النبى ﷺ: أعتقد أنه فلان عم حفصة من الرضاع؟ قالت عائشة: وهل يجوز للعم من الرضاع أن يختلى ببنت أخيه من الرضاع؟ قال: نعم، قالت: لو كان فلان - وهو عمى من الرضاع - حياً هل يجوز له الدخول على فى غيبتك؟ قال: نعم- إن الرضاعة المعتبرة شرعاً تحرم النكاح كما يحرم النسب فتبيح ما يترتب على ذلك من النظر والخلوة ونحوهما.

المباحث العربية

(صوت رجل) لم يقف الحافظ على أسمه.

(يستأذن فى بيت حفصة) أم المؤمنين رضى اللّه عنها، أى يطلب الأذن فى دخوله عليها.

(يستأذن فى بيتك) للدخول على حفصة، وقد أضيف البيت إلى حفصة سكناً، وأضيف إلى ضمير رسول اللّه ﷺ ملكاً.

(أراه فلانا) بضم الهمزة، معناه أظنه، والهاء مفعوله الأول، وفلانا مفعوله الثانى، وروى بفتح الهمزة، فأرى علمية بمعنى أعتقده فلاناً.

(لعم حفصة) هذه اللام مثلها فى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ وفيها قال ابن الحاجب أنها بمعنى عن، وقال ابن مالك وغيره أنها للتعليل.

(قالت عائشة) الظاهر أن هذا من كلام (عمرة) الرواية عن عائشة

ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، وكان مقتضى الظاهر قلت: فهو من باب الالتفات.

(ولو كان فلان حياً لعمها) أى لعم عائشة، ولم يقف الحافظ على اسمه، ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبى أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حياً يدل على أنه كان قد مات.

(الرضاعة) أل فى الرضاعة للعهد أى الرضاعة المعتبرة شرعاً.

فقه الحديث

سياق الحديث يدل على أن أم المؤمنين حفصة أذنت للمستأذن بالدخول، ولعلها علمت من الرسول هذا الحكم قبل أن تعلمه عائشة، وإجماع الأئمة على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وتبيح ما تبيح من النكاح ابتداء ودواماً، وتنشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط، دون آبائه وأمهاته وأخواته. أما الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن فتنشر إلى الجميع، فتحرم عليه وعلى أولاده هى وأصولها وفروعها وأخوتها وأخواتها لأنها صارت أمه كما صار صاحب اللبن أباه، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها من اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزؤه من أجزائها فكأن الرضيع صار جزءاً منها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب، وحيث حرم عليه هؤلاء على التأبيد جاز له النظر والخلوة والمسافرة ولا ينتقض الوضوء باللمس، دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط

القصاص ورد الشهادة، وقد جاء فى بعض الروايات: "الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب" قال القرطبى: وهذا دال على نقل الرواية بالمعنى ثم قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين فى وقتين، وقد رجح الحافظ ابن حجر الثانى لأنه يصار إلى الأول عند اتحاد الراوى والواقعة والقصة والزمن، وليس ما هنا كذلك، وقد استشكل بما جاء فى البخارى من أن عم عائشة من الرضاعة جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبى ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت: إذ هذه الرواية تدل على أن عمها كان حياً، وقولها فى حديثنا: "لو كان فلان حياً" يدل على أنه كان ميتاً، وأجيب بأنهما عمان من الرضاعة واختلفت جهة الاعتبار فيهما فأحدهما رضع مع أبى بكر وهو الذى قالت فيه - لو كان حيا - فهو أخ من الرضاع لأبيها من النسب، والآخر هو أخو أبيها من الرضاعة فهو أخ من النسب لأب من الرضاع وهنا إشكال آخر ناشىء من سؤالها فى حديثنا ثم توقفها فى الثانى وكل منهما يدل على الحكم بوضوح. وقد أجاب عنه القرطبى فقال: هما سؤالان وقعا مرتين فى زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال، وقال عياض: إن أحد العمين كان أعلى والآخر كان أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر كان لأب، فتوقفت عن أحدهما وسألت عن الآخر.

ويؤخذ من الحديث:

١- استئذان الرجل فى الدخول ولو كان محرماً.

٢- جواز تنبيه الرجل إلى ما يعنيه من أمور بيته.

٣- إن الحلال يقطع أنف الغيرة.

٤- جواز مراجعة المفتي بالمثل والنظير(١).

٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».

المعنى العام

تروى عائشة رضى اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ دخل عليها في بيتها فوجد معها رجلاً جالساً، فأخذته الغيرة، وشق عليه ذلك حتى بدأ الغضب فى وجهه، فانصرف الرجل فقال صلى اللّه عليه وسلم: ياعائشة من هذا، ولاحظت كراهيته له وظنت أن ذلك ناشىء من عدم معرفته صلى اللّه عليه وسلم

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مصوراً الحادثة، ثم أجب على ما يأتي:
ما وجه إضافة البيت إلى حفصة ثم إضافته إلى ضمير الرسول؟ ما معنى (أراه فلانا) بضم الهمزة وفتحها؟ وما أعراب هذه الجملة؟ وما معنى اللام فى (لعم حفصة)؟ ومن قول من (قالت عائشة) مع التوجيه؟ وما المراد من الرضاعة فى قوله: (الرضاعة تحرم)؟ ظاهر الحديث أن حفصة أذنت للمستأذن فعلام بنت إذنها؟ وماذا تحرم الرضاعة من جهة المرضع ومن جهة الرضيع؟ وما سبب هذا التحريم؟ وماذا تمنح الرضاعة من أحكام النسب؟ وماذا لا تمنح منها؟ وكيف توفق بين الحديث وقد علمت منه عائشة الحكم وبين توقفها عن إدخال عمها من الرضاعة؟ ثم بين قولها: (لو كان فلانا حيا) الدال على أن عمها كان ميتاً وبين ما رواه البخارى من أنها امتنعت ان تأذن لعمها من الرضاعة فأمرها الرسول أن تأذن له؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

برضاعته معها فقالت أنه أخي من الرضاع يارسول الله، وقد أعلمتنا أن أخوة الرضاع كأخوة النسب فقال صلى اللّه عليه وسلم: ليس هذا من ذاك، تأملن وتفهمن المراد من أخوة الرضاع، لقد رضع هذا معك رضعة أو رضعات وهو كبير. وذلك لا يحرم، إنما الرضاعة المعتبرة التي تثبت الحرمة وتحل الخلوة هي ما تسد جوعة الطفل وتنبت لحمه، وتنمي عظمه.

المباحث العربية

(عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها) أي في حجرتها، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل يروى المحذوف أي روى عن عائشة دخول النبي عليها.

(وعندها رجل) لم يدر اسمه، قال في الفتح وأظنه ابنا لأبي القعيس وغلط من قال أنه عبد اللّه بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد اللّه هذا تابعي باتفاق الأئمة وكانت أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي وولدته بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم وأرضعته بالطبع فصار أخا لعائشة من الرضاعة لكن ليس هو الذي رآه النبي عندها قطعا.

(فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك) في رواية مسلم: "وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه" وعبرت بحرف التشبيه في الجملة الأولى تأدبا لصيانة وجه الرسول عن وصفه بالتغير وفي الثانية لدقة الحكم لأن الكره داخلي لا يجزم به لمجرد الرؤية.

(فقالت أنه أخي) أي قالت عائشة: إن الرجل الجالس أخي من الرضاعة، تريد بذلك رفع ما أغضبه، وأكدت الجملة لأن موقف الرسول موقف المنكر.

(انظـرن مـن أخوانكـن) مـن النظـر بمعنـى المعرفـة والتـأمل لا بمعنـى الإبصار وفي روايـة: "مـا إخوانكـن" إيقاعـاً لمـا موقـع مـن، والأولـى أوجـه، والأخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة فـى الأصدقـاء بخـلاف غيرهم ممن هو بالولادة أو الرضاعة فيقال لهم إخوة، "من" اسـم استفهام مبتـدأ ومـا بعدها خبر أو بالعكس، والجملة في محـل النصـب مفعـول انظـرن والخطـاب لعائشة ونساء الأمة حيث الحكم عام، والمعنى: تحقق صحة الرضاعـة ووقتهـا فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شروطها وفي وقتها.

(فإنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على إمعان النظـر والتفكير وأل في الرضاعة للعهد يعني الرضاعة التي تثبت الحرمة مـا تكـون فـى الصغـر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعتـه لأن معدتـه ضعيفـة يكفيهـا اللبـن، وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكـون كسـائر أولادهـا، وفـى رواية: "فإنما الرضاعة من المجاعة".

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتـاب النكـاح مـأخوذة مـن قولـه صلـى اللّـه عليـه وسلم: "فإنما الرضاعة من المجاعة، فإنه يشـير إلـى مسـألتين يتوقـف عليهمـا تحريم النكاح وعدم تحريمه وهما:

١ – مقدار اللبن المحرم.

٢ – وزمن الرضاعة المعتد به، وفيهما خلاف بين الفقهاء.

أما الأولى: فقال مالك وأبو حنيفة: كثير الرضاع وقليله في التحريم سواء ولو مصة، لإطلاق الآية. وهو المشهور عن أحمـد، وقـال الشـافعي: لا تحـرم الرضعة ولا الرضعتان لأنها لا تغني من جوع فاحتاج الأمر إلـى تقديـر، وأولـى

ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات استناداً إلى ما رواه.مسلم عن عائشة "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول اللّه ﷺ وهن مما يقرأ" ومن شواهده ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" وما رواه النسائي عن عائشة "لا تحرم الخطفة والخطفتان" وفي رواية أخرى عنها: "لا تحرم المصة ولا المصتان".

وأما الثانية: فقد قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: المحرم من الرضاع ماكان في الحولين فلا يحرم الرضاع بعدهما لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فتمام الرضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول اللّه ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" وقال مالك: يحرم ما كان في الحولين وما قاربهما بشهر أو شهرين أو ثلاثة، ولا حرمة له بعد ذلك. وقال أبوحنيفة: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، ومن هذا يتبين أن الائمة الأربعة متفقون على أن إرضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، ولو كان إرضاع الكبير محرماً لما تغير وجهه صلى اللّه عليه وسلم حينما دخل على عائشة وعندها رجل، لذا كان على الأئمة أن يجيبوا على ما روى في الصحيحين عن عائشة قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل القرشية وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وأنه قد بلغ مبلغ الرجال، وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك فقال صلى اللّه عليه وسلم: "أرضعيه تحرمي عليه" وفي رواية "فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير" فتبسم صلى اللّه عليه وسلم وقال:

"قد علمت أنه رجل كبير" وفى رواية "فقالت: إنه ذو لحية" فقال صلى اللّه عليه وسلم: "أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة". وأجابوا بأن حديث سهلة منسوخ، أو هو مخصوص بسالم وسهلة. أو رخصة يلجأ إليها عند الحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، ويرد على حديث سهلة إشكال آخر هو: كيف يلتقم سالم ثدى سهلة وهى أجنبية عنه؟ وأجاب عياض باحتمال أنها حلبت اللبن ثم شرب سالم من غير أن يمص الثدى، وأجاب النووى بالعفو عن ذلك لأجل الحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر. وظاهر قول النبى: "أرضعيه" يقتضى ذلك لا الحلب.

ويؤخذ من الحديث:

١- إن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع وحيث احتيج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به هو ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات.

٢- إن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء بشرب أو بأكل أو بأى صفة إذا وقع ذلك بالعدد المشروط حيث أنه يطرد الجوع خلافاً لمن منعه بناء على أن الرضاعة المحرمة هى التقام الثدى ومص اللبن منه.

٣- أن الرضاعة إنما تعتبر فى حال الصغر لأنها الحال التى يمكن طرد الجوع فيها باللبن وذلك فى الحولين.

٤- جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها.

٥- وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط فى ذلك.

٦- مدح غيرة الرجل على أهله.

٧- الإرشاد إلى الخطأ بالحلم كالتعليم وعدم العنف.

٨- فطنه عائشة إذ فهمت بسرعة سبب تغير وجهه صلى اللّه عليه وسلم.

٩- حرص الزوجة على أرضاء زوجها بمجرد غضبه بالاعتذار[1].

١٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».

المعنى العام

يحرص الإسلام على صلة الأرحام، ويحذر من كل ما يؤدى إلى العقوق ومن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية، وجعلهما ضرتين مع ما طبعت عليه الضرة من كراهية لضرتها، ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام نهى رسول اللّه ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها، وقال: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن".

١) الأسئلة: اشرح الحديث باختصار، ثم أجب على ما يأتى:

ما الموقع الأعرابى لجملة (وعندها رجل)؟ وماذا تعرف عن اسم هذا الرجل؟ وما قصد عائشة من قولها: (إنه أخى)؟ وما معنى (انظرن)؟ وما الفرق بين إخوان وإخوة؟ وما إعراب: (من إخوانكن)؟ وما موقع الجملة؟ وما وجهة ربط قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) بما قبله؟ وما معناها؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب النكاح؟ اذكر ما تعرف من آراء الفقهاء فى مقدار اللبن المحرم، وزمن الرضاعة المعتد بها؟ اتفق الأئمة الأربعة على أن رضاع الكبير لا يحرم، فلماذا؟ وما توجيههم لحديث سهلة وإرضاعها سالماً وقد بلغ مبلغ الرجال؟ ثم كيف التقم سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أى نهى عن نكاح المرأة. والفعل منزل منزلة اللازم، أو لمفعول محذوف أى نهى الأمة.

(على عمتها أو خالتها) كلمة أو ليست للشك لأن حكمهما واحد.

فقه الحديث

فى معنى العمة والخالة كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة بحيث لو كانت أحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما، وعليه فلا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بنت خالها ولا بين المرأة وبنت عمتها أو بنت عمها لأنها لو قدرت أحداهما ذكراً لم تحرم الأخرى عليه، نعم كره بعض السلف مثل هذا مخافة الضغائن، قال الجمهور وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وقال بعض المحققين: أن تحريم هذا الجمع داخل فى آية المحرمات دلالة. وأن النبى ﷺ قد استنبطه من تحريم الجمع بين الأختين. لأنه مبين للناس ما نزل إليهم إذ ينتظم تحريم الجمع فى الحالين معنى واحد مشترك هو التسبب فى قطع رحم قريبه. ومعنى هذا القول أن الحديث مبين غير مخصص ثم النكاح المذكور يقتضى بطلانه، فلو نكحهما مرتباً فى العقد بطل الثانى لأنه الذى حصل به الجمع، ثم إذا طلق ابنة الأخ طلاقاً بائناً حل له نكاح عمتها بمجرد البينونة وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ، وليس فيه الجمع بينهما. هذا ما ذهب إليه مالك والشافعى، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل حتى تنقضى العدة[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مرماه، وأجب على ما يأتى: ==

١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ».

المعنى العام

حرصاً على حقوق الزوجات، وبعداً عما يؤدى إلى الإضرار والظلم ينهى الرسول ﷺ عن أن يتزوج الرجل مولية رجل آخر على أن يتزوج هذا الآخر مولية الأول ويضع كل منهما صداق للأخرى وهذا هو المسمى فى الإسلام بالشغار "ولا شغار فى الإسلام".

المباحث العربية

(نهى عن الشغار) أى نهى تحريم، والشغار بكسر الشين مصدر شاغر ومثله المشاغرة وهو فى اللغة الرفع من قولهم: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما، أو كأن كلا من الوليين يقول للآخر. لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل إبنتك، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح الشغار وتغليظ على فاعله، وقيل معناه فى اللغة الخلو من قولهم. شغر البلد عن السلطان إذا خلا منه لخلو العقدين عن المهر أو عن بعض الشروط، وسيجيء معناه الشرعى.

= ما أعراب المصدر المنسبك من (أن تنكح). ولماذا نهى عن هذا النكاح؟ وما ضابط المرأة التى لا يحل الجمع بينها وبين أخرى؟ وما حكم الجمع بين المرأة وبنت خالتها؟ وهل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بالكتاب أو بالسنة مع التوجيه؟ وما حكم عقد كل ممن جمع بينهما من هذا القبيل معاً أو مرتباً وهل تنكح العمة بمجرد طلاق ابنة أخيها طلاقاً بائناً؟ ولماذا؟.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى صورة نكاح الشغار المنهى عنه، فصوره بعضهم بأن يزوج بنته أو أخته أو موليته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته ويكون وضع كل منهما صداقاً للأخرى سواء كان مع البضع مال أو لا، والجمهور يشترط فى صورته ألا يكون مع البضع صداق آخر فإن لم يقل: وبضع كل صداق الأخرى صح النكاح ووجب مهر المثل. قال الخطابى: كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل زوج امرأة واستثنى منها عضواً من أعضائها وبيان ذلك أنه يزوج موليته ويستثنى بضعها يجعله صداقاً للأخرى فكأن يضع كل من الزوجين مملوك للأخرى لاحق لأحد الزوجين فى الانتفاع به، وقال ابن القيم: اختلف فى علة النهى فقيل: هى التعليق أى جعل كل واحد من العقدين شرطاً فى الآخر فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك وقيل: هى التشريك فى البضع حيث جعل بضع كل واحدة مورداً لنجاح امرأة ومهرا للأخرى وهى لا تنتفع به فلم يرجع المهر إليها بل عاد المهر إلى الولى وهو ملكه بضع زوجته بتمليكه بضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به، فأشبه تزويج واحدة من رجلين اثنين قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار حرام ولا يجوز إذا خلا من ذكر مايصلح مهراً، اما إن ذكر مع البضع ما يصلح مهراً فقد اختلفوا فى صحته، فالجمهور على البطلان لأن الأصل فى أبضاع النساء التحريم إلا ما أحله اللّه بشروطه، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل لكل منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقال الحنابلة: إن سمى لأحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها.

وهنا مسألة جديرة بالبحث منتشرة فى عهدنا وهى زواج البدل كأن يزوج محمد مثلا ابنته لابن أحمد على أن يأخذ بنت أحمد لابنه ولا يذكر هذه الشروط فى العقد وهذا النوع من النكاح وإن لم يكن شغاراً بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه يتبعه حتما تساهل كل من الوليين فى حقوق كل من الزوجتين فضلا عما يجره هذا النكاح من الأضرار بواحدة إذا ما أضر بالأخرى فينبغى أن يكره[1].

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع، ولم يكن يحسب لرأيها أى حساب حتى فى أهم الأمور التى تخصها وهو زواجها، فجاء الإسلام رافعاً من شأنها معتمداً رأيها إذا كانت من ذوات الرأى بأن كانت بالغة عاقلة، فطلب من الولى ألا يزوجها إلا بعد أن يأخذ أذنها فى شريك حياتها "الأيم تستأمر" أى لا تزوج الثيب حتى تصرح بقبولها لهذا الزوج "والبكر تستأذن" فلا تزوج

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبرزاً مغزاه، ثم أجب عما يأتى:
ما هو الشغار فى اللغة؟ وما صورته الشرعية؟ وما العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى؟ وما علة هذا النهى. وهل هو للتحريم أو الكراهة؟ وما آراء الفقهاء فى صحة هذا العقد وما يترتب عليه.

حتى يحصل الولي على إذنها، قالت عائشة: إن البكر تستحي أن تعلن رضاها يا رسول الله. قال ﷺ: "رضاها صمتها".

المباحث العربية

(لاتنكح الأيم) ببناء الفعل للمجهول، ولا نافية، والفعل مرفوع، فهو خبر بمعنى النهى، أو ناهية والفعل مجزوم ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين، والنفى أبلغ من النهى. والأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة، وهى فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. مطلقة كانت أو متوفى عنها. والمراد بها هنا الثيب التى زالت بكارتها بأى وجه سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر.

(حتى تستأمر) ببناء الفعل للمجهول والسين والتاء للطلب أى حتى يطلب أمرها. والمراد لازم الطلب أى حتى تأمر.

(حتى تستأذن) ببناء الفعل للمجهول أيضاً أى حتى يطلب إذنها. والمراد لازم الطلب أى حتى تأذن. وفرق بين الأمر والأذن بأن الأمر لابد فيه من لفظ. والأذن يكون بلفظ وغيره.

(وكيف إذنها) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر. والضمير للبكر.

(قال أن تسكت) المصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف أى إذنها سكوتها.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى إذن الزوجة سواء كانت بكراً غير بالغة. أو ثيباً غير بالغة أو بكراً بالغة أو ثيباً بالغة. وفى حكم هذا الإذن وفى حكم النكاح بدونه

اختلف الفقهاء على النحو الآتى:

أولاً: البكر غير البالغة، ويزوجها أبوها. ولا يشترط أذنها أتفاقاً إلا من شذ

ثانياً: الثيب غير البالغة، قال أبو حنيفة: يزوجها كل ولى، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال الحنابلة بثبوت الخيار لمن كانت دون التسع سنين لا من لها تسع سنين فأكثر. نعم ظاهر الحديث أنه لابد من إذن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة. لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

ثالثاً: البكر البالغة، ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها احتجاجاً بمفهوم ما رواه مسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها" إذ يدل على أن ولى البكر أحق بها منها، على أن التفرقة فى حديثنا بالاستئمار في جانب الثيب والاستئذان في جانب البكر تعطى التفرقة في تزويج كل من حيث أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة دون البكر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب أن يجبر البكر البالغة، فإن أجبرها لم يصح العقد، وقيل يصح ولها الخيار، والحديث الذى معنا دليل له من حيث أنه يدل على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، كما أنه من المقرر أن البكر الرشيد لا يتصرف أبوها فى شىء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه فكيف يجوز له أن يخرج بضعها بغير رضاها؟.

وهذا الرأى وجبه يتفق وروح عصرنا الذى خرجت فيه الفتاة ودرست الرجال لكن ليس معنى طلب رضاها وعدم إجبارها أن تستقل هى بالاختيار وتجبر وليها وتلزمه بالأمر الواقع لأنها مهما تثقفت وتعلمت تغلبها عاطفتها ولأن فى استقلالها بهذا الأمر نكراناً للأبوة وإيغاراً للصدور.

رابعاً: الثيب العاقلة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها. قال الشافعي وأحمد: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تجيزه، وقال مالك: لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد.

هذا فيما يتعلق بتزويج الولي، أما تزويج المرأة نفسها فعند أبي حنيفة ينفذ نكاح المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ومن غير إجازته، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا ينعقد بعبارة النساء أصلا لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "لانكاح إلا بولى" ولقوله صلى اللّٰه عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" وإنما اكتفى في إذن البكر بأن تسكت لأنها تستحي عادة. أما الثيب فلابد من لفظها لأن كمال حيائها قد زال بممارسة الرجال، فإن ظهر مع سكوت البكر قرينة الرضا كالتبسم زوجها باتفاق وأما قرينة السخط كالبكاء فعند المالكية لا تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا أن وقع مع البكاء صياح ونحوه فلا يزوجها.

ويؤخذ من الحديث:

١- احترام الإسلام للمرأة وتقديره لرأيها.

٢- مشروعية أخذ رأى الزوجة في زواجها قبل إبرام العقد.

٣- أن الاستحياء عن إبداء الرأى لا يسقط مشروعية المشورة.

٤- أن سكوت من عرف بالحياء دليل على رضاه ما لم تظهر قرينة مانعة(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا أثر الإسلام في تحرير المرأة، ثم أجب على مايأتي:=

١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

المعنى العام

يحرص الرسول ﷺ على رباط الألفة والمحبة بين الناس فيحذرهم من بعض أسباب الحقد والتباغض والايذاء بقوله: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب أحد امرأة على خطبة أخيه إلا إذا ترك الخاطب الأول أو أذن للخاطب الثانى إذنا يدل على الرضا والانصراف.

المباحث العربية

(نهى النبى أن يبيع) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى نهى عن بيع بعضكم على بعض، والتعبير بالبعض هنا دون

= أعرب (لاتنكح الأيم)، وهل هذه الجملة خبرية أو انشائية؟ وأيهما أبلغ؟ وما هى الأيم فى الأصل وما المراد منها هنا؟ وما شاهد ذلك من الحديث؟ وما معنى تستأمر وما المراد منها هنا؟ وما الفرق بين الاستثمار والاستئذان؟ ولم عبر بالأول فى جانب الأيم وبالثانى فى جانب البكر؟ وما إعراب (وكيف أذنها)؟ ولمن الضمير فى هذه الجملة وما الموقع الإعرابى لقوله: (أن تسكت) وما آراء الفقهاء فى تزويج الأب البكر غير البالغة بدون إذنها؟ وتزويجه البكر البالغة بدون إذنها؟ وما أدلتهم؟ ولمن يشهد الحديث؟ وجه ما تقول. وما آراؤهم فى تزويج الأب الثيب غير البالغة؟ ثم الثيب البالغة. وما آراؤهم فى تزويج الثيب البالغة نفسها بدون ولى؟ ولم كان السكوت كافياً فى البكر دون الأيم وما الحكم إذا استؤذنت البكر فبكت؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

الرجل المعبر به في الخطبة ليشمل بيع الجماعة للجماعة أو للفرد وبالعكس سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أكثر.

(ولا يخطب الرجل) بالرفع والجزم والنصب. أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهي ولا نافية، وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع لاشعاره بأنه أمر ممتثل فعلا يخبر عنه وأما الجزم فعلى النهي الصريح، وأما النصب فعلى عطفه على يبيع و"لا"زائدة.

(على خطبة أخيه) الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التى يكون عليها الانسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام فهو خاطب وخطيب والمراد من الأخوة الأخوة في العهد والحرمة فتشمل المسلم والذمى، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أدعى لسرعة الامتثال.

(حتى يترك الخاطب قبله) الضمير للرجل الخاطب الثانى، وقيل للتزويج وهو بعيد.

(أو يأذن له الخاطب) أى يأذن للخاطب الثانى الخاطب الأول.

فقه الحديث

أما بيع البعض على بيع البعض فقد قيل فى صورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها، أو مثلها بالنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول البائع أفسخ لاشترى منك بأكثر. والنهى فى الحديث للتحريم. وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام، وفى صحته خلاف واستثنى

بعضهم من الحرمة ما إذا كان البائع أو المشترى مغبوناً، لكن هذا الاستثناء مردود، أما السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعه والراغب فيها على البيع وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيراً منها بأرخص فهو حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء والمعنى فى ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، بخلاف المزايدة والمناقصة فلا شىء فيهما لأنهما قبل الاتفاق والاستقرار.

وأما الخطبة على الخطبة فصورتها أن يخطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول وهى حرام بالاجماع وإن نقل عن أكثر العلماء ان عقد الخاطب الثانى لا يبطل والمعتبر فى التحريم اجابتها إن كانت غير مجبرة أو اجابة الولى إن كانت مجبرة أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء. أما إذا لم تركن إليه وإن كانت مجبرة أو لم يركن وليها إن كانت مجبرة أو قبل أن يتفقا كوقت المشورة، أو لم يكن الثانى يعلم بخطبة الأول فهو على حكم الأصل من الإباحة على الأصح. وقال بعض المالكية: لا تحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر. ويشترط كذلك ألا تكون خطبه الأول محرمة كأن تكون فى العدة مثلا لأنه لايثبت للخاطب بخطبته حينئذ حق، وكما يأثم الخاطب الثانى يأثم ولى المخطوبة إذا قبل منه، ودل الحديث كذلك على تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى الحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال كأن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتأتى أخرى فترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها، وإنما عبر بالرجل لأن الخطبة عادة من شأن الرجال، والحكمة فى ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع، ولهذا قيد الحديث اباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو إذنه للخاطب

الثاني، وفي معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد اجابته، حتى عد معرضاً، أو غاب زمناً يحصل به الضرر. أو رجعوا عن اجابته، وفيما لو أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني. هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لأن مجرد الاذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزوج تلك المرأة، وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، وقيل يختص بالمأذون له الجواز كون ذلك عن طريق الايثار لا عن طريق الإعراض، والأحسن أن يقال بتحكيم العرف والقرائن في ذلك، وليس في هذا الحديث منافاة لما ثبت أن النبي خطب فاطمة بنت قيس لأسامه بن زيد على خطبة معاوية وأبي الجهم لأن ذلك حصل قبل النهي عن الخطبة على الخطبة، وقال النووي: أن النبي أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي الجهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة، وإنما جاءت مستشيرة فأشار عليها بما هو الأول ولم يكن هناك خطبة على خطبة.

ويؤخذ من الحديث:

١ – النهي عن كل ما فيه تضييق على الناس.

٢– النهي عن كل ما يحدث الشقاق، ويوغر الصدور، ويورث الشحناء.

٣– تحريم البيع على البيع.

٤– تحريم الخطبة على الخطبة[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً مرماه، ثم أجب على مايأتي:
ما الموقع الأعرابي لقوله: (أن يبيع)؟ وما اعراب؟ ولا يخطب الرجل؟ برفع الفعل وجزمه ونصبه وأيهما أبلغ في المنع؟ وما الخطبة في الأصل؟ وما المراد منها؟ =

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

المعنى العام

نهى أخر عن أسباب العداوة والبغضاء والتفريق بين المرء وبين عشيرته، بعد أن نهى صلى اللّه عليه وسلم الرجال صريحاً عن التشاحن مع الرجال بخطبتهم على خطبتهم نهى النساء عن التعدى على النساء: لا يحل لامرأة أن تسأل رجلا طلاق زوجته التى هى أختها فى الانسانية ولها مالها من حقوق الزوجية والاستقرار لا يحل لها أن يكون غرضها من هذا السؤال أن تحظى هى بهذا الرجل وأن تنفرد به دونها، ولتعلم من تسول لها نفسها بذلك أنها ليس لها إلا ما قدر لها فى الأزل من زوج معين ومن سعادة أو شقاء مهما سألت ذلك وألحت فيه واشترطته. فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدر اللّه تعالى. وإذاً فلا فائدة من الاقدام على هذا المنكر إلا اثارة الضغائن والأحقاد والمشاحنة وتقطيع الأرحام فلترض بما قسم اللّه ولتعلم أن ما اخطأها لم يكن ليصيبها. وما أصابها لم يكن ليخطئها.

=وما المراد من الأخ فى الحديث؟ ومافائدة التعبير به وعلام يعود الضمير فى (قبله)؟ وما صورة البيع علىالبيع: وهل يدخل فيه السوم على السوم. والمزايدة والمناقصة؟ وما صورة الخطبه على الخطبة؟ وما حكم العقد الثانى؟ ما حكم ولى المخطوبة إذا قبل من الثانى، وما الحكمة فى تحريم البيع على البيع والخطبة على الخطبة؟ وما فائدة التقيد بقوله: (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(لايحل لامرأة تسأل طلاق اختها) تسأل مؤول بمصدر من غير سابك، والمصدر فاعل "يحل". ومفعول تسأل الأول محذوف. والتقدير: تسأل زوج أختها طلاق اختها والمراد من الأخت قيل الضرة. وقال النووى: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختاً من النسب أو الرضاع أو الدين. ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً فى الدين. أما لأن المراد بهذا التعبير كونه الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أو لأنها أختها فى الجنس الآدمى. ويشتد النهى إذا كانت قريبة من النسب لما فيه من قطيعة الرحم.

(لتستفرغ صحفتها) أى لقلب ما فى إنائها. وأصله من أفرغت الاناء إفراغاً إذا قلبت ما فيه، وأصل الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة، جمعها صحاف. ويقال: الصحفة القصعة التى تشبع الخمسة. وفى الكلام كما قال الطيبى استعارة تمثيلية مستملحة. شبهت المرأة بالصحفة. وحظوظها وتمتعاتها بما يوضح فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة. وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة. ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به. واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الألفاظ. والأولى أن يقال: شبهت الهيئة الحاصلة من الزوجة والحظوظ الواردة عليها وإبعاد الزوجة عن حظوظها وتمتعاتها بسبب الطلاق بالهيئة الحاصلة من الاناء والأطعمة التى فيه وتفريغ الاناء مما فيه بجامع اذهاب النفع فى كل، ثم ادعينا أن الهيئة المشبهة من جنس الهيئة المشبهة بها ثم استعرنا التركيب الدال على المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية، وقيل استفراغ الاناء كفاية من سلب ما للزوجة من النفقة والعشرة، وما لها من حقوق عند الزوج.

(فإنما لها ما قدر لها) أى فإنما للمرأة التى تسأل الطلاق لأختها ما قدر لها في الأزل، والجملة تعليل للنهى عن السؤال. فالفاء تعليلية.

فقه الحديث

قال النووى: معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها، وقيل صورته أن يخطب الرجل امرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به والأول والثانى هو الظاهر إذ أخرج البخارى الحديث تحت باب الشروط التى لا تحل فى النكاح، وصدره بقول ابن مسعود: لاتشترط المرأة طلاق أختها، وظاهر الحديث التحريم، قال الحافظ ابن حجر: لكنه محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغى معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة: وحمل بعضهم النهى على الكراهة، واعترض عليه ابن بطال بأن نفى الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، قال الطحاوى: أجاز الكوفيون ومالك والشافعى أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته لكنه إن وفى بما قال فلا شيء عليه، وإن لم يوف فلها مهر المثل عند الكوفيين، قال الشافعى: لها مهر المثل وفى أو لم يوف، ومثل المرأة فى الأثم وليها إذا طلب طلاق امرأة ليزوج موليته مكانها.

ويؤخذ من الحديث:

١- وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.

٢- حرمة العمل على قطع عيش الغير مطلقاً، لأنه إذا حرم على من ينتفع من ورائه حرم على من لا ينتفع من باب أولى.

٣- أن السعى فى ذلك لا يضر المطعون فيه ولا ينفع الطاعن فإنمـا لكـل ما قدر له[1].

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

المعنى العام

أدب رفيع. وسياسة حكيمة يدعو إليها الرسول الكريم بقوله: من كان يؤمن بالله وبيوم الجزاء إيماناً كاملاً فلا يؤذ أحداً مهما أوذى، وليدفع بالتى هى أحسن، وليكن خلقه مع جيرانه حسن المعاملة خصوصاً مع النساء: ذلك المخلوق العجيب الذى حارت فى سياسته العقول التى ساست الدول، والذى استعبد كثيراً من الملوك الذين استعبدوا الشعوب، والذى قال الله فيه: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ على حين قال: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فيقول النبى

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث شرحاً كافياً، ثم أجب على ما يأتى:
ما هو فاعل (يحل)؟ وما مفعولا (تسأل)؟ وما المراد بالأخت؟ وما المعنى الأصلى لقوله: (لتستفرغ صحفتها)؟ وما المراد منه هنا؟ وما طريق الدلالة على هذا المراد؟ وما معنى قوله: (فانما لها ما قدر لها) وما هى الصورة التى ينهى عنها الحديث؟ وهل المراد من النهى التحريم أو الكراهة؟ وما آراء الفقهاء فيمن تزوج امرأة على أن يطلق زوجته فلم يف بالشرط؟ وماذا نأخذ من الحديث؟.

استوصوا بهذا المخلوق الأعوج فى طباعه وفى معاملاته، وعاشروه بالحكمة والكياسة يكن ذلك خيراً له ولكم لأنه كالضلع المعوج بل كطرف الضلع الأعلى الشديد الأعوجاج الذى لا يمكن تقويمه. لأن الشدة تكسره واللين لا يقومه فاستوصوا بالنساء خيراً تنتفعوا بهن مع اعوجاجهن.

المباحث العربية

(عن أبى هريرة عن النبى قال) الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف والثانى متعلق بمحذوف هو حال من أبى هريرة. والمصدر المنسبك من قال من غير سابك نائب فاعل روى المحذوف والتقدير روى عن أبى هريرة حالة كونه راوياً عن النبى قول النبى كذا. ومفعول راويا محذوف لدلالة نائب فاعل روى عليه.

(من كان يؤمن) كان ناقصة، واسمها ضمير يعود على من، وجملة يؤمن خبرها، والشرط والجواب خبر "من" وفعل كان لا دلالة له فى الأصل على غير الوجود فى الماضى من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأزلية كما فى صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشىء وعدم انفكاكه نحو قوله: (وكان الإنسان عجولا).

(فلا يؤذ جاره) بحذف الياء على ان لا ناهية. وبإثباتها على ان لا نافية.

(واستوصوا بالنساء خيراً) السين والتاء للقبول والمطاوعة مثلها فى أقمته فاستقام. أى اقبلوا وصيتى واعملوا بها، وقيل السين والتاء للطلب جىء بهما للمبالغة أى اطلبوا الوصية بهن من أنفسكم. أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشىء كان أحرص عليه، والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وامرأة واحدة من معناه، وخيراً منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا استيصاء خيراً أو

على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير: استوصوا لتفعلوا خيراً، أو على أنه خبر يكن المحذوفة مع اسمها والتقدير استوصوا بالنساء يكن الاستيصاء خيراً، ذكر ذلك النحاة فى قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنْفُسِكُمْ﴾. والجملة معطوفة على (فلا يؤذ جاره) أى لا تؤذوا الجار واستوصوا. وفى الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب لمزيد العناية بالخطاب.

(فإنهن) الفاء للتعليل، وما بعدها بيان لسبب وصيته صلى الله عليه وسلم بهن.

(خلقن من ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح، والظاهر أن فى الكلام استعارة، والأصل: فإنهن خلقن من شىء كالضلع فى اعوجاجه. أى خلقن خلقاً فيه اعوجاج وشذوذ تخالف به الرجل. أى طبعت على العوج كأنه جسم تكونت منه ففى الحديث حذف المشبه ووجه الشبه والأداة واستعير لفظ المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية وقيل أراد به أول النساء – حواء – خلقت من ضلع آدم عليه السلام فيكون لفظ الضلع على حقيقته ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقى إخراجها منه عند أصل الخلقة.

(وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قال الحافظ ابن حجر: فيه أشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً مبالغة فى اثبات هذه الصفة لها، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى وأعوج صفة مشبهة وليس أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتى من الفاظ العيوب التى صفتها على وزن أفعل، وقيل هو أفعل تفضيل شذوذاً، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

(فإن ذهبت تقيمــه كسـرته) الضمـير المنصـوب للضلـع، وهـو يذكـر ويؤنث وجملة (تقيمه) فى محل النصب على الحال.

(فاستوصوا بالنساء خيراً) الفاء فصيحة وقعت فى جـواب شـرط مقـدر أى إذا كان هذا شأنهن فاستوصوا.

فقه الحديث

يفهم من قوله صلى اللّه عليه وسلم: "من كان يؤمن باللّـه.." أن مـن آذى جاره لا يكون مؤمناً لكن هذا المفهوم غير مراد إذ المعنى من كان يؤمن باللـه إيماناً كاملاً فلا يؤذ وذكـر هـذه العبـارة للحـض علـى الطاعـة، لأن مـن آمـن بالمبدأ والمعاد كف عــن المعصيـة وسـارع إلـى الطاعـة، وإنمـا خـص الجـار بالذكر، والواجب على المؤمن ألا يؤذى أحد مطلقاً لشدة العقاب علـى إيـذاء الجـار. إذ لهـذه الملاصقـة حرمـة وحقـوق كحقـوق الأخـوة فإيذاؤه أفحـش الإيـذاء، وفيـه بعـث علـى دوام الشـقاق، وفـى ذلـك تعـرض أكـثر لارتكـاب الجرائم، أو خص الجار بالذكر لكونـه مظنـة الأذى غالبـاً لكـثرة التعـامل بيـن المتجاورين. وقيل إن المراد بالجـار مـا يشـمل الملكيـن الكـاتبين وإيذاؤهمـا يحصل بأذى كل مخلوق، وقد فهم بعضهم من ذكـر البخـارى لهـذا الحديـث على جزأين فهم أن قوله صلى اللّه عليه وسلم: "واستوصوا بالنساء خيراً إلخ" حديث مستقل جمعه الراوى مع ما قبله فى سند واحد، ولكـن اتصـال الكـلام يدل على أن الجزأين حديث واحـد، إذ المـرأة أعلـى مراتـب المجـاورة فهـى الجار الملاصق بدون حجاب، وهى التى عبر عنها القرآن بالصاحب بـالجنب، وإنما أكد الحديث الوصية بالنساء فكررها لضعفهن واحتياجهن إلى مـن يقـوم بأمرهن، ولذا علل الأمر بأن طبيعتهن الاعوجاج فهن شبه معذورات فيما يـرى منهن مما لا يرضى، إذ من العسير عليهن الانفكـاك عمـا جبلـن عليـه. فليكـن

التحمل والملاينة من الرجال، ولهذا أيضاً عدل عن النهى عن الايذاء إلى الاستيصاء للاشارة إلى أن حسن الخلق مع النساء ليس كف الأذى عنهن بل احتمال الأذى منهن والحلم عن طيشهن والاحسان اليهن، اقتداء برسول اللّه ﷺ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره أحداهن إلى الليل، وأعلى من ذلك أن يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخبار حتى روى أنه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوماً فقال: هذه بتلك.

ولا يظن من هذا أن الإسلام يدعو إلى ترك المرأة وهواها دون تقويم، بل مراده الرفق فى المعاملة باستعمال اللين فى غير ضعف، والشدة من غير عنف، وإلى ذلك يشير صلى اللّه عليه وسلم بقوله: "فإن ذهبت تقيمه كسرته" أى إن رمت تقويمهن بالشدة أفسدت ولم تنتفع بهن مع أنه لا غنى عنهن "وإن تركته لم يزل أعوج" أى وإن تراخيت وتساهلت فى الأصلاح بقى فسادهن وازداد، فلا تكن لينا فتعصر. ولا جامداً فتكسر.

ويؤخذ من الحديث:

١ – مداراة سيىء الأخلاق وعدم الاصطدام به.
٢– الندب إلى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب.
٣– الدعوة إلى الصبر على أذى الجار.
٤ – ان عدم الايذاء من كمال الإيمان.
٥– ان معاملة النساء ينبغى أن تكون بين اللين والحزم.
٦– ارفق بالضعيف وحسن معاملته[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بايجاز ثم أجب عما يأتى:
أعرب "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" وما معنى السين والتاء فى "واستوصوا"؟ وما المعنى على كل رأى؟ وما مفرد النساء؟ وما أعراب "خيراً" =

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

المعنى العام

بين لنا الحديث السابق ما ينبغى أن تكون عليه معاشرة الزوج لزوجته ويبين لنا هذا الحديث ما ينبغى أن تكون عليه معاشرة الزوجة لزوجها، فلا يحل لها أن تصوم نفلاً وهو حاضر صيامها إلا بإذنه فقد يتضرر بهذا الصوم، ويفوت عليه بعض مقاصده، ولمنزله حرمة لا تنتهك فلا يجوز لها أن تدخل فيه أحداً أيا كان وهو حاضر أو غائب إلا بإذنه، فقد يغار على زوجته من الأجنبى، وقد يكون فى بيته من القصور والعيوب ما يحرص على اخفائه، ولا يجب أن يراه أقرب الأقربين، وهى راعية فى ماله، مسئولة عنه أمام اللّه، فلا تنفق شيئاً منه إلا بإذنه، فإن انفقت من غير اذنه الخاص بعد حصول إذنه العام وهى تعلم رضاه فلها أجر بقصدها الخير وفعلها له ولزوجها أجر مثله باكتسابه هذا المال، لا ينقص أحدهم من أجر الآخر شيئاً.

=وماوجه ارتباط "فانهن" بما قبله. وما معنى الفاء فيه. اذكر ما قيل فى قوله: (فانهن خلقن من ضلع)؟ ومالغرض من ذكر "وإن اعوج شىء فى الضلع أعلاه"؟ ومن أى المشتقات كلمة "أعوج" مع التوجيه؟ وعلام يرجع الضمير المنصوب فى "تقيمه" وما محل الجملة الأعرابى؟ وما معنى الفاء (فاستوصوا)؟ ولم ذكر الايمان بالله واليوم الآخر؟ ولم خص الجار بالذكر مع أن واجب المؤمن ألا يؤذى أحداً مطلقاً؟ وما وجه ارتباط جملة (واستوصوا بالنساء خيراً) بما قبلها؟ وما وجه تكرار الوصية بالنساء؟ وهل يفهم من الحديث اليأس من تقويم المرأة لتترك على اعوجاجها؟ وضح ما تقول، وما الآداب التى تؤخذ من الحديث؟.

المباحث العربية

(وزوجها شاهد) أى حاضر، ومفعوله محذوف أى شاهد صومها، والجملة فى محل النصب على الحال.

(ولا تأذن فى بيته) معطوف على تصوم داخل فى حيز نفى الحل، أى ولا يحل لها أن تأذن والمأذون به محذوف، والتقدير: أن تأذن بدخول أحد فى بيته.

(وما أنفقت من نفقة) ما شرطية، مفعول مقدم، و"من" بيانية.

(فإنه يؤدى إليه شطره) الجملة جواب الشرط! ويؤدى مبنى للمجهول! وشطره نائب فاعل! والشطر النصف أو الجزء.

فقه الحديث

الكلام عن الحديث يتناول النقاط التالية:

١- آراء الفقهاء فى نوع الصوم المنهى عنه! وحكمه وأدلتهم! وعلة هذا النهى.

٢- آراؤهم فى دخول أبى الزوجة بدون إذن الزوج! وأدلتهم.

٣- بيان المراد من قوله: وما انفقت من نفقة... إلخ.

٤- ما يؤخذ من الحديث. وإليك البيان:

١- المراد من الصوم المنهى عنه صوم النفل يدل له ما رواه أبو داود والترمذى: "لاتصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه" وما رواه الطبرانى: "ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه" ومثل النفل ما وجب على التراخى. وظاهر الحديث أن النهى للتحريم وهو قول الجمهور، ونقل النووى عن بعض الشافعية القول بالكراهة والصحيح الأول فلو صامت بغير إذنه صح وائمت وأمر قبوله إلى الله، قال النووى:

ومقتضى المذهب عدم الثواب، وفى علة النهى قيل: لأن من حقه الاستمتاع بها فى كل وقت وعليه فلو منع من الاستمتاع بها مانع آخر كأن كان مريضاً بحيث لا يستطيع التمتع، أو كان محرماً أو صائماً صوماً مفروضاً أو مسافراً جاز لها التطوع، فلو قدم من سفره وهى صائمة فله افساد صومها من غير كراهة، وقال المالكية: ليس له ذلك، ولا يبتعد أن يكون النهى لما للزوج من حقوق غير التمتع كالمحافظة على صحتها ونضرتها، أو على قدرتها على أداء أعمالها فى منزلها ورعايتها لأولادها، أو على وفرة لبنها إذا كانت مرضعة أو نحو ذلك. وعليه فليس لها مهما كان مريضاً أو محرماً أو صائماً أو مسافراً أن تصوم نفلا إلا بإذنه، ويكون قيد "وزوجها شاهد" لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع الأمرين معا.

٢- ولا يحل لها أن تأذن لأحد بدخول بيته كائناً من كان إلا بإذنه، ولو كانت امرأة، فالفساد بدخول النساء أكثر منه بدخول الرجال. ولو كان أبا أو جداً، بهذا قال الجمهور، وقال المالكية بجواز دخول الأب بغير إذن الزوج، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم، لكن يرد عليهم بأن صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذنه، وإذا كانت لا تصل أهلها بماله إلا بإذنه فليس لها أن تصلهم بدخولهم بيته إلا بإذنه.

٣- ونفقة المرأة من بيت زوجها أما أن تكون بإذن خاص كأن يقول: تصدقى اليوم على فلان بعشرة وحكمها ظاهر، وأما أن تكون ضمن إذن عام كأن يأذن لها بالتصدق من ماله فى حدود معينة على جهة مخصوصة، وعلى هذا النوع حمل الحديث. أى وما أنفقت من نفقة من غير أمره الخاص بعد

أمره العام فإن اللّه يؤدى إليه نصف ثواب هذه الصدقة، ويـدل لذلـك مـا رواه البخارى فى الزكاة "كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بمـا كسـب لا ينقص بعضهم أجر بعض" وما رواه أبو داود فى النفقات "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره". أمـا إذا تصدقـت مـن مالـه بغير إذن أصلا لا صريحاً ولا ضمنا اثمت والأجر له، وحمل بعضهم الحديث علـى تصدق المرأة بغير إذن الزوج من المال الذى يعطيه لها لنفقتها فيكـون الأجـر بينهما. للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لتصدقهـا بما يخصها، يؤيده ما اخرجه أبو داود، إنـه ﷺ سـئل عـن المـرأة تتصـدق مـن بيت زوجها فقال: "لا. إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحـل لهـا أن تتصـدق من مال زوجها إلا بإذنه" وحمل الخطـابى الحديـث علـى مـا إذا أنفقـت علـى نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت، وفسر قوله، فإنـه يـؤدى إليه شطره، بأنها تغرم له شطره، أى جـزءه الزائـد علـى مـا يجـب لهـا، وهـذا الحمل بعيد، والإذن فى هذه الأمـور مـراد بـه الرضـا ولا يشـترط فيـه القـول والعرف فى اعتباره هو الحكم.

ويؤخذ من الحديث:

١- فضل الانفاق.

٢- اثابة الانسان على الخير إذا كان سبباً فيه ولو لم يعلم.

٣- اعظام حق الزوج على المرأة.

٤- ان حق الزوج آكد من التطوع بالخير لأنه واجب.

٥- احتج به الحنفية والمالكية على وجـوب القضـاء علـى مـن أفطـر فـى صيام التطوع عامداً، إذ لو كـان لـلرجل أن يفسـد عليهـا صومهـا بجمـاع مـا

احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، ومن السهل الرد على هذا الاحتجاج بالتأمل في علة النهي المذكور عن قريب[1].

١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ: فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ».

المعنى العام

في جو من المرح والعتاب والتلطف يضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في تحمل النساء والحلم عن هفواتهن فيقول لزوجته عائشة: إني لأعلم حالك

١) الأسئلة: اشرح الحديث مبينا علاقته بالحديث السابق، ثم أجب على ما يأتي: ما موقع (أن تصوم) من الاعراب؟ وما محل جملة (وزوجها شاهد)؟ وما معنى (شاهد)؟ وما مفعوله؟ وعلام عطف (ولا تأذن)؟ وما هو المأذون به؟ وما التقدير؟ اعرب (وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدى إليه شطره)؟ وما هو الشطر؟ وما نوع الصوم المنهى عنه؟ وما دليل ذلك؟ وهل النهى للتحريم أو للكراهة؟ وما حكم الصوم الحاصل بدون إذنه؟ وما علة النهي؟ وماذا يترتب على هذه العلة؟ وماحكم إذن الزوجة لامرأة بالدخول بدون إذن زوجها؟ ولماذا؟ وإذا أراد والد الزوجة الدخول عليها من غير إذن زوجها، فهل تمنعه؟ ولماذا؟ وماذا قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره"؟ وماذا تختار من هذه الآراء مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

وشأنك من حديثك فأعلم إذا كنت راضية عنى أو كنت غاضبة منى ولم تدهش عائشة لوثوقها من كمال فطنة الرسول، ولكنها لدلالها رغبت فى أن تسمع وصفها فى الحالين من لسانه الشريف فقالت: كيف تعرف ذلك يارسول اللّه؟ قال: إذا كنت عنى راضية، ودعا للقسم داع، قلت: لم أفعل كذا ورب محمد وإذا كنت على غضبى قلت إذا أقسمت لا ورب إبراهيم، قالت عائشة: نعم يارسول اللّه. هذه حالي. ولكن لايخطر ببالك تغير قلبى وتحوله عنك، وهجره لذاتك الشريفة حين أغضب، فواللّه لا أهجر حينذاك إلا اسمك الشريف على مضض منى وتألم، فأظهر الصدود بلسانى وقلبى بذاتك متعلق وحبى لك ثابت وهواك فى نفسى لا يتغير.

المباحث العربية

(إنى لأ علم إذا كنت عنى راضية) أكد النبى الكلام بأن واللام لتنزيل عائشة منزلة المنكر للحكم وسبب هذا التنزيل إخفاؤها غضبها عنه صلى اللّه عليه وسلم، وإذا ظرف لمفعول أعلم المحذوف، والتقدير: أعلم شأنك وقت رضاك عنى، وقد استدل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج "إذا" عن الظرفية وأعربها مفعول أعلم، والجمهور على خلافه.

(من أين تعرف ذلك)، أصل "أين" ظرف للمكان والمراد هنا السببية فكأنها قالت بأى شىء تعرف ذلك والمشار إليه مفعول أعلم.

(لا. ورب محمد) لا حرف نفى، وقعت جواباً عن كلام سابق، وجواب القسم محذوف تقديره. ورب محمد لم أفعل.

(أجل) حرف جواب بمعنى نعم.

(واللّه ما أهجر إلا اسمك) عبرت بالقسم والقصر لتأكيد مضمون

الجملة وزيادة تقريره فى ذهن الرسول، وإنما كان غضبها من شدة غيرتها على النبى وقوة حبها له عليه السلام.

استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة رضى اللّٰه عنها من وجوه:

(أ) تخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم أولى الناس بإبراهيم كما فى التنزيل فلما لم يكن بد من هجر اسمه الشريف أبدلته ممن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة.

(ب) تعبيرها بهذا الحصر الدال على غاية اللطف، لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى نهاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تنحرف عن كمال المحبة فلا يهجر قلبها من أغضبها، بل يظل على وده وتعلقه.

(جـ) تعبيرها بالهجران بدل الترك لأنه يدل على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر:

إنى لأمنحك الصدود واننى قسما إليك مع الصدود أميل

ويستفاد من الحديث:

١ – استقراء الرجل لحال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه.

٢– الحكم بالقرائن لأن النبى ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها عن ذكره.

٣– وفيه حسن معاملته صلى اللّٰه عليه وسلم لزوجاته أمهات المؤمنين.

٤– وفيه ارشاد للزوجات لما ينبغى أن يكون عليه إذا غضبن من أزواجهن.

٥– وفيه فضيلة عائشة رضى اللّٰه عنها.

٦– وفيه وجد النساء والمهن.

٧- وفيه ملاطفة كل من الزوجين صاحبه فى بحبوحة من الظرف والأدب.

٨- استدل به على أن الاسم غير المسمى فى المخلوقات، إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره هاجرة لذاته وليس كذلك[١].

كتاب الطلاق

ساق البخارى أحاديث فى حقوق المرأة على الرجل. وأتبعها أحاديث أخرى فى حقوق الرجل على المرأة، ثم ضرب المثل الأعلى للزوجية الكاملة ثم الحق بذلك الطلاق، وهو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وفى مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفى الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق، وفى جعله عدداً حكمة لطيفة، فقد خلق الإنسان من عجل كما خلق هلوعاً، فربما يتسرع حين يضيق صدره فيفصم عروة النكاح، فإذا ما هدأ ندم، فرحمة به واشفاقاً عليه شرعه سبحانه ثلاثاً، فإن وقع الثالث كان من الحكمة تأديبه وعلاج استهتاره ببعض القسوة بأن تنكح زوجاً غيره قبل أن تعود إليه، فتبارك اللّه أحكم المشرعين.

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ولماذا أكد النبى كلامه بأن واللام؟ ومامفعول أعلم ولماذا جاءت عائشة فى الجواب بالقسم والقصر؟ وما منشأ غضبها؟ استدل بهذا الحديث على كمال فطنة عائشة، فما أوجه هذا الاستدلال؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

المعنى العام

طلق ابن عمر امرأته وهى حائض بعد أن بينت الشريعة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء، وشعر عمر بالإيذاء الذى يلحق المرأة من ذلك بطول عدتها، فسأل رسول اللّه ﷺ عن حكم طلاق ابنه. قال: يارسول اللّه إن ابنى طلق امرأته وهى حائض، فغضب النبى ﷺ وتغيظ ثم قال: مر ابنك فليراجع امرأته ثم ليستمر على إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء استمرار الامساك أمسك بعد. وإن شاء التطليق طلق قبل أن يمس فى هذا الطهر، فتلك الحالة من وقوع الطلاق فى طهر لم تمس فيه هى التى أذن للرجال أن يطلقوا فيها النساء لتستقبل المرأة عدتها دون تطويل.

المباحث العربية

(طلق امرأته) آمنة بنت غفار، وقيل اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار.

(وهى حائض) لم يؤنث لفظ حائض ليطابق المبتدأ، لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، والجملة فى محل النصب على الحال.

(على عهد رسول اللّه) أى فى زمنه وأيامه والجار والمجرور متعلق بطلق، قال العينى: وأكثر الرواة لم يذكروا هذا لأن قوله: "فسأل عمر رسول الله" يغنى عنه.

(عن ذلك) الإشارة إلى الطلاق بتقدير مضاف أى عن حكم الطلاق على هذه الصفة.

(مره) الخطاب لعمر، والضمير المنصوب لابنه. أى مر ابنك، وأصل "مر" أؤمر بهمزتين. الأولى همزة الوصل مضمومة تبعاً لثالث الفعل، فإن وصل بما قبله سقطت نحو قوله تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة) والثانية فاء الكلمة فحذفوها تخفيفاً، ثم حذفت همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها.

(ثم ليمسكها) بإعادة اللام، وهى مكسورة على الأصل فى لام الأمر فرقاً بينها وبين لام التوكيد وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها. وقد تسكن بعد ثم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ والمراد من الأمر بالإمساك الأمر باستمراره لأن المراجعة المأمور بها أمساك.

(فتلك العدة) الإشارة إلى مدة الطهر، والكلام على حذف مضاف أى زمن العدة.

(التى أمر اللّه) الأمر هنا مجاز عن الإذن.

(أن يطلق لها النساء) المصدر مجرور بحرف محذوف أى أذن اللّه فى تطليق النساء مستقبلات لها.

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتى:

١- أحوال الطلاق وأحكامه من حيث الحاجة إليه وعدمها، ومن حيث زمن ايقاعه.

٢- آراء الفقهاء فى أخذ الأمر من قوله: "مره" وكونه للوجوب أو للندب مع أدلتهم.

٣- علة تأخير الطلاق فى الحديث إلى الطهر الثانى، وحكم ذلك.

٤- ما يؤخذ من الحديث.

وإليك التفصيل

١- روى أبو دود وغيره عن ابن عمر رضى اللّه عنهما عن النبى ﷺ "أبغض الحلال عند اللّه الطلاق" لكنه يختلف حكمه باختلاف المقاصد والأغراض فقد يكون واجباً كطلاق المولى إذا انقضت مدة الايلاء ولم يرجع، وطالبت الزوجة بحقها، وقد يكون مندوباً كطلاق سيئة الخلق سوءا لايحتمل، وقد يكون حراماً كطلاق من ظلمها فى القسم قبل أن يقضى لها وقد يكون مكروهاً كطلاق مستقيمة الحال وقد يكون مباحاً كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمئونتها من غير تمتع بها. والطلاق من حيث زمن أيقاعه يكون حراماً كطلاق فى حيض، أو فى طهر جومعت فيه، ويكون حسناً كالطلاق فى طهر لم يجامعها فيه، والحكمة فى ذلك ما فى تطليقها فى الحيض من الإيذاء لها بتطويل عدتها، لأنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها عند أحد، حتى عند القائلين بأن القرء هو الحيض، إذ الشرط عندهم ان تستقبل عدتها بحيضة كاملة، وتعتد بالطهر الذى طلقت به عند القائلين بأن القرء هو الطهر، وليس معنى تحريم الطلاق فى الحيض عدم وقوعه وعدم الاعتداد به. بل إنه يقع راجع أو لم يراجع. فقد قال ابن عمر نفسه: حسبت على تطليقة. قال ابن عبد البر: ولم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال.

٢- ويتعلق بقوله صلى اللّه عليه وسلم: "مره فليراجعها" مسألة أصولية هى: أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أو لا؟ وقد كثر البحث فيها. والراجح أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شىء كان المكلف الأول مبلغا محضاً. والثانى مأمور من قبل الشارع كما هنا. ثم الأمر بالمراجعة للوجوب عند المالكية وبعض الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شىء. وللندب عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وغيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالمراجعة والفراق بتركها، لأن الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير واجد فى الابتداء ففى الدوام أولى ومع استحباب الرجعة فتركها مكروه على الراجح لصحة الخبر فيه ولرفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثانى.

والحديث يأمر بالرجعة والإمساك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، مع أن تأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليس بشرط، ولهذا قيل: إن الغرض منه إبعاد أن يكون الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الأول، حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافة، وقيل إن الغرض التغليظ والعقوبة، وعورض بأن تغليظه صلى اللّه عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك من الظهور حيث لا يخفى على أحد فضلا عن ابن عمر، وقد جاء فى رواية "مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملا" وفى أخرى: "حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها. ثم إن شاء أمسكها" وعليه فلا اشكال من الناحية الفقهية وإن ورد اشكال الجمع بين الروايات إلا أن يقال: بعض الروايات لبيان الجواز وبعضها لبيان الأفضل.

ويؤخذ من الحديث:

١- الرفق بالمطلقة وتحذير مطلقها ان يجمع إلى مصيبة الطلاق مشقة

التطويل عليها فى العدة.

٢- تحريم الطلاق فى الحيض أو طهر جامع فيه.

٣- طلب المراجعة ممن طلق للبدعة.

٤- ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه.

٥- ان الرجعه يستقل بها الزوج دون الرجوع إلى الولى ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

٦- وفيه إشارة إلى أن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة.

٧- وفى قوله: "فتلك العدة التى أمر اللّه أن تطلق لها النساء" مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ دليل للشافعية والمالكية: إذ قالوا إن المراد بالقرء المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو الطهر. ذلك لأنه لما نهى عن الطلاق فى الحيض وأذن بالطلاق فى الطهر علم أن الاقراء التى أمرت المطلقة بتربصها هى الاطهار.

٨- وفيه الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه إذا طلب المعروف عند الفراق كان طلبه عند المعاشرة أولى.

٩- وقيام الرجل عن ابنه ولو رشيداً بالسؤال عما يستحى أن يسأل الابن عنه أن لحقه عتاب فى ذلك(١).

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بايجاز مبينا سبب كون السائل عمر دون ابنه. وما الموقع لجملة "وهى حائض"؟ ولم لم يؤنث الخبر ليطابق المبتدأ؟ وما المراد "بعهد رسول الله" ولم حذف بعض الرواة هذه العبارة؟ وما المشار إليه فى قوله: "عن ذلك"؟ وما المراد من الأمر بالإمساك؟ وما مرجع الاشارة فى "فتلك العدة"؟ وما المراد من=

١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

المعنى العام

أول خلع فى الاسلام يحدث عنه ابن عباس بقوله: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله. لايجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، لقد ضربنى فكسر يدى، ولا أعتب عليه ما فعل. ولا اطعن فى دينه ولكنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً وبى من الجمال ما ترى، وأخشى أن أقصر فى حقه أو أندفع إلى ما شبه الكفر من النشوز وأنا راغبة فى التمسك بتعاليم الإسلام، وجاء ثابت بن قيس فقال له الرسول ﷺ: إن زوجتك راغبة عنك. قال: يارسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى. حديقة لى فإن ردت على حديقتى

=الأمر فى قوله: "أمر الله"؟ وما الموقع الأعرابى لقوله: "ان يطلق لها النساء"؟ وما معنى اللام فيه؟ وماذا تعرف عن أحوال الطلاق من حيث مقاصده؟ ومن حيث زمن إيقاعه؟ وهل يقع فى الحيض أو لا يقع؟ وجه ما تقول. وهل يعتبر ابن عمر مأموراً من قبل الشارع أو لا؟ وهل الأمر بالمراجعة للوجوب أو للندب مع التعليل؟ ومالغرض من تأخير الامساك إلى الطهر الثانى فى الحديث مع أنه ليس بشرط؟ وكيف توفق بين هذه الرواية وبين الروايات التى اقتصرت على طهر واحد؟ وماتأخذ من الحديث؟.

أجبتها. فقال لها صلى اللّه عليه وسلم: أتردين عليه حديقته إن هو طلقك؟ قالت: نعم وإن شاء الزيادة زدته. قال صلى اللّه عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة يكن خيراً لك ولها، فقبل ثابت الحديقة وطلقها وفرق الرسول بينهما.

المباحث العربية

(إن امرأة ثابت) أبهم البخارى اسمها فى بعض الروايات، وسماها فى آخر الباب بجميلة بنت أبى بن سلول، أخت عبد اللّه رأس النفاق وقيل بنته، امرأة ثابت بن قيس، وقيل اسمها زينب، وجمع بعضهم بأن اسمها زينب ولقبها جميلة.

(ما أعتب عليه فى خلق) بضم التاء وكسرها من باب قتل وضرب وحقيقة العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الوجدان، وقيل: اللوم فى سخط. وروى "ما أعيب" بالياء بدل التاء، قال الحافظ ابن حجر: وهى أليق بالمراد، و"الخلق" بضمتين السجية والطبيعة.

(ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) قيل معناه: لكنى أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها، وقيل هو إشارة إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهى تعرف أن ذلك حرام، لكنها خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، وقيل: المراد بالكفر كفران العشير بتقصير المرأة فى حق زوجها أو نحو ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، وقولها "فى الإسلام" إشارة إلى علة كراهيتها الكفر المذكور، وهذا الأخير أرجح الأقوال وأولاها بالقبول إذ الثانى مجرد احتمال عقلى، والأول يرجع إلى الثالث فى مضمونه.

(وطلقها تطليقة) المصدر مفعول مطلق مبين للعدد.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث علـى جـواز الخلـع، وهـو فـراق زوج يصـح طلاقا لزوجته بعوض وقد أجمع العلماء على جـوازه، ولا يتعـارض مـع قولـه تعـالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لأنـه مخصـوص بحال عـ التراضى لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقولـه سبحانه ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وحكمـة مشروعية حاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الاخلاق، أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير أو نحو ذلك. ولما لم يكن من السـهل أن يجيبهـا زوجهـا إلى الطلاق بعد أن أدى إليها المهر وبـذل فيهـا مـن النفقـات مـا بـذل جاز بذلها عوضاً له ليهون عليه أجابتها ولتسمح نفسه بطلاقها وظاهر قولهـا: "مـا أعتـ عليه في خلق ولا دين" انه لم يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى لكـن فـى رواية النسائى أنه كسر يدها ولهذا قيل فى معناه: إنه وإن كان سيىء الخلق وفعل بـ كذا وكذا فإنى لا أعتب عليه هذا بل أبغضه لشيء آخـر هـو دمامتـه، والأمـ فى قوله صلى اللّه عليه وسلم لزوجها: "أقبل الحديقة" للارشـاد والاصـلاح ! للوجوب. والاصح أن الخلع طلاق فينقص عدده وقيل: فسخ فلا ينقص عـد الطلاق، وثمرة هذا الخلاف فيما لو خالع الزوج مراراً فعلى القول بأنـه فسـ ينعقد النكاح بينهما دون حاجة إلى أن تنكح زوجاً غيره وعلى أنه طـلاق لابـ أن تنكح زوجاً غيره ويجوز الخلع فى حالتى الشقاق والوفـاق فذكـر الخـوف فى قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَخَافَا﴾ جرى على الغالب.

ويؤخذ من الحديث:

١ – جواز استفتاء المرأة من الرجال.

٢ – إباحة شكواها من زوجها.

٣- التأدب فى الشكوى وعدم الافتراء والطعن.

٤- مراعاة العشرة من الزوجة مهمـا أسـىء إليهـا فـإن هـذه الشـاكية لـم تقصر فى حق زوجها مع كراهتها له.

٥- جواز الأمر بغير الواجب للارشاد والإصلاح.

٦- جواز الارشاد بالخلع عند الشقاق.

٧- أن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلقة بائنة، مأخوذة من دليل آخر.

٨- انه يحل للرجل ما أخذه من المرأة فى الخلع برضاها.

٩- جواز سؤال المرأة زوجها الطلاق لسبب يقتضيه، فإن لم يكن سـبب حرم عليها[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث موضحاً سبب ونتيجة هذه الشكوى.

وما حقيقة العتاب؟ وما المراد منه هنا؟ وما هو الخلق؟ اذكر الآراء فـى المـراد مـن قولها: "ولكنى أكره الكفر فـى الإسـلام" ومـاذا تختـار منهـا؟ وعـلام اسـتدل بهـذا الحديث؟ وكيف توفق بين قوله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها" وبين قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ ومـا حكمـة مشـروعية الخلع؟ وما وجه الجمع بين قولها هنا: "مـا أعتـب عليـه فـى خلـق ولا ديـن" وبيـن ماجاء فى رواية النسائى من أنه كسر يدها؟ وما سر شكواها منه غيره؟ ومـاذا تأخذ من الحديث؟.

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

المعنى العام

ارتاب أعرابى فى زوجته، وخشى ان يكون الولد الأسود الذى ولدته ليس منه فأسرع إلى رسول اللّه ﷺ يقول: ولد لى غلام أسود وأنا وأمه ليس فينا سواد، وإن قلبى يستنكره يارسول الله. ولما كان مثل هذا الموقف يحتاج إلى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التى قد تودى بالأسرة ظلماً وعدواناً قال ﷺ: هل تملك أبلا؟ قال: نعم، قال: هل ولدت؟ قال: نعم. قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: ما فى أولادها جمل أسمر، قال: نعم فيها جمل أسمر، قال: من أين جاء الجمل الأسمر وأبواه لاسمرة فيهما؟ قال: ربما أخذ هذا من أصل بعيد كالجد وجد الجد، قال عليه الصلاة والسلام: لعل ابنك هذا الأسمر أخذ اللون من جد بعيد، فاقتنع الرجل ورجع إلى أهله راضياً مرضياً.

المباحث العربية

(ان رجلاً) وفى رواية "ان أعرابياً" واسمه ضمضم بن قتادة من بنى فزارة.

(هل لك من ابل) لك متعلق بمحذوف خبر مقدم، و"من" زائدة وابل مبتدأ مؤخر.

(ما ألوانها) ما اسم استفهام خبر مقدم والوانها مبتدأ مؤخر.

(حمر) بضم الحاء وسكون الميم خبر مبتدأ محذوف. أى ألوانها حمر.

(هل فيها من أورق) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و"من" زائدة وأورق ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل وهو ما فى لونه بياض إلى سواد، قيل الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبر، ومنه قيل للحمامة ورقاء.

(فأنى ذلك) خبر ومبتدأ والفاء فى جواب شرط مقدر. أى إذا ثبت ان الوان الآباء حمر فمن أين لون ذلك الابن الأورق، والمراد الاستفهام عن السبب الذى نجم عنه هذا اللون لا عن المكان الذى أتى منه.

(لعله نزعه عرق) أصل النزع الجذب. والعرق فى الأصل مأخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق الأصالة، والمعنى: لعله قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه أصل من أصوله الأولى، وفى رواية "لعل نزعه عرق" بغير هاء، وقد قيل فى تأويلها إن اسم لعل ضمير الشأن محذوف ويحتمل أن الأصل بالهاء فسقطت.

(فلعل ابنك هذا نزعه) باضمار الفاعل وفى رواية "نزعه عرق" باظهاره.

فقه الحديث

يشير هذا الحديث مسألتين فقهيتين: الأولى: نفى الولد بناء على القرائن والثانية اعتبار القذف بالتعريض وعدم اعتباره. أما نفى الولد فظاهر الحديث أن الزوج لا يجوز له نفى ولده بمجرد الظن والامارات الضعيفة بل لابد من التحقق كأن رآها تزنى، أو ظهور دليل قوى كأن لم يطأها أو أتت بولد لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه

لصحة الأحاديث بذلك، ولا يكفى مجرد الشيوع فإن لـم يكـن لـه منهـا بولـد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

قال القرطبى تبعاً لابن رشد: لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة، وقال صاحب الفتح عن الشافعية إن لم ينضم إلى الاختلاف فـى الألـوان قرينـة زنا لم يجز النفى، فإن اتهمهـا برجـل مخصـوص فـأتت بولـد علـى لـون ذلـك الرجل جاز النفى على الصحيح، وعند الحنابلة: يجوز النفى مع القرينة مطلقاً.

وأما اعتبار القذف بالتعريض فقد ذهب إليه المالكية وأوجبوا به الحـد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بأن الرجـل لـم يـرد قذفـاً، بـل جـاء سـائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلمـا ضـرب النبـى لـه المثـل أذعـن واقتنع، والجمهور على أن التعريض بالقذف لايثبت به حكم القذف حتى يقـع التصريح، وفرق بعضهم بين التعريـض بـالقذف مواجهـة وبيـن التعريـض علـى سبيل السؤال وفرق آخرون بين تعريض الزوج وتعريض غـيره فعـذروا الـزوج بالنسبة إلى صيانة النسب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق:

١- جواز ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل.

٢- وفيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير.

٣- وتقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

٤- والاحتياط للأنساب وابقاؤها حيث أمكن.

٥- الزجر عن ظن السوء.

٦- وفيه اثبات أثر الوراثة فى الفرع.

٧- وفيه الزام السائل الحجة عن طريق المحاورة[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بايجاز مصوراً الحادثة. اعرب. ==

كتاب النفقات

النفقات جمع نفقه. يقال: نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب. ويتعدى بالهمزة. والنفقة اسم منه، ونفقت الدابة نفوقاً من باب قعد ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً بالفتح كثر طلابها. وفى الشرع ما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك، وجمعها فى العنوان لاختلاف أنواعها.

٢١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

المعنى العام

فى بيان فضل النفقة على الأهل قليلة أو كثيرة يقول عليه الصلاة والسلام، إذا أطعم الرجل أو بذل مالا أو غيره على أهله دون رياء ولا سمعة، يقصد أداء ما أمر اللّه بأدائه، ويبتغى من اللّه الفضل والأجر كان له بنفقته هذه ثواب كثواب المتصدق على الفقراء والمساكين.

= "هل لك من ابل"؟ وما اعراب "حمر"؟ وما اعراب "فأنى ذلك"؟ وما موقع الفاء فيه؟ وما المشار إليه؟ وما هو النزع؟ وما هو العرق؟ وما المراد من قوله: "لعله نزعه عرق"؟ وأين اسم لعل فى رواية "لعل نزعه عرق"؟ وما آراء الفقهاء فى نفى الولد بناء على القرائن؟ ولمن يشهد هذا الحديث؟ وما آراؤهم فى اعتبار القذف بالتعريض ولمن يشهد الحديث؟ وما توجيه المخالفين له؟ وماذا منه من أحكام؟

المباحث العربية

(عن ابى مسعود) هو عقبة بن عمرو – قيل شهد بدراً – والصحيح أنه نزلها فقط فنسب إليها.

(على أهله) أهل الرجل امرأته، وولده والذى فى عياله ونفقته، كالأخ والأخت والعم وابن العم، أو أجنبى يقوته فى منزله، وعن الأزهرى: أهل الرجل أخص الناس به، ويجمع على أهلين وأهالى على غير قياس. ويقال: الأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب دائماً فثبوته فيما ليس بواجب دائماً بل يسقط فى بعض الاحيان أولى. أو لأن الثواب إذا ثبت فيما هو عوض – فإن نفقة الزوجة عوض عن الاستمتاع بها – فثبوته فيما هو صلة أولى.

(وهو يحتسبها) أى يعملها وهو ينوى بها وجه الله، والجملة فى محل النصب على الحال.

(كانت له صدقة) اسم كان يعود على النفقة، وفى الكلام تشبيه بليغ أى كانت النفقة كالصدقة فى حصول مطلق الثواب لكل. لا فى الكمية، ولا فى الكيفية.

فقه الحديث

قال النووى: إن طريق الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الاتفاق، فينفق بنية أداء ما أمر به، وظاهر الحديث ان الانفاق الواجب صدقة، لكن صرفه الاجماع عن معناه الحقيقى، وحمله على التشبيه، وإلا لحرمت النفقة على الزوجة الهاشمية والمطلبية، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر فعرفهم

أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة ترغيباً لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

.وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها فى اللذة والتآنس والتحصن وطلب الولد كان الأصل ألا يجب لها عليه شيء إلا أن اللّه خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

ويؤخذ من الحديث:

١ – عظم أجر جهاد الرجل فى سبيل عيشه ونفقة أهله.

٢ – الحث على تصفية أعمال الخير من الشوائب.

٣ – الحث على قصد الثواب من اللّه عند القيام بالواجب.

٤ – ان الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز ومن المراد بأهل المسلم؟ وعلى فرض اختصاصه بالزوجة فما حكم من عداها مع التوجيه؟ وما موقع جملة (هو يحتسبها)؟ ومامعناها؟ وما مرجع اسم كان؟ بين المشبه والمشبه به ووجه الشبه فى قوله (كانت له صدقة)؟ ولماذا لم يجعل على حقيقته من غير تشبيه؟ ولم حرص الشارع على تشبيه النفقة بالصدقة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «السَّـاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ فى الانفاق على نوع خاص من الاقارب، الذيـن فقـدوا عائلهم الأول، لما فى هذا النوع من الأجر الكبير الذى قال فيه صلى اللّه عليه وسلم "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القربى ثنتـان، صدقـة وصلـة" من أجل هذا وضع الشارع الحكيم الرجل الذى يذهب ويجيء فى تحصيل مـا ينفع الأرملة والمسكين - غريبا كان أو قريباً - فى منزلة المجاهد فـى سـبيل اللّه الذى باع نفسه وماله ابتغاء الدار الآخرة، أو منزلة الذى يصوم النهار أبـدا ولا يفطر، ويقوم الليل أبدا ولا يفتر.

المباحث العربية

(الساعى على الأرملة والمسكين) أى الـذى يحصـل العيـش لهمـا أو يخدمهما، والأرملة بفتح الميم التى لا زوج لها.

(كالمجاهد فى سبيل اللّـه) المحـارب للكفـار فـى ميـادين القتـال فـى حصول الثواب لكل.

(أو القائم الليل) أو للشك من الراوى والليـل والنهـار يجـوز فيـه ثلاثـة أوجه على ارادة الصفة المشبهة من القائم والصائم مثل الحسن الوجه، فـالرفع على الفاعلية المجازية فإنه يقال: قام ليله وصام نهاره، والنصب على الظرفيـة، والجر على إضافتها للفاعل المعنوى المجازى.

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب فضل النفقة على الأهل ومناسبته له من حيث جواز انصاف الأهل أى الأقارب بصفة الأرملة أو المسكنة، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما إذا كان قريباً أولى[1].

٢٣- عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ».

المعنى العام

يحدث عمر بن أبى سلمة ربيب رسول اللّه ﷺ عن حادثة وقعت له قبل التاسعة من عمره، حافظ بمقتضاها على آداب الطعام والشراب: كان يأكل مع رسول اللّه ﷺ فجعلت يده تروح وتغدو فى مواطن متعددة من الإناء، وأخذ يأكل من نواحى القصعة ولعله لم يسم اللّه عند ابتداء الاكل ولاحظ الرسول عليه الأكل بالشمال فقال له: يا غلام، قل بسم اللّه الرحمن الرحيم

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث ثم أجب على ما يأتى:
ما هى الأرملة؟ وما المراد من السعى عليها؟ وما وجه الشبه فى قوله (كالمجاهد فى سبيل اللّه) وما نوع (أو) فى قوله (أو القائم الليل) وما أعراب (الليل) على الرفع والنصب والجر؟ وما مناسبة هذا الحديث لباب فضل النفقة على الأهل؟ وما مرماه؟.

وكل بيمينك دون شمالك، وكل مما يليك وما يقرب منـك، ولا تمـدن يـدك إلى موضع يد الذى يأكل معك. قال عمر: فسمعت ووعيت وأطعت وحافظت على النصيحة والعمل بها منذ سمعتها.

المباحث العربية

(عن عمر بن أبى سلمة) هو ابـن أم سـلمه زوج النبـى ﷺ ولـد بـأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة. إذ كان أبـوه وأمـه مـن المهـاجرين إليهـا وصحح ابن حجر مولده قبل الهجرة بسنتين وهو ربيب رسول اللّه ﷺ بعـد أن تزوج أم المؤمنين أم سلمة.

(كنت غلاماً) أى دون البلوغ، يقال للصبى من حيـن يولـد إلـى أن يبلـغ غلام، والجمع أغلمة وغلمان، وللإنثى غلامة، وقصده من ذكر هـذا الوصـف بيان عذره فى الإساءة.

(فى حجر رسول اللّه) ضبطه بعضهم بفتح الحاء أى فى تربيتـه وتحـت نظره، وأنه يربيـه فـى حضنـه تربيـة ولـده، وقـال عيـاض: الحجـر يطلـق علـى الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به الحضانة فبـالفتح لا غير، وحضن الانسان ما دون أبطه إلى الكشح، ثـم قـالوا: فـلان فـى حجـر فـلان أى فـى كنفـه وحمايته، ومنـه قولــه تعـالى: ﴿وَرَبَـائِبُكُمْ اللاتِـي فِـي حُجُورِكُمْ﴾.

(وكانت يدى تطيش) أى تتحرك وتمتد فى جوانب الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبى، والأصل: أطيش بيدى فأسند الطيـش إلـى يـده مبالغة فى أنه لم يراع أدب الأكل.

(فما زالت طعمتى بعد) الإشارة إلى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية

والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وطعمتى بكسر الطاء اسم للهيئة، "وبعد" مبنى على الضم أى بعد ذلك.

فقه الحديث

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة من آداب المائدة، تسمية الله، والأكل باليمين، والأكل مما يلى الأكل.

أما الأمر بالتسمية عند الأكل فمحمول على الندب عند الجمهور، ويقاس عليه الشرب. وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، قال النووى، استحباب التسمية فى ابتداء الطعام مجمع عليه، كذا يستحب حمد اللّه فى آخره، قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره فإن تركها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن فى أثناء الأكل استحب له أن يسمى، فقد روى عن عائشة رضى اللّه عنها مرفوعاً "إذا أكل أحدكم الطعام فليقل باسم الله، فإن نسى فى أوله فليقل باسم اللّه أوله وآخره" وتحصل التسمية بقول، باسم اللّه فإن اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً، ويسمى كل واحد من الآكلين بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية مطلوبة من الجميع لا من البعض فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية. وفى الحكمة من التسمية عند الأكل قيل: إنها لطرد الشيطان ومنعه من المشاركة فى الطعام. والأوجه أن يقال: إن التسمية تجلب البركة. وتدعو إلى القناعة وعدم الشره وتعين على البعد عن الحرام والمكروه فيما يأكل ثم هى ذكر اللّه وانشغال بالعبادة فى الوقت الذى ينشغل فيه النهم بملء البطن، ولا مانع أن تكون الحكمة مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل باليمين فالأمر فيه محمول على الندب أيضاً عند الجمهور، وقد نص الشافعية فى الأم على وجوبه لظاهر الأمر. ولورود الوعيد فى الأكل

بالشمال. ففي صحيح مسلم "أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد" والحكمة في الأكل والشرب باليمين أنها في الغالب أقوى من الشمال وأمكن منها، وانها مشتقة من اليمن بمعنى البركة فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً وإن اليسار تعالج بها النجاسات.

وأما الأكل مما يلي فهو سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً لجماعة وغير جاف، والحكمة في ذلك ما في ما خلقته من إظهار الحرص، والفهم وسوء الأدب، ولأن في الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وإفساد مودة لتقزز النفس مما خاضت فيه الأيدي، وهل هذا الحكم عام في كل مأكول، أو يباح في الاطعمة الجافة التي لا تخوض فيها الأيدي؟ الظاهر أنه خاص بالاطعمة السائلة استدلالا بما رواه الترمذي عن عكراش قال بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول اللّه ﷺ، فقدمت المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد والودك – الدسم – فأقبلنا نأكل منها، فخطبت بيدي في نواحيها وأكل رسول اللّه ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمين ثم قال يا عكراش. كل من موضع واحد. ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول اللّه ﷺ في الطبق قال: "ياعكراش. كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد" والذي ترتاح إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعاً متعددة كانت في إناء واحد أو في أواني متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولى تركه، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي إلى البعيد لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأنانية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجوز. أما حديث

الترمذي فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف قال الترمذي نفسه عنه: هذا حديث غريب: وقال ابن حبان في رواية: منكر الحديث وقال أبو حاتم: مجهول: نعم الكراهة في الأطعمة السائلة أشد منها في الأطعمة الجافة للفرق بين التقزز في كل.

ويؤخذ من الحديث:

١- استحباب الأكل والشرب وغير ذلك باليمين وكراهة ذلك بالشمال إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.

٣- استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.

٤- البعد عما يورث الاشمئزاز في الطعام والشراب وما شابههما.

٥- وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

٦- وفيه تواضعه صلى اللّٰه عليه وسلم وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في إناء واحد مع ما يبدو من الصغير غالبا لما يثير التقزز والاشمئزاز[١].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بإيجاز: ثم أجب عما يأتي:
ماذا تعرف عن عمر بن أبي سلمة وكيف كان ربيب رسول اللّٰه؟ وما الغلام؟ وما قصده من ذكر هذا الوصف؟ وما معنى (في حجر رسول اللّٰه)؟ وما معنى (تطيش)؟ وما وجه إسناد هذا الوصف لليد؟ وما المشار إليه في قوله (فما زالت تلك طعمتي)؟ وعلام يحمل الأمر بالتسمية عند الأكل؟ وما حكم من تركها بعض الأكل؟ وبم تحصل التسمية، وهل تطلب من الجميع أو من البعض عند الأكل لجماعة؟ وجه ما تقول. وما الحكمة من التسمية عند الأكل؟ وعلام تحمل الأمر بالأكل باليمين؟ ولماذا؟ وما الحكمة في مشروعية الأكل باليمين وماحكم الأكل مما يلي؟ ما الحكمه في مشروعيته؟ وهل هذا الحكم في كل مأكول أو خاص ببعض الأطعمة؟ دلل على ما تقول، ورجح ما تختار وماذا يؤخذ من الحديث؟.

٢٤- عَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيِ اللَّه عَنْهمَا أنه كان لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلا يأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

المعنى العام

كان عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنه يقول لخادمه نافع عند كل طعام: ائتنى بمسكين يأكل معى، لا يأكل حتى يجلس معه مسكين. فأتاه خادمه يوماً بمسكين يدعى "ابن نهيك" من أهل مكة، فجعل ابن عمر يضع بين يديه، ويضع بين يديه، وجعل الرجل يأكل ويأكل حتى انتهى. قال ابن عمر لخادمه: يانافع لا تدخل على هذا الرجل مرة أخرى لأن صفاته فى الأكل لست من صفات المؤمنين، إنه يأكل بشره واستكثار، ولقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إن المؤمن يأكل فى معى واحد وإن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء.

المباحث العربية

(سمعت النبى ﷺ يقول) جملة "يقول" حال، وجملة "سمعت" مستأنفة استئنافاً تعليلياً لنهى الخادم عن إدخال هذا مرة ثانية.

(المؤمن يأكل فى معى واحد) عدى يأكل بفى لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكولات كقوله تعالى "إنما يأكلون فى بطونهم" ومعى بكسر الميم وفتح العين مقصوراً هو المصير على وزن أمير وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة، وجمعه مصران كقضيب وقضبان، وجمع الجمع مصارين.

(سبعة أمعاء) حقيقة العدد ليست مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة فى

التكثير في الآحاد كقوله تعالى ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ كما ان السبعين للمبالغة في العشرات، قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ والسبعمائة مبالغة في المئآت، وقيل حقيقة العدد مرادة، وسيأتي توضيح ذلك في فقه الحديث.

فقه الحديث

اختلف في معنى الحديث اختلاف كثيراً، فقيل: إن الحديث على ظاهره، وأن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، والبواب، والصائم، والرقيق، والأعور، والقولون، والمستقيم، فالكافر لا يشبعه إلا ملء الأمعاء السبعة لشرهه، والمؤمن لقناعته يشبعه ملء معى واحد، وقيل إن شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن أما الكافر فيأكل بالجميع.

وقال الكثير من المحققين: ليس المراد من الحديث ظاهره، واختلفوا في توجيهه على أقوال. أوجهها أنه مثل للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن وزهده في الدنيا إنسان يأكل في معى واحد. وكأن الكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها إنسان يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء، ولا خصوص الأكل. وإنما المراد الحث على التقلل من الدنيا. وللتنفير من الاستكثار منها. فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل. وعن أسباب ذلك بالامعاء. وقيل: هو مثل للمؤمن وأكله الحلال. وللكافر وأكله الحرام. والحلال أقل من الحرام في الوجود كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا، وقيل هو مثل لحال المؤمن وقناعته ولحال الكافر وشرهه. وهي آراء متقاربة والعدد عليها لامفهوم له، بل المراد منه المبالغة في التكثير،

ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وحق كل كافر، فقد روى عن غير واحدٍ من أفاضل السلف الأكل الكثير، وفى الكافرين من يأكل القليل، مراعاة للصحة أو رهبانية أو ضعفاً فى البنية وإنما المراد أن هذا هو الأعم الأغلب، وأن الشأن فى المؤمن التقلل والقناعة لاشتغاله بأسباب العبادة بخلاف الكافر، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني عن ابن عمر قال: "جاء إلى النبى ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبى ﷺ رجلا، وأخذ النبى رجلا. فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان، فحلب له النبى ﷺ سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبى: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم فمسح النبى ﷺ صدره فلما أصبح حلب له النبى شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال له: ما لك ياأبا غزوان؟ فقال: والذى بعثك بالحق لقد رويت، قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد".

ويؤخذ من الحديث:

١- الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها.

٢- فضيلة ابن عمر رضى اللّه عنه وتواضعه وحرصه على ما يقربه إلى اللّه.

٣- مؤاكلة أفاضل السلف للمساكين والتودد إليهم والانبساط لهم[1].

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بأسلوبك الخاص ثم أجب على مايأتى:
ما وجه تعدية (يأكل) بفى؟ وما هو المعنى؟ اذكر ما تعرفه من آراء فىتوجيه معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم "المؤمن يأكل فى معى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء؟" وماذا تختار منها مع التوجيه؟ وماذا يؤخذ من الحديث؟.

٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

المعنى العام

من حسن خلقه ﷺ، ومراعاته لآداب الطعام، ورعايته لحق النعم وتأديبه للأمة الإسلامية لم يعب رسول اللّه ﷺ طعاماً حلالا طيلة حياته، بل كان إذا قدم إليه طعام يشتهيه ويحبه أكله، وإذا قدم إليه طعام ليس كذلك أنصرف عنه إلى غيره واعتذر بعذر لا ينفر، كما قال لأصحابه حينما وضع الضب على مائدته "كلوا. لكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه".

المباحث العربية

(قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي وهو مبنى على الضم. واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قطعته.

(إن اشتهاه أكله) الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً. كأن سائلا سأل. فماذا كان يفعل ازاء ما يحب ومالا يحب؟.

فقه الحديث

المراد من الطعام الذى لم يتعرض له الرسول ﷺ بعيب الطعام الحلال، أما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه، وسواء فى ذلك الطعام الحلال ما كان من صنع الآدمى وما لم يكن، قال النووى، ومن آداب الطعام ألا يعاب فلا يقال مالح أو قليل الملح، أو حامض أو غليظ أو رقيق أو غير ناضج، أو نحو ذلك، وقال قوم، إن كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة اللّه لا تعاب، وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره. لكن ظاهر الحديث العموم.

وحكم التعييب الكراهة عند الجمهور. وقال ابن بطال: وهو من حسن الأدب. والحكمة في ذلك أن المرء قد يكره الشيء ويشتهيه غيره، فربما يتأذى بعيبه من يشتهيه وحينئذ لو كان وحده لا يتأذى بالتعييب أحد لم يكره، وقيل في الحكمة لأن كل مأذون فيه من جهة الشرع لا يعاب. وعليه يكره أن يعيب وإن كان منفردا. ومحل الكراهة في غير مقام التعليم والنصح.

ويؤخذ من الحديث:

١- النهي عن عيب الطعام الحلال مطلقاً إلا على سبيل التعليم والنصيحة.

٢- رعاية حق النعمة بعدم انتقاصها[١].

٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان بالمدائن عاصمة مملكة الأكاسرة فطلب أن يشرب، فجاءه زعيم القوم بماء في أناء فضة. فرمى الإناء بالماء. ثم قال

---

١) الأسئلة: اشرح الحديث بعبارة موجزة، ثم أجب على ما يلي:
(طعاما) نكرة في سياق النفي فهل هي باقية على عمومها أو خصصت؟ وجه ما تقول. أعرب (قط)؟ وما موقع جملة (إن اشتهاه أكله) مما قبله؟ وما هو العيب؟ وما كيفيته وما حكمه؟ وما حكمة عدم جوازه؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

للحاضرين من قومه: لم أرمه الا لأني نهيته بالحسنى مراراً الأ يقدم الشرب في اناء من فضة فلم ينته، ولقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انـاء الذهـب والفضـة، ولا قصعاتها لأن هـذه الأشياء يستعملها الكفار في الدنيا فخالفوهم تكن لكم في الأخرة وهكذا يعلم الرسول أمته التواضع، والزهد، والبعد عن النعومة وعن التشبه بالكفار ويبشرهم بأن هذه المحظورات ستباح لهم في الآخرة، ويستمتعون بما يستصغر أمامه كل ما يتعجبون اليوم من حسنه وبهائه، ولقد أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعل الصحابة يلمسونه ويتعجبون، فقال صلى اللّه عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ قالوا: نعم. قال: "مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا".

المباحث العربية

(تلبسوا) الخطاب للرجال الحاضرين. ويلحق بهم الغائبون. أو لكل من يتأتى له الخطاب ويلحق بالرجال الحاضرين الخناثى لاحتمال كونهم رجالاً.

(الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم. فارسي معرب. رقيقه السندس. وغليظة الإستبرق – أنواع من الحرير كانت ترد للعرب من بلاد الفرس. فهو من عطف الخاص على العام.

(آنية) جمع إناء وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً وعلى أي هيئة كان.

(في صحافها) جمع صفحة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. والضمير فيه يرجع إلى الفضة وكان القياس أن يقال: في صحافهما. وهذا كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا﴾ فإذا علم حكم الفضة علم حكم الذهب بالطريق الأولى. والإضافة بمعنى "من". وقيل الضمير للآنية لانها تكون صحافاً وغير صحاف. ولما كانت العادة استعمال الأواني المبسوطة في الطعام دون الشراب ذكر الأكل مع الصحاف وليس المراد

اباحة الأكل في غير الصحاف منها.

(فانها) الضمير للمذكورات من الحرير والديباج وأواني الذهب والفضة والفاء للتعليل.

(لهم) الضمير للكفار. دل عليه السياق.

فقه الحديث

نقاط الحديث:

١- لبس الحرير ولبس ما بعضه حرير، واتخاذه فرشاً وستائر. وبيان حكمة التحريم.

٢- الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، أو في آنية مضببة أو مطلية بهما أو اتخاذها للزينة، وبيان حكمة التحريم.

أما الحرير بجميع أنواعه فقد حكى النووى الأجماع على تحريمه على الرجال واختلفوا في التطريز بالحرير، واتخاذ العلم والشريط منه، والأكثرون على الترخيص بما كان قدر أربعة أصابع فما دونها، والجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير لما ورد في البخارى "نهانا صلى اللّه عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه" وأجازه أبو حنيفة وبعض الشافعية أجابوا بأن لفظ "نهى" ليس صريحاً في التحريم أو ان النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، أما مس الحرير وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام. واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل: السرف. ورد بأنه لو كان كذلك لحرم على النساء أيضاً، وقيل: الخيلاء، وقيل التشبه بالنساء لأنه من زينة النساء التى أذن لهن في التزين بها، ونهى الرجال عن التشبه بهن. وقيل: التشبه بالكفار أخذاً من قوله "فانها لهم في الدنيا" والأولى اعتبار الحكمة في مجموع هذه الأمور.

وأما الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة فإنه لا يحل لرجل أو امرأة، بل لا يحل استعمال هذه الأواني بأى وجه، ولا اقتناؤها بدون استعمال وسواء في ذلك ما كان كله أو بعضه من ذهب أو فضضة، كذلك يحرم استعمال أناء مضبب - اى مكسور ثم ملحوم - بضبة من ذهب كبيرة أو صغيرة، وأبيحت ضبة كبيرة من فضة لحاجة، والعرف هو الحكم فى الصغيرة والكبيرة أما الإناء الذى اتخذ من معدن آخر، ثم طلى بالذهب أو الفضة فإنه لا يحل أن حصل من ذلك شيء بعرضه على النار فإن لم يحصل أبيح لقلة المموه به، وحيث حرم استعمال اناء الذهب والفضة مع الحاجة اليه حرم اتخاذه للزينة من باب أولى. والحكمة فى هذا التحريم الإسراف والترف والتشبه بالكفار. وكسر قلوب الفقراء، وظاهر الحديث تحريم الحرير على الرجال والنساء إن كان الخطاب فى "لاتلبسوا ولا تأكلوا" للعموم، أو اباحة أكل النساء وشربهن فى آنية الذهب والفضة إن كان الخطاب فى "لا تأكلوا" للرجال، لهذا قال بعضهم بمنع استعمال النساء الحرير والديباج، وأجاب الجمهور عن لحديث بأن الخطاب للمذكر ودخول المؤنث فى استعمال أوانى الذهب والفضة بدليل آخر، وقيل الخطاب عام وجاءت اباحة التزين بالذهب والحرير للنساء بأدلة أخرى، ولا يفهم من قوله صلى اللّه عليه وسلم "فانها لهم فى الدنيا" أباحة استعمال الكفار للمذكورات، إذ المراد بيان الواقع لا تجويزه لهم لانهم مكلفون بفروع الشريعة على الصحيح. وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

ويؤخذ من الحديث:

١- تحريم الحرير الخالص بأنواعه على الرجال دون النساء.

٢- تحريم أوانى الذهب والفضة استعمالا واقتناء.

٣- الحض على مخالفة الكفار فى عاداتهم وتقاليدهم[١].

كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد

٢٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْبًا

١) الأسئلة: اشرح الحديث: بأسلوبك الخاص، ثم أجب على مايأتى: لمن الخطاب فى (لاتلبسوا) وفى (لا تأكلوا)؟ وهل يشمل النساء أو لا؟ مع التوجيه. وما هو الديباج وما نوع عطفه على الحرير؟ وما حكمة لبس الرجال والنساء له؟ ولما بعضه قطن وبعضه حرير وما حكم مس الحرير وبيعه؟ وما آراء الفقهاء. وأدلتهم فى الجلوس عليه؟ وما حكمة تحريم الحرير على الرجال؟ وما هى الآنية؟ وما هى الصحاف؟ وما وجه ذكر الشرب مع الأولى والأكل مع الثانية؟ وعلام يرجع الضمير فى (صحافها) وما حكم الاكل والشرب فى آنية الذهب أو الفضة؟ وما حكم استعمالهما فى غير الأكل والشرب أو اقتنائها من غير استعمال؟ وهل هناك فرق بين استعمال اناء من ذهب خالص واناء بعضه من ذهب؟ وهل يجوز استعمال المطلى أو المضبب بالذهب أو الفضة؟ وضح ما تقول وما الحكمة فى تحريم آنية الذهب أو الفضة؟ ظاهر الحديث استواء الرجال والنساء فى اللبس والأكل أو قصر الحكمين على الرجال فكيف توجهه ليكون الأول خاصاً والثانى عاماً. وهل تأخذ قوله صلى الله عليه وسلم (فإنها لهم فى الدنيا) أنها مباحة للكفار. وضح ما تقول، وماذا تأخذ من الحديث.